موسوعة

حقوق الحيوان على الإنسان

فى الشريعة الإسلامية

ومقارنتها بما ورد فى الطب والقانون



دكتور

أسامة السيد عبد السميع

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر





موسوعة

حقوق الحيوان على الإنسان

فى الشريعة الإسلامية

ومقارنتها بما ورد فى الطب والقانون

دكتور

أسامة السيد عبد السميع

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

دار الكتب القانونية
مصر

دارشتات للنشروالبرمجيات
مصر

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفكرية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مُجزءاً أو تسجيلة على شرائط أو أحزمة إسطوانات كمبيوترية أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف والناشر خطياً.

EXCLUSIVE RIGHTS BY THE AUTHOR
No Part of This Publication may be translated, reproduced , distributed in any from or by ant means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the author or the Publisher .

DROITS EXCLUSIFS À L'AUTEUR
Aucune partie de cette publication mai être traduit, reproduit, distribué dans tout ou par des moyens de fourmis, ou stockées dans une base de données ou de récupération de système,Sans l'autorisation écrite préalable de l'auteur ou l'éditeur .

اسم الكتاب

موسوعة
حقوق الحيوان على الإنسان
فى الشريعة الإسلامية

دكتور

أسامة السيد عبد السميع

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

سنة النشر

٢٠١٠

رقم الإيداع

١٤٢٢٦

الترقيم الدولى I.S.B.N

977 – 386 – 254 – 6



دار الكتب القانونية

الفرع الرئيسى :

مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢ — فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥

محمول : ٠٠٢٠١٢٣١٦١٩٨٤ ـ ٠٠٢٠١٠٥٠٢٠٧٣٧

الفروع :

القاهرة – ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت – الدور الثالث

ت : ٠٠٢٠٢٢٣٩٥٨٨٦٠ — فاكس : ٠٠٢٠٢٢٣٩١١٠٤٤

محمول : ٠٠٢٠١٠٣٤٧٤٦٩٠ ـ ٠٠٢٠١٢٢٢١٢٠٦٧

المطابع :

مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

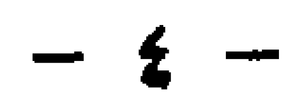
ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٧٣٦٧ — فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥

Website : www.darshatat.com
E-Mail : info@darshatat.com





صدق الله العظيم



إهـــداء

إلى المؤتمنين على صحة وحياة الحيوان والمهتمين به وبتربيته من الأفراد والجمعيات والهيئات .

إلى كل من يريد معرفة حقــوق الحيــوان عليه أفــراداً وجماعات.

إلى كل من كان قاسيــــاً أو رحيـــماً فــــى تعاملـــه مــــــع الحيوانات .

إلى هؤلاء جميعاً وغيرهم.

أهدى إليهم هذا الكتاب

المؤلف

آيات من كتاب الله تعالى عن الحيوان

١- قال تعالى في صدد الحديث عن الأنعام التي تحمل الأمتعة والحيوان الذي يركب ، وأن كل ذلك يسرّ العين لجماله (وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ{٦} وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ{٧} وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ{٨})[١].

٢- وقال تعالى :(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ{٧١} وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ{٧٢} وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ{٧٣}) [٢].

٣- وقال تعالى: :﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[٣] .

أنوار من سنة النبى ﷺ عن الحيوان

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)[٤] .

٢- وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهث يأكل

(١) سورة النحل آية ٦ – ٨ .

(٢) سورة يس الآيات ٧١- ٧٣.

(٣) سورة غافر آية ٧٩، ٨٠.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٣ص١٢٠٥ حديث رقم ٣١٤٠ .

الثرى من شدة العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الــذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه ثم صعد فسقى الكلب فشكر له فغفر له)، وفي رواية: (فشكر الله له فأدخله الجنة). (قالوا: يا رسول الله وإنا لنا في البهائم أجراً فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر) [1].

٣- وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [2].

---

(١) متفق عليه .أخرجه البخارى فى صحيحه ج٥ص٢٢٣٨ حديث رقم ٥٦٦٣ ، صحيح ميســلم ج٤ص١٧٦١ حديث رقم ٢٢٤٤ ، والثرى : التراب الندىّ . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٨٣ .

(٢) أخرجه الإمام / الترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم . يراجع : سنن الترمذى جــ٤ ص٢٣ حديث رقم ١٤٠٩، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه جــــ٢ ص١٠٥٨، حديث رقم ٣١٧٠، سنن النسائي جــ٧ ص٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديـــم:

الحمد لله رب العالمين. وصلاة وسلامًا على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعـــد

* فلا نجد شريعة من الشرائع السماوية أو قانوناً من القوانين الوضـعية أوليا للحيوان حقوقاً على الإنسان مثلما فعلت الشريعة الإسلامية وهـذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم وتكامل الشريعة الإسلامية، وإن كان هذا راجعاً إلى ثلاثة أسباب:

أولهما: أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، ومن ثم كان لابد أن تكون شريعة عامة وشاملة، كفيلة لكافة أنواع الحقوق ومن هذه الحقوق حقوق الحيوان.

الثاني: لكون الحيوان لا يستطيع التعبير عن نفسه وما يريده أو يرفضه، لأنـه مخلوق لا يتكلم.

الثالث: لكون الإنسان ينتفع بالحيوان في شتى مناحي حياته، من ركوب وحمل متاع عليه، وفي الكر والفرّ، وفي السباق، وفي الصيد، وتناول اللحـم واللبن ومشتقاته منه، وفي الانتفاع بالجلد والصوف والوبر والشعر.. وغير ذلك مما ينتفع به ، حيث إن من ينظر في الكون الـذي خلقـه الحق تبارك وتعالى يجد أنه قد خلقه وجعله مسخرًا للإنسان بكل مـا فيه من حيوان وجماد وطير وزرع.. إلخ.

* ومنْ ثمّ فإنّ منْ جملة ما سخره الله تبارك وتعالى للإنسان وأعطاه الحق فى الانتفاع به هذا الحيوان باختلاف مسماه ووظيفته، من حيوان مركوب أو مأكول اللحم أو مستأنس أو غير ذلك .

* ومنْ ثمّ أيضاً فإنه إذا كان الإنسان ينتفع بالحيوان في جملته كما سبق، ولـه حقوق عليه، فعليه هو الآخر أن يراعي حقوق الحيوان نحوه، وفـي مقـدمتها الرحمة به وحسن المعاملة له، وكما سنتحدث فيما بعد.

* ومنْ ثمّ أيضاً فإنه منْ خلال هذا البحث سوف نعطي لمحـة عـن حقـوق الحيوان على الإنسان من خلال منهج الشريعة الإسلامية، والتى لو وضعها كل إنسان نصْب عينيه وراعها لما احتجنا إلى جمعيات الرفق بالحيوان التى أُنشئت لهذا الغرض ، متبعين ذلك بما ورد فى الطـب والقـانون بخصـوص هـذا الموضوع .

* بل ولا نكون مبالغين إذا قلنا بأن الإنسان قد عُقِـدَت لحقوقـه مـؤتمرات وندوات ، وأُبرمت له مواثيق وإعلانات[١] وليس كذلك الحيوان.، وهو ماجعلنى أخوض فى هذا الموضوع بهذا البحث المتواضع لعلى أكون قد أسهمت بلبنة فى هذا المجال .

* وفى النهاية أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه قدير وبالإجابة جدير فنعم المولى ونعم النصير.

---

(١) وذلك مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى صدر عن الأمم المتحدة فى ١٠/١٢/١٩٤٨م

خطـة البحـث :

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

التمهيد: وذكرت فيه: مفهوم حق الحيوان في الشريعة الإسلامية وأقسامه ومدى اشتراكه في بعض صفات الإنسان واختلافه عنه.

الفصل الأول : أحقية الإنسان بالانتفاع بالحيوان فى الشريعة الإسلامية والرأى الطبى والقانونى فى ذلك .

الفصل الثانى: الحقوق العامة للحيوان فى الشريعة الإسلامية والموقف القانونى منها .

الفصل الثالث: الحقوق الخاصة بالحيوان المركوب.

الفصل الرابع: الحقوق الخاصة بالحيوان مأكول اللحم.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث وتوصياته .

الملاحق : وقد ذكرت عدة ملاحق تتعلّق بهذا الموضوع :

١ – بيان للناس من الأزهر الشريف بشأن بعض مسائل تتعلق بالحيوان عـام ١٤٠١هـ –١٩٨١م.

٢ – قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م بشأن مصارعة الإنسان للحيوان والعكس وهى ماتُسمّى بمصارعة الثيران .

٣ – قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م بشأن ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائى ومدى حلّ أكله فى هذه الحالة .

٤ – قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى بجدة رقم ١٠١/٣/د١٠ عام ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م بشأن الذبائح .

٥- فتوى أحد العلماء المعاصرين بشأن جواز إحراق الطيور المصابة وهى حيّة عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٦- قانون الثروة الحيوانية وهو ضمن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م ، والمعدل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ٢٠٧،١٥٤ لسنة ١٩٨٠م .

٧ - قرار وزارة الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم .

٨- القانون الألمانى ودوره فى حماية الحيوان والصادر فى عام ٢٠٠٢م .

٩ - اقتراح مشروع بقانون : الإعلان العالمى لحقوق الحيوان على الإنسان كما يراه الإسلام .

منهج البحث :

وقد سلكت فى هذا البحث منهجا يعتمد على :

١- عرض المسألة الفقهية فى الشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية المتعددة ، موحداً بين الآراء المتفقة على حدة والآراء المختلفة على حدة أخرى مع ذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الرأى الراجح منها .

٢- بيان الرأى الطبى فى هذه المسألة إنْ وجدت فيها ذلك .

٣- إيضاح الموقف القانونى من المسالة الفقهية محل البحث إنْ كان القانون قد تعرض لذلك ، مع التعليق عليه فى بعض الأحيان.

٤- قمت بعمل ملحق لقرارات الصادرة عن الأزهر الشريف والمجامع الفقهية التى صدرت فى هذا الموضوع .

٥- قمت بعمل ملحق آخر بـــالقوانين الجمهوريـــة والقـــرارات الوزاريـــة بخصوص هذا الموضوع .

٦- قمت بذكر القانون الألمانى الخاص بحماية الحيـــوان والصـــادر عـــام ٢٠٠٢م مع التعليق عليه .

٧- قمت أخيراً بعمل اقتراح مشروع بقانون الإعـــلان العـــالمى لحقـــوق الحيوان على الإنسان كما يراه الإسلام .

المبحث التمهيدي

مفهوم حق الحيوان في الشريعة الإسلامية وأقسامه ومدى اشتراكه في بعض صفات الإنسان واختلافه عنه

وقد ذكرت فيه ما يلي:

١- مفهوم الحيوان لغة واصطلاحًا.

٢- مفهوم الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي، وتحت أي نوع يندرج حقوق الحيوان؟

٣- نظرة موجزة حول سلسلة الحقوق.

٤- أقسام الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه.

٥- مدى مشاركة الحيوان للإنسان في بعض الصفات ومفارقته له.

وسوف نوضح كل عنصر من هؤلاء بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: مفهوم الحيوان لغة واصطلاحًا:

والحيوان لغة: ضد الموتان، أو هو جنس الحي أصله حييان[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[2] والمراد بالحيوان

---

(1) مختار الصحاح للرازي ص١٦٧، عني بترتيبه/السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، القاموس المحيط للفيروزابادي جـ٤ ص٣١٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(2) سورة العنكبوت آية ٦٤.

أي الحياة، وقد عرفه البعض[1] بأنه، كل ذي روح من المخلوقات عاقلاً أم غير عاقل، أو كل ذي روح من المخلوقات غير العاقلة.

واصطلاحًا: هو "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"[2].

ثانيًا: مفهوم الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي، وتحت أي نوع يندرج حقوق الحيوان؟

الحق يمكن تعريفه بأنه: ما يباح لكافة الناس الانتفاع به دون اختصاص لأحد أو استئثاره به عن غيره.

أنواع الحقوق عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحق تارة باعتبار صاحبه، وتارة أخرى باعتبار محله، وتارة ثالثة باعتبار علاقته بمحله، وتارة

رابعة باعتبار القدرة على إقامة الدليل عليه[3]. والذي يهمنا في موضوع بحثنا هو النوع الأول وهو تقسيم الحق باعتبار صاحبه.

أنواع الحق باعتبار صاحبه:

يتنوع الحق في فقه الشريعة الإسلامية باعتبار صاحبه إلى أنواع ثلاثة هي:

- حق الله تعالى.
- حق العبد.
- الحق المشترك أي ما اجتمع فيه الحقان.

---

(1) د.محمد رواس قلعجي، د.حامد صادق – معجم لغة الفقهاء – ص ١٩٠، دار النفائس – بيروت. لبنان.

(2) التعريفات للجرجاني ص١٢٧، دار الريان للتراث.

(3) انظر بالتفصيل في أنواع هذه الحقوق: كشف الأسرار للإمام البزدوي جـ٤ ص١٤١-١٤٤، دار العلم – بيروت لبنان، مدخل الفقه الإسلامي أ.د/سلام مدكور ص١٢٤، ١٢٥دار النهضة العربية عام ١٩٧٥.

إذ الحقوق منها ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص لأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه[1] وبالتالي لا يجرؤ أحد على انتهاكها أو المساس بها. وتدور هذه الحقوق حول العبادات بأنواعها، وموارد الدولة المالية، والعقوبات حفظًا للدين والنفس والعرض والمال والعقل، ومن ثم فهي لا تقبل الإسقاط. ومنها ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد كحرمة مال الغير[2].

فالأصل في هذا النوع من الحقوق أن منفعته الغالبة تعود إلى هذا الشخص فقط، ويسمى هذا النوع من الحقوق بحق العبد.

ولكن من هذين الحقين آثاره وخصائصه المستقاة من نصوص الشريعة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ومنها: (أن حق الله تعالى لا يجري فيه عفو ولا صلح ولا إبراء ولا يورث ويستوفيه الإمام، وأن حق العبد يجري فيه العفو والصلح والإبراء، ويورث، ويستوفيه صاحبه).

أما الحق المشترك فهو الذي يجمع بين الحقين معًا:

فتارة يكون حق الله تعالى غالب، وهنا لا يجوز إسقاطه كذلك، وذلك مثل حد القذف، لأنه من حيث إنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف فهو حقه، ومن حيث إنه شرع لإخلاء العالم عن الفساد كان حقًا له تعالى، ولذا سمي حدًا فلما تعارضت فيه الأحكام، فمن حيث إنه حق الله تعالى لا يباح القذف بإباحته ويستوفيه الإمام دون المقذوف ولا ينقلب مالاً عند سقوطه

---

(1) شرح التلويح على التوضيح للإمام التفتازاني جـ٢ ص٣٠٠، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر ، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي جـ٣ ص٥٩، مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٣٦م وفي نفس المعنى: قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ ص١٥٣، تحقيق / طه عبد الرؤف سعد ، دار الجيل -بيروت - لبنان - عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(2) نفس المراجع السابقة - وذات الأماكن.

ويتصف بالرقّ ولا يملك القاذف إسقاطه ولا يؤخذ فيه كفيل إلى أن يثبت، ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض عنه، ويجري فيه التداخل ويشترط فيه إحصانه[1].

ومن حيث إنه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجم ولا يصح الرجوع عن الإقرار، فإذا تعارض الحقان غلبنا حق الله تعالى لأن المقصود الأصلي من إقامته إخلاء العالم عن الفساد، وما للعبد يكون داخلاً فيه وهذا هو المعتمد الذي عليه الكافة[2].

وتارة يكون حق الإنسان هو الغالب: وهنا يجوز إسقاطه والتصرف فيه كما هو الحال في حق القصاص الذي يثبت لولي المقتول، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾[3]. فحق القصاص حق مشترك يشتمل على حق الله وحق العبد.

وبرر أحد الفقهاء ذلك بأن (لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع ففي شرعية القصاص إبقاء للحقين وإخلاء العالم عن الفساد فكان حق العبد راجحًا، ولهذا فوض استيفاؤه إلى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال)[4].

وحق الله في القصاص يتمثل في المنع من ارتكاب الجرائم والنهي عن إتيانها.

---

(1) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي جـ٣ ص٦٠، التلويح على التوضيح للتفتازاني جـ٢ ص٣٠٨، ٣٠٩.

(2) نفس المرجعين السابقين ونفس الصفحات.

(3) سورة البقرة آية ١٧٩.

(4) وهو الإمام عبيد الله بن مسعود التفتازاني في كتابه شرح التلويح على التوضيح جـ٢ ص٣٠٩، وكذلك الإمام ابن نجيم الحنفي فتح الغفار بشرح المنار جـ٣ ص٦٠.

وحق العبد فيه .. يتمثل في التشفي وجبر ما فات علـى أقـارب المقتـول وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم والخسارة التي حلت بهم بسبب قتل واحد منهم.

إلا أن حق العبد هنا غالب، ودليل ذلك أن الله تعالى ندب إلى العفو ودعا إلى الصلح ورغب فيه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1].

مع ملاحظة أن إسقاط الإنسان لحقه في القصاص لا يترتب عليه إسقاط لحق الله تعالى، لأن للإمام الذي يكلف بمتابعة تنفيذ حقوق الله وأحكامه له أن يعزر الجاني بما يراه مناسبًا كما ذهب إلى ذلك الشافعية[2].

ولذلك فإن الحقوق في الشريعة الإسلامية ما هي إلا وظائف اجتماعية وليست إطلاقات خاصة لأصحابها.

ولذلك فإن الحقوق في الشريعة الإسلامية ما هي إلا وظائف اجتماعية وليست إطلاقات خاصة لأصحابها.

وبعد ما عرفنا الفرق بين أنواع هذه الحقوق فإننا نتساءل:

هل حق الحيوان حق من حقوق الله تعالى، أو يندرج تحت حقوق العبد، أم أنه حق مشترك بين الله والعبد؟

وبداية نقول إن من الخطأ أن يعتقد البعض بأن الحيوان ليس له حـق، لأنـه مخلوق من مخلوقات الله سخَّره الله لنا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِـي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[3] وقال تعالى أيضًا : ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِـي

---

(1) سورة البقرة آية ١٧٨.

(2) سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص٨٥ دار التراث العربي.

(3) سورة البقرة آية ٢٩.

الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] ومن جملة هذا التسخير الحيوان بأنواعه.

ولكن ليس معنى أنه مسخر لنا من قبل الحق تبارك وتعالى بأنه ليس له حق فمن يستقرئ الشريعة الإسلامية يجد أنها قررت حقوقًا للحيوان – وكما سنتحدث – في الوقت الذي عجزت عنه التشريعات الحديثة عن مثل ذلك، ومن ثم فإن إهمال حق الحيوان بعلة التسخير يعتبر تسلط من غير وجه حق، أو تعسفًا في استعمال الحق بالنسبة له.

وبالنظر في حقوق الحيوان – وكما سنتحدث عنها فيما بعد – نجد أنها تندرج تحت الحق المشترك بين الله والعبد، وتفسير ذلك نقول: إن حقوق الله بالنسبة للحيوان تتمثل في عدم الإيذاء به أو القسوة عليه، وبالجملة الرحمة والرفق به – وكما سيرد بعد ذلك – وحق العبد يتمثل في جملته في الانتفاع بالحيوان، سواء كان مركوبًا أو مأكول اللحم أو غير ذلك مما يستأنس من الحيوانات، ومن ثم فإن حقوق الحيوانات تعتبر من الحقوق المشتركة بين الله والعبد بصرف النظر عن تغليب أحدهما على الآخر.

ثالثًا: نظرة موجزة حول سلسلة الحقوق:

إن من يستقرئ آيات القرآن الكريم والسنَّة النبوية المطهَّرة، يجد أن للحق معنى أوسع وأشمل فهو يشمل:

١- حق الله على العباد، وحق العباد على الله.

٢- حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء.

٣- حق الزوجة على زوجها وحق الزوج على زوجته.

٤- حق المسلم على أخيه المسلم.

---

(١) سورة الجاثية آية ١٣.

٥- حق الجار على الجار.

٦- حق السائل والمحروم.

٧- حق الطريق.

٨- حَق الحيوان على الإنسان ، وأحقية انتفاع الإنسان بالحيوان بما تحتمله هذه الكلمة من معانٍ فى إطار الشريعة الإسلامية.

رابعًا: أقسام الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه:

لقد ذكر الفقهاء[1] بأن الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه أربعة أقسام:

أحدهما: ما فيه نفع ولا ضرر فيه سواء كان مأكول اللحم أو مركوبًا أو مما يستأنس، فلا يجوز قتله، اللهم إلا إذا أصيب بأمراض ليس لها علاج، ومن الممكن أن تنتقل إلى الإنسان فحينئذ يجوز قتله، وذلك كما إذا أصيب بالجنون مثلاً كجنون البقر.

الثاني: ما فيه ضرر بلا نفع، فيندب قتله، كالحيات، والفواسق وغيرها. يقول ﷺ : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة) [2].

الثالث: ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه كالصقر والبازي، فلا يندب ولا يكره.

---

(1) منهم الإمام السيوطي في كتابه – الأشباه والنظائر – ص٤٤٨، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م .

(2) أخرجه مسلم وابن ماجه عن عائشة .يراجع :صحيح مسلم ج٢ص٨٥٦ حديث رقم ١١٩٨، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث= =العربى بيروت – لبنان ، سنن ابن ماجه ج٢ص ١٠٣١حديث رقم= ٣٠٨٧ دار الريان للتراث، والأبقع: هو الذي في والحدأة: هي أخس الطيور، لأنها تخطف أطعمة الناس من أيديهم. يراجع: سنن ابن ماجه والتعليق عليه جـ٢ ص١٠٣١.

الرابع: ما لا نفع فيه ولا ضرر كالدود والخنافس فلا يحرم ولا يندب.

خامسًا: مدى مشاركة الحيوان للإنسان في بعض الصفات ومفارقته له:

* الصفات المشتركة بين الحيوان والإنسان:

بالتأمل في حياة الحيوان والإنسان يجد أن هناك قاسمًا مشتركًا بينهما من ذلك: الأكل، والشرب، والنوم، والزواج، والمرض، والموت.

* الصفات التي يستقل بها كل منهما عن الآخر:

النطق أو الكلام والعقل ويستقل بهما الإنسان دون الحيوان، الركوب والذبح ويستقل بهما الحيوان.

الفصل الأول

أحقية انتفاع الإنسان بالحيوان

فى الشريعة الإسلامية والرأى الطبى والقانونى فى ذلك

تمهيد وتقسيم :

وإذا كان للحيوان على الإنسان حقوقًا – وكما سيتضح فيما بعد إن شاء الله – فإنه في المقابل لذلك جعلت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق فى الانتفاع بالحيوان، والتي قررها القرآن الكريم والسنَّة النبوية المطهَّرة والإجماع......إلخ.

ويتمثل انتفاع الإنسان بالحيوان في عدة صور من أهمها:

١- الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه.

٢- الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون الحرب والجهاد والفروسية.

٣- الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم.

٤- الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر.

٥- الانتفاع باللبن ومشتقاته للحيوان مأكول اللحم.

٦- الانتفاع بالحيوان الجارح من خلال استعماله كآلة للصيد به.

ومن ثم فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أحقية الإنسان فىالانتفاع بالحيوان المركوب.

المبحث الثاني: أحقية الإنسان فىالانتفاع بالحيوان مأكول اللحم.

المبحث الثالث: أحقية الإنسان فىالانتفاع بالحيوان الجارح واستعماله كآلة صيد.

المبحث الأول

أحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان المركوب

ويتمثل هذا الانتفاع فى ثلاث صور :

الأولى : الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخاذه زينة .

الثانية : الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون الحرب والجهاد والسباق والفروسية .

الثالثة : مدى الانتفاع بالحيوان المركوب كغذاء للآدمى .

وبعد ذلك نفصل ماأوجزناه كل صورة فى مطلب مستقل .

● ولكن قبل أنْ نوضح هذه الصور نود أنْ نوضح بأنّه يراد بالحيوان المركوب :

الإبل والبقر والجاموس والخيل والبغال والحمير والفيلة ، وهؤلاء جميعا ينتفع بهم فى الركوب واتخاذه زينة، والبعض منهم فى الركوب والأكل ، والبعض الثالث فى الركوب والحرب والجهاد .... إلخ وكما سنوضح تفصيلاً.

المطلب الأول

الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخاذه زينة

وقد ثبت هذا الحق بموجب نص الكتاب:

١- قال تعالى في صدد الحديث عن تسخير بعض الأنعام لتحمل الأمتعة: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[١].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على مايلي :

أ- أنّ الحق تبارك وتعالى قد سخر بعض الأنعام وبخاصة الإبل للحمل عليها لأنّ (من) في هذه الآية تفيد التبعيض، يقول الإمام القرطبي والحمولة ما أطاق الحمل والعمل، وهو يختص بالإبل ، وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيهما: أنّ الحمولة المسخرة المذللة للحمل، والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يُجلَسُ عليه ويُتَمهّد[٢].

ب- ويستدل أيضًا من هذه الآية على جواز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو بعد الموت لاقتضاء العموم له، أي الوارد في قوله (وفرشا)، إلا أنهم أي الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص، وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ[٣].

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٢.

(٢) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٦٣١، ٢٦٣٢، دار الغد العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٦، دار الفكر للطباعة والنشر بدون تاريخ.

٢-وقال تعالى أيضًا في صدد الحديث عن الأنعام التي تحمل الأمتعة والحيوان الذي يركب ، وأن كل ذلك يسرّ العين لجماله (وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ *وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) [١].

وجه الدلالة:

فقد دلت هاتان الآيتان على مايلي :

أ-أنّ الأنعام وحيوانات الركوب من خيل وبغال وحمير قد سخرها الحق تبارك وتعالى للإنسان لاستخدامها في تحميل الأمتعة إلى المكان الذي يبغونه، والذي لو حملوها بأنفسهم ما استطاعوا ذلك، فضلاً عن ركوبها واستخدامها كزينة.

ب- جواز استخدام الحيوان مأكول اللحم فى الركوب – كما سبق فى آية سورة الأنعام- فضلاً عن الانتفاع به من حيث اللحم واللبن ....إلخ يقول الإمام البهوتى : (ويجوز الانتفاع بها – أى البهائم – فى غير ماخلقت له كبقر لحمل وركوب ، وإبل وحمر لحرث ونحوه)[٢] .

٣- ولذلك جمع الحق تبارك وتعالى كل هذه الحقوق من ركوب وأكل وغير ذلك فى خمس آيات من سورة يس ، وغافر :

أ- قال تعالى :(وَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ{٧١} وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ{٧٢} وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ{٧٣}) [٣].

---

(١) سورة النحل آية ٦ – ٨ .

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتى ص٤٠٣ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر بمصر عام ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

(٣) سورة يس الآيات ٧١- ٧٣.

ب- وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[1] .

حكم كراء الحيوان:

ومن ثم وبناء على ذلك فقد انعقد الإجماع على جواز كراء أي إيجار الحيوان المستخدم في التحميل والركوب وأخذ الأجرة على ذلك، يقول الإمام القرطبي مؤيدًا ذلك: (لقد ملَّكنا الله تعالى الأنعام والدواب وذللها لنا، وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه تعالى لنا، وما ملكه الإنسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك)[2].

---

(1) سورة غافر آية ٧٩، ٨٠ .

(2) تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٧٨٧.

المطلب الثاني

الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون الحرب والجهاد والسباق والفروسية

وهذا يكون فى الإبل والخيل والفيلة .

* أما الحرب والجهاد فمصداق لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على فضل الخيل واستخدامها في الركوب في شئون الحرب والجهاد ضد العدو – وقت أن كانت تستخدم – حيث إنها ذكرت في صدد الحديث عن وجوب الأمة الإسلامية للاستعداد دائمًا لمواجهة عدوها، وذلك بإعداد القوة من سلاح وغيره ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، حيث إن الأمر في هذه الآية للوجوب ولم يصرفه عن ذلك صارف. وليس هذا كله إلا بفضل تسخير الحق تبارك وتعالى لهذه الخيل للإنسان وجعل له حقًا عليها.

ومنْ ثمّ يقول الإمام القرطبي: "فإنْ قيل: إنّ قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر، قيل له: إنّ الخيل كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة

---

(1) سورة الأنفال آية ٦٠.

وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشـريفًا، وأقسم بغبارها تكريمًا، فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾[1].

حصة الخيل من الغنيمة:

ومن ثم فقد أجمع الفقهاء – ومن أجل تكريم الخيل – على إعطـاء الفـارس وفرسه ثلاثة أسهم من الغنيمة، سهم له وسهمين من أجل الفرس، نظـرًا لمـا يتحمله من مؤنة ونفقة على فرسه، والراجل أي الذي يحارب بدون فرس سهم واحد، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على أنّ للفرس سـهمين، وللراجـل سهماً) [2]، قال ابن المنذر هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحسان بن ثابت وأعلام علماء الإسلام في القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد، بينمـا انفرد الإمام أبو حنيفة وقال للفرس سهم واحد) [3].

وقد عرض الإمام ابن قدامة لأدلة الجمهور والإمام أبو حنيفة بما لا يتسع له المقام ، ولذا نحيل إليه خشية الإطالة .

* أما بالنسبة للسباق والفروسية: فإنه مما لا شك فيه بأن الفروسية سواء من أجل الحرب، أو من أجل الرياضة، وكذلك السباق فإن كلاً منهما يعتمد علـى

---

(1) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٩٥١، والمقصود بالعاديات، الخيل، وهي التي وردت فـي سـورة العاديات آية ١، ٢، ٣ بقوله:﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾.

(2) الإجماع لابن المنذر ص١٢٠، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية عام ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(3) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٤٠٨، مكتبة الجمهورية العربية بمصر بدون تاريخ، ويراجع أيضًا: أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٥٨ وما بعدها.

الخيل بصفة خاصة، والإبل والبغال والحمير في بعض الأحيان، وقد ثبت هـذا الحصر بموجب السنَّة والآثار.

أما السنَّة:

فقد روى أصحاب السنن والإمام أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة ﷺ قـال: قـال رسول الله ﷺ : (لا سـبق[1] إلا فـي خـّف[2] أو نصـل[3] أو حافرٍ[4])[5].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الإنسان في الاعتماد في السـباق أو الرهـان على الإبل أو الخيل وما شابهها من بغل وحمار أو السهام، لما لهذا السباق من أثر في إعداد الإنسان للحرب والجهاد للدفاع ضـد الأعـداء. يقـول الإمـام القرطبي: والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبـث، بـل مـن الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحقيق المقاصد في الغزو والانتفاع بها عنـد

---

(1) لا سبق: أي لا رهان.

(2) المراد بالخف: الإبل.

(3) النصل: السهام.

(4) الحافر: الفرس والبغل والحمار.

(5) أخرجه الإمام الترمذى وابن ماجه والنسائى فى سننهم . يراجع : سـنن الترمـذى ج٤ص٢٠٥ حديث رقم١٧٠٠، وقال أبو عيسى : حديث حسن، تحقيق م أحمد محمد شاكر وآخـرون، دار إحياء التراث العربى – بيروت -لبنان ، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٩٦٠ حديث رقـم ٢٨٧٨ ، سنن النسائي جـ٦ ص٢٢٦.

الحاجة[1]، ومن ثم يقول الإمام الموصلي في ذلك: (وتجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي) [2].

وأما المأثور:

فقد روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى ولاته يحثهم على تعليم الأولاد الفروسية بركوب الخيل والرياضة بصفة عامة فقال "أما بعد فعلموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل"[3].

مما يدل على أحقية الإنسان في الاعتماد على ركوب الخيل والانتفاع بها في مجال الفروسية.

*** الانتفاع بالفيل فى مجال الحرب والجهاد :**

أما بالنسبة للانتفاع بالفيل فى مجال الحرب والجهاد فهذا واضح من خلال قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ{١} أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ{٢} وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ{٣} تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ{٤} فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ{٥}) [4] .

---

(1) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للشوكاني جـ٨ ص٧٩ ، دار التراث بمصر.

(2) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٢٦، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(3) مشار إلى هذا الأثر في للأستاذ/عبد الله ناصح علوان - تربية الأولاد في الإسلام جـ٢ ص٨٣٢، دار السلام للطباعة والنشر - الطبعة التاسعة عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(4) سورة الفيل الآيات ١-٥ .

حيث إنه من المعلوم لدينا بأنّ أبرهة الحبشى أتى من الحبشة راكباً فيله العظيم بغية هدم الكعبة ، فتوعده الحق تبارك وتعالى هو ومنْ معه بالطير الأبابيل كما ورد بالسورة (١) .

---

(١) يراجع تفصيلاً فى قصة أصحاب الفيل تفسير القرآن العظيم لابن كثير والمعروف بتفسير ابن كثير ج٤ص٥٧١ ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

المطلب الثالث

مدى الانتفاع بالحيوان المركوب كغذاء للآدمى

تمهيد وتقسيم :

سبق أنْ ذكرنا فى المطلبين السابقين ماهو متفق عليه بين الفقهاء فى شأن الانتفاع بالحيوان المركوب بالركوب عليه وتحيله الأمتعة واتخاذه زينة واستعماله كآلة من آلات الجهاد .

ولكن الانتفاع به كغذاء – وهو مانعنى به الحكم الشرعى لتناول لحوم الخيل والبغال والحمر الأهلية[1]والفيلة – ليس متفقاً عليه بين الفقهاء ، بل هو مختلف فيه مابين الإباحة والكراهة والتحريم .

لذا رأيت أنْ أذكر أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع موضحين بعد ذلك الرأى الطبى فيه والموقف القانونى منه .

ومنْ ثمّ فقد قسمت الكلام فى هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الشرعى لتناول لحوم الخيل كغذاء للآدمى والموقف القانونى منه

الفرع الثانى : الحكم الشرعى لتناول لحوم الحمر الأهلية كغذاء للآدمى والرأى الطبى والقانونى بذلك .

الفرع الثالث : الحكم الشرعى لتناول لحوم البغال كغذاء للآدمى والرأى الطبى والقانونى بذلك .

الفرع الرابع : الحكم الشرعى لتناول لحوم الفيلة كغذاء للآدمى والرأى الطبى والقانونى بذلك .

---

(1) والمقصود بالحمر الأهلية : هى الحمير المستأنسة فى حياتنا ، أما الحمر الوحشية فهى حلال بعد صيدها بالإجماع ، وسوف نقوم بتوضيح هذا فى ثنايا البحث .

الفـرع الأول

الحكم الشرعى لتناول لحوم الخيل كغذاء للآدمى

والموقف القانونى منه

أولاً : الحكم الشرعى لتناول لحوم الخيل كغذاء للآدمى:

لقد اختلف الفقهاء حول تناول لحوم الخيل كغذاء للآدمى مابين أنها مباحة أو مكروهة أو محرمة ، ومنْ ثمّ كان اختلافهم على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ويرى حرمة أكل لحوم الخيل وهو لأبى حنيفة[1] والمالكيـــة[2] وروايـــة عنـــد الإباضية[3] .

الرأى الثانى :

ويرى كراهة أكل لحوم الخيل وهو لفقهاء الإمامية[1] وأبـــى حنيفـــة أيضــــاً[2] والمالكية[3] والإباضية [4] فى الرواية الثانية لكل منهم .

---

(1) فقد ورد : (ولايحل أكل كل ذى ناب من السباع ولاذى مخلب من الطير ، ولاتحــل الحمــر الأهلية ولاالبغال ولاالخيل) يراجع : الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ص٦٠ ، الشــركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م .

(2) فقد ورد : (والمحرم من الأطعمة والأشربة ما أفسد العقل من مائع كخمر أو جامد كحشيشــة وأفيون ، لأنّ حفظ العقل واجب ، أو أفسد البدن كالسميات والنجس كدم وبول وغــائط وميتــة حيوان وخنزير وحمار إنسى .... وبغل وفرس .....) يراجع : الشرح الصــغير للــدردير ج ٢ص٨٧ ،وفى نفس المعنى أيضاً ذات المرجع ج٤ص ٨٢ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٧هــ ١٩٧٧م .

(3) فقد ورد : (وفى ذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحــريم ....) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج١ص٤٣١ – مكتبة الإرشاد بجدة .

الرأي الثالث :

ويرى إباحة أكل لحوم الخيل وهو لفقهاء الشافعية [٥] والحنابلة[٦] والزيدية [١]والظاهرية [٢] وصاحبي أبي حنيفة[٣] ورواية عند المالكية[٤] والإباضية [٥].

([١]) فقد ورد : (ويؤكل من الإنسية : النعم ، ويكره الخيل والحمير....) يراجع : المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام / جعفر بن الحسن الحلي ص٢٥٣ ، مطبعة وزارة الأوقاف بمصر،الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ .

([٢]) فقد ورد : (ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك .... ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم ، وقيل كراهة تنزيه والأول أصح) يراجع : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ج٤ص٦٨ ، ٦٩ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر ،الطبعة الأخيرة-بدون تاريخ ، (وقد قيل أيضاً بأنّ أبا حنيفة رجع عن حرمته – أي حرمة أكل لحوم الخيل وهو رأيه الأول – قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى) يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ص٣٠٥، دار الكتب العلمية – بيروت .

([٣]) فقد ورد : (وفي التلقين : الخيل مكروهة دون كراهة السباع) يراجع : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج٤ص٣٥٦ ، دار الكتب العلمية .بيروت .

([٤]) فقد ورد : (وفي ذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم .... وثالثها : الكراهية) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج١ص٤٣١ .

([٥]) فقد ورد : (ومما ورد النص فيه بالحلّ الأنعام – وهي الإبل والبقر والغنم وإنْ اختلفت أنواعها لقوله تعالى : " أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ " والخيل ولاواحد له من لفظه) يراجع : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ج٤ص٤١، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨٠م ، والآية التي بالنص من الآية ١ من سورة المائدة .

([٦]) فقد ورد : (وما عدا ذلك الذي ذكرنا أنه حرام فحلال على الأصل كالخيل) يراجع : الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٣٨ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

سبب الاختلاف :

ويرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء وكما بين الإمام ابن رشد إلى معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)[6] مع الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الخيل.

يقول الإمام ابن رشد : (وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب)[7] .

الأدلـــة :

أدلة الرأى الأول :

---

(1) فقد ورد : (وأما الخيل فلم يأت دليل يدل على تحريمها، والأصل الحل) يراجع : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج٤ص٩٠،تحقيق / محمود إبراهيم زايد – وزارة الأوقاف بمصر عام ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(2) فقد ورد : (وحلال أكل لحم الخيل والبغال) يراجع : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى ج٦ص٧٨ مسألة رقم ٩٩٧ ، دار الفكر – بيروت – لبنان .

(3) فقد ورد : (وقال أبو يوسف ومحمد : لحم الخيل حلال) يراجع : الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ص٦١.

(4) فقد ورد : (وفى التلقين : الخيل مكروهة دون كراهة السباع .... ونقل عن ابن حبيب إباحتها) يراجع : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج٤ص٣٥٦ .

(5) فقد ورد : (وفى ذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم ، وثانيهما : التحليل ، وثالثها : الكراهية ، ورابعها : تحليل الخيل فقط) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج١ ص ٤٣١ ..

(6) سورة النحل آية ٨ .

(7) يراجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشيد الحفيد ج١ص٦٥٥ ، دار المعرفة – بيروت.

استدل أصحاب الرأى القائل بحرمة أكل لحوم الخيل بالكتاب والسنة .

أما الكتـــاب :

فقوله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)[1] ، حيث دلت هذه الآية على حظر تناول لحوم الخيل والبغال والحمير الواردة في هذه الآيـــة لأنّ اللام فيها للتعليل ، فكأنّ العلة من خلق الخيل وما سواه هى الركوب والزينـــة وليس الأكل ، يقول الإمام الجصاص: (قال أبو بكر فهذا – يقصد بالآية – دليل ظاهر على حظر لحومها، وذلك لأنّ الله تعالى ذكر الأنعام وعظم منافعها فذكر منها الأكل بقوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَـا لَكُـمْ فِيهَـا دِفْءٌ وَمَنَـافِعُ وَمِنْهَـا تَأْكُلُونَ﴾[2]، ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة، فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره كمـا ذكـره مـن منـافع الأنعام)[3].

وآية ذلك أيضًا أنه سبحانه وتعالى ذكر منافع الركـوب والأكـل بالنسـبة للأنعام وجمعهما في آية واحدة وقرنها بآية أخرى حينما قال:﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَـلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَـةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[4] والضمير في عليها يعـود علـى

---

(1) سورة النحل آية ٨ .

(2) سورة النحل آية ٥.

(3) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٨٣، وقد ذكر الإمام القرطبي نحو هـذا الكـلام. يراجـع: تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٧٨٩.

(4) سورة غافر آية ٧٩، ٨٠.

الأنعام، بينما لم يذكر إلا منفعة الركوب والزينة فقط دون الأكل بالنسبة للخيل والبغال والحمير كما سبق مما يدل على عدم تناولها .

وأما السنـــة :

فبما روى عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وســلم خيبر فأتت اليهود فشكوا أنّ الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم (ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) [١]

وجه الدلالة :

دلّ هذا الحديث على حظر تناول أنواع معينة من اللحوم ، ومنها لحوم الخيل .

وأما المعقـــول :

لو كانت لحوم الخيل حلالاً لصح التضحية بها ، وحيث لاتجوز الأضحية من الخيل فدلّ ذلك على عدم حلّها [٢].

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى القائل بكراهة أكل لحوم الخيل بالكتاب والمعقول:

أما الكتـــاب :

- فبآية سورة النحل سالفة الذكر حيث سيقت فى معرض امتنان الله على عباده بالنعم ومنها الخيل ، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لايترك الامتنان بأعلى النعم وهى نعمة الأكل ويمتنُّ بأدناها وهى نعمة الركوب ، فاستبان أنّ الخيــل لاتؤكل وإنما تركب فقط[٣] .

---

(١) أخرجه أبى داود فى سننه ج٢ص٣٨٣ حديث رقم ٣٨٠٦ ، وقال الألبانى : حديث ضعيف .

(٢) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخـارى ج٩ص٦٥١ ، دار المعرفــة - بيــروت عــام ١٣٧٩هـ .

(٣) يراجع : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٤ص٦٨ بتصرف .

وأما المعقــول :

- فلأنّ الخيل آلة إرهاب العدو[١]، ولهذا يُضرب له سهم من الغنيمة وفى إباحة أكله تقليل لهذه الآلة ، ومن ثم كُره أكله احتراماً له[٢] .

أدلة الرأى الثالث :

استدل أصحاب الرأى القائل بإباحــة أكــل لحــوم الخيــل بالكتــاب والســنة والإجماع وذلك كما يلى :

أما الكتــاب :

فعموم قوله تعالى : {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمــاً ...... الآيــة }[٣] ، حيث لم يرد فيما حرمته هذه الآية من محرمات حرمة تناول لحــوم الخيــل ، ومن ثم فهى مباحة .

وأما السنــة :

١- عن جابر بن عبد الله قال : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخّص في لحوم الخيل)[٤] .

٢- وعن جابر بن عبد الله أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يــوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل)[١]

---

(١) قال تعالى : {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّــهِ وَعَــدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ .....} سورة الأنفال من الآية ٦٠ .

(٢) يراجع : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٤ص٦٨ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

(٤) أخرجه البخارى فــى صــحيحه ج٥ص٢١٠١ حــديث رقــم ٥٢٠١، ج٥ص٢١٠٢ حــديث رقم ٥٢٠٤، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – بيروت – الطبعــة الثالثــة عــام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٣- وعن جابر بن عبد الله أيضاً قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحـوم الخيـل) [٢].

٤-عن أسماء قالت : (ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه) [٣] ، وفي رواية للدارقطني فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

فقد دلتّ كل هذه الأحاديث على إباحة تناول لحوم الخيل ، حيـث أذن فيـه ورخص به ، بل وأمر به كما ورد فى الحديث الثالث غير أنّ الأمر فى هـذه الحالة ليس للوجوب وإنما هو للإباحة لوجود قرينة صارفة له عن ذلك وهـى الترخيص والإذن فى الحديث الأول والثانى والذى يفيد الإباحة .

*** وأما الإجمـاع :**

فقد حكاه الشوكانى بقوله : وقد أجمع الصحابة على حلّ الخيل ولم يخالف فـى ذلك أحد منهم ، وقد كانت الجاهلية تأكله والإسلام قرر ذلك ، وأما ماروى عن ابن عباس من أنه قال بكراهيتها فلم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح [٥].

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ ص١٥٤١ حديث رقم ١٩٤١ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد البـاقى دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ج٢ص٣٨٤ حديث رقم ٣٨٠٨ ، وقال الشيخ الألبانى : حديث صحيح

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٢ص٣٧٩ حديث رقم ٣٧٨٩ .

(٤) أخرجه : الدار قطنى فى سننه ج٤ص٢٩٠ حديث رقم ٧٧ ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت عام ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م ، والحديث نصه : " عن أسـماء قالت : ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا نحن وأهل بيته "

(٥) يراجع : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج٤ص٩٠، ٩١ .

الترجيح والمناقشة :

ومن خلال ذكر الآراء الثلاثة وأدلتها نرى رجحان الرأى الثالث القائل بحلّ تناول لحوم الخيل كغذاء للآدمى ، نظراً لقوة ماستدلوا به وخلوه من المناقشة ، وأما ماستدل به أصحاب الرأى الأول والثانى ففضلاً

عن مخالفته للإجماع فيمكن مناقشته والرد عليه بما يلى :

١- دليلهم من الكتاب بآية سورة النحل بأنها قصرت المنفعة فى الخيل على الركوب والزينة فقط مردود عليه بأنّ اللام وإنْ كانت للتعليل إلا أننا لانسلم بالحصر فى الركوب والزينة فقط للخيل ، فإنه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الأكل اتفاقاً ، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ماتطلب له الخيل[1]، ويزيد الأمر وضوحاً الإمام القرطبى على ذلك بقوله : " فيلزم منْ علّل أنّ الخيل لاتُؤكل لأنها خلقت للركوب ألا تؤكل البقر لأنها خلقت للحرث ، وقد أجمع المسلمون على جواز أكلها ، فكذلك الخيل بالسنة الثابتة فيها.......وقال الطبرى أيضا : وفى إجماعهم على جواز ركوب ماذكر للأكل – يقصد الأنعام من الإبل والبقر بجواز الركوب عليها – دليل على جواز أكل ماذكر للركوب "[2]– يقصد أكل الخيل – .

٢- أما دليل الرأى الأول من السنة ففيه ضعف ، وربما قيل فى مناسبة معينة كما هو واضح من سياق الحديث ، ومنْ ثمّ يقول فيه صاحب فتح البارى : (وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني

---

(1) مشار إليه فى : د. وليد خالد الربيع – أحكام الأطعمة والصيد والذبائح فى الفقه الإسلامى – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد ١٨ ج٢ ص ٢٠٠٣ بتصرف .

(2) يراجع: تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٧٩٠ وما بعدها .

والخطابي وبن عبد البر وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جـابر وخالد بأن حديث جابر دالّ على الجواز فـي الجملـة وحديث خالد دال علـى المنع في حالة دون حالة لأنّ الخيل في خيبـر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكـور) [1] ، وقد ناقشه أيضاً الإمام الشربينى الخطيب بقوله : " وأما خبر خالد فى النهى عن أكل لحوم الخيل فقـل الإمـام أحمد وغيره : منـكر ، وقال أبو داود : منسوخ "[2] .

٣- وأما قولهم بأنّ الخيل آلة إرهاب للعدو ، ومنْ ثمّ فإنّ ذبحه تقليـل لهـذه الآلة فمردود عليه بماذكره الإمام ابن حجر فى الفتح بقوله :

(ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة- فى حديث أسماء - أن ذلك بعـد فرض الجهاد فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلة أنـها من آلات الجهاد ومـن قولها نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم أنه ليس فيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع أنّ ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسـلم إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له) [3].

٤- وأما قول بعض المانعيـن لو كانت حلالا لجـازت الأضحيـة بـها فمنتقض بحيوان البر فإنه ماكول ولم تشرع الأضحية به ولعل السبـب فـي

---

(1) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ص٦٥٢ .

(2) يراجع: الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب ج٤ص٤١ .

(3) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ص٦٤٩ .

كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد[١].

٥- وأما ماقيل بأنّ لفظ " ورخص " الوارد فى حديث جابر فى أدلة القائلين بالإباحة بأنّ هذا الترخيص يفيد الحرمة ، حيث لاترد الرخصة إلا على أمر محرم ، فضلاً عن أنّ الترخيص كان فى حالة المخمصة ، ومنْ ثمّ لايدل على الحلّ المطلق فمردود عليه بأنه لو صحّ ماتدعونه لأباح لهم لحوم الحمر الأهلية أيضاً بل هى أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولأنّ الخيل ينتفع بها فيما لاينتفع بالحمير ، لكن التالى باطل فبطل ماأدى إليه وهوحرمة لحم الخيل وثبت حلّها ، فضلاً عن ذلك فقد وردت روايات أخرى بغير لفظ " رخص " بل بلفظ " أذن " [٢].

٦- وأما قولهم بأنّ الرواية عنْ جابر بأنهم أكلوا لحم الخيل فى خيبر حكاية حال وقضية عين ، فيحتمل أنْ يكونوا ذبحوا لضرورة ، ولايحتج بقضايا الأحوال . فمردود عليه بأنّ الرواية الأخرى عن جابر وإخباره بأنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيل ذلك الاحتمال ، ولئن سلمناه فمعنا حديث أسماء قالت : "ذبحنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فأكلناه" ، وكل تأويل من غير ترجيح فى مقابلة النص فإنما هو دعوى لايلتفت إليه ولايعرج عليه ، وقد روى الدار قطنى زيادة حسنة ترفع كل تأويل فى حديث أسماء ، قالت أسماء :" كان

---

(١) المرجع السابق ج٩ص٦٥١ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ص٦٥١ بتصرف .

لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادت أنْ تموت فذبحناها فأكلناها" ، فذبْحها إنما كان لخوف الموت عليها لا لغير ذلك من الأحوال [1].

٧- وأما ماقد يقال بأنه إذا اجتمع حاظر ومبيح ترجح الحاظر احتياطاً. فمردود عليه أنّ ذلك يكون بشرط تساوى الأدلة ، وليس الأمر كذلك هنا، لأنّ أدلة الإباحة أقوى من أدلة التحريم [2] .

ثانياً :الموقف القانونى من تناول لحوم الخيل كغذاء للآدمى[3]:

ولبيان ذلك نطرح هذا التساؤل :

* هل معنى الأخذ بالرأى الثالث القائل بالإباحة أنه يجوز عرض هذه اللحوم للبيع والشراء أو طهيها وتقديمها فى المحال العامة والفنادق ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول : بأنه مع رجحان الرأى الثالث القائل بالإباحة إلا أنّ هذا الأمر راجع إلى أمر كل دولة وظروفها وقوانينها ، لأنه من المتفق عليه بأنّ لولى الأمر تقييد المباح منْ أجل المصلحة العامة ، وأنّ أمره يجُبّ النزاع عند الخلاف ، ومنْ ثمّ فإنه إذا كان قانون دولة ما قد قصر التعامل على لحوم الأنعام فقط دون الخيل [4] أخذاً بالرأى الأول ، ومنْ ثمّ فإنه يُحرم

---

(1) تفسير القرطبى ج٤ص٣٧٩٠ ، والحديث الأول سبق تخريجه ، والحديث الثانى أخرجه الدار قطنى فى سننه ج٤ص٢٩٠ حديث رقم ٧٥ .

(2) مشار إليه فى : د. وليد خالد الربيع – أحكام الأطعمة والصيد والذبائح فى الفقه الإسلامى – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد ١٨ ج٢ ص ٢٠٠٤ .

(3) أما الرأى الطبى فقد آثرت أنْ أذكره ضمن الرأى الطبى لتناول لحوم الحمير كغذاء للآدمى والذى سيرد بعد ذلك ، نظراً لأنّ المعلومات عنهما متقاربة .

(4) وقد تسمح الدولة بتداول لحوم الخنزير إذا كان لديها رعايا ذميين ، ولكن بشرط الإعلان الواضح عن ذلك بالنسبة للمحال التى تقوم بعرضها حتى لا يلتبس الأمر على الناس ، وهذا =

بل ويُجرّم ذبح الخيول لتقديم لحومها كغذاء للآدمي ،وبالتالي فإنه يجب على رعايا الدولة احترام هذا القانون والعمل بمقتضاه وإلا تعرّض منْ يخالف ذلك للعقوبة ، وهو مافعلته غالبية إنْ لم يكن جميع الدول العربية والإسلامية وعلى رأسها مصر ، حيث نص قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م [1] بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم على مايلي :

=مانص عليه قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم في مادته ٤ ، ٢٤ ونصهما كما يلي :

مادة (٤) : لا يجوز ذبح الخنازير إلا في أماكن تخصص لذلك في المجازر التي يصرح فيها بذبح الخنازير ، والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد التحقق من توافر الإمكانيات اللازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهرياً ومعملياً .

مادة (٢٤) : لا يجوز بيع لحوم الجمال وأعضائها وأجزائها ودهونها إلا في محال خاصة بها على أنْ يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم بخط واضح باللغة العربية في مدخل المحل وفي مكان ظاهر به.

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته في غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح في مدخل المحل وفي مكان ظاهر به .

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم الخنزير إلا في المحال السياحية أو في المحال العامة المخصصة لذلك ، وفي هذه الحالة يتعين حفظ هذه اللحوم وتجهيزها في أماكن وبأدوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عن ذلك باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفي مكان ظاهر من المحل .

ويجب على المحال التي تبيع مصنعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل في تصنيعها لحوم أو دهون أو أعضاء الخنزير أن تعلن عن ذلك باللغة العربية بخط واضح في المكان المستقل الذي تخصصه للتخزين أو العرض وأن يكون ذلك مسجلاً على عبواتها باللغتين العربية والإنجليزية بخط واضح .

[1] صدر في ٢٤ رمضان عام ١٤٠٦هـ الموافق ١يوليو سنة ١٩٨٦م .

مادة (٣) : لا يجوز أنْ يذبح لغرض الاستهلاك الآدمى العام سوى الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن(١) ولا يتم الذبح إلا فى المجازر ونقط الذبيح المحددة طبقاً للمادة ١ من هذا القرار .

هذا وقد نص الفقهاء على أن العمل بالقول الضعيف فى المذهب يجوز إذا نصّ الحاكم على ذلك ، وقراره يرفع النزاع(٢)، كما يجوز العمل بالضعيف فى مواطن الضرورة ، فضلا عن ذلك فإنّ القول الضعيف عندما يختار للعمل به لمصلحة من مصالح الأمة لا يبقى ضعيفا، بل يصيرا راجحا (٣) ، منْ هنا يجب احترام قانون الدولة فى حالة حظرها لتداول لحم الخيل ، لأنّ لحم الخيل غير مألوف لدى غالبية الناس ، وقد يكون الحظر لأمر خارج عن نطاق الأكل وإلْف الناس له من عدمه كما لو استخدمت هذه الخيول فى الفروسية والتدريب عليها فى الكليات العسكرية وما ينفق(٤) منها يلقى كغذاء للحيوانات الأخرى ، منْ هنا يجب احترام قانون الدولة فى هذه الحالة وإلا تعرض المخالف للعقوبة القانونية والتى سترد تفصيلاً عند حديثنا للموقف القانونى من تناول لحوم الحمير كغذاء للآدمى .

---

(١) ويدخل بالطبع ضمن الدواجن كافة الطيور الأخرى المستأنسة كالحمام والبط والأوز والأرانب وغيرها من الطيور المعروفة .

(٢) يراجع فى ذلك المعنى: د. فوزى فيض الله – المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ، ف ٥٦ وما بعدها ص١٤١ ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٦٢م.

(٣) يراجع فى ذلك: بحوث فى التشريع الإسلامى للإمام الأكبر / الشيخ محمد مصطفى المراغى، ص ٢٩، ط ١٫٣٤٦ هـ ١٩٢٧م بالقاهرة. وفى نفس المعنى : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ٣٥ ، دار الجيل – بيروت – لبنان – عام ١٩٨٠م .

(٤) ومائنفق : أى يهلك ويموت .

الفرع الثانى

الحكم الشرعى لتناول لحوم الحمر الأهلية

كغذاء للآدمى والرأى الطبى والقانونى فى ذلك

أولاً : الحكم الشرعى لتناول لحوم الحمر الأهلية كغذاء للآدمى :

لقد اختلف العلماء أيضاً حول تناول أكل لحم الحمير كغذاء للآدمى مـــابين أنها محرمة أو مكروهة أو مباحة وكان اختلافهم على ثلاثـــة آراء :

الرأى الأول :

لجمهور الفقهـــاء : الحنفيـــة [1] والشـــافعية [2] والحنابلـــة[3] والظاهريـــة [4] والزيدية[5]..........................ورواية للإمام مالك[6] والإباضـــية[1]وقـــالوا بحرمة أكل لحوم الحمر الأهلية كغذاء للآدمى .

---

(1) فقد ورد : (ولايجوز أكل الحمر الأهلية والبغال) يراجـــع : الهدايـــة شـــرح بدايـــة المبتـــدى للمرغينانى ج٤ص٦٨ .

(2) فقد ورد : (وما ورد النص بتحريمه البغل ...... والحمار الأهلى) يراجع : الإقناع فـــى حـــل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب ج٤ص٣٩ ، ٤٠ .

(3) فقد ورد : (ولايحل نجس كالميتة والدم .... ولامافيه مضرة كالسم ونحوه .... ، وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الأهلية .... و ماتولد من مأكول وغيره كالبغل من الخيل والحمر الأهليـــة) يراجع : الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتى ص٤٣٧.

(4) فقد ورد : (ولايحل أكل شىء من لحوم الحمر الإنسية توحشت أو لم تتوحش، وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس) .

يراجع : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى ج٦ص٧٨ مسألة رقم ٩٩٧ .

(5) فقد ورد : (وأما الحمر الأهلية فإنّ الأحاديث الثابتة فتحريمها متواترة ..)

يراجع : السيل الجرار للشوكانى – المرجع السابق ج٤ص٩٢ .

(6) فقد ورد : (والمحرم من الأطعمة والأشربة ما أفسد العقل من مائع كخمر أو جامد كحشيشة وأفيون ، لأنّ حفظ العقل واجب ، أو أفسد البدن كالسميات

الرأى الثانــى :

ويرى كراهة أكل لحوم الحمر الأهلية وهو لفقهاء الإمامية [٢]والرواية الثانية للإمام مالك[٣]ورواية عند فقهاء الإباضية [٤].

الرأى الثالــث :

ويرى أنّ لحم الحمر الأهلية كغذاء للآدمى مباح ، وروى هذا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والرواية الثالثة عند الإمام مالك[٥] وفقهاء الإباضية[٦].

والنجس كدم وبول وغائط وميتة حيوان وخنزير وحمار إنسي ..... وبــغل وفرس) . يراجع : الشرح الصغير للدردير ج ٢ص٨٧ .

(١) فقد ورد : (وفى ذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم ، وثانيهما : التحليل ، وثالثها : الكراهية ...) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفــيش ج١ص ٤٣١ .

(٢) فقد ورد : (ويؤكل من الإنسية : النعم ، ويكره الخيل والحمير....) يراجع : المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام / جعفر بن الحسن الحلى ص٢٥٣ .

(٣) فقد ورد : (جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها وعن مالك أنه كان يكرهها). يراجع: بداية المجتهد لابن رشد ج١ص٦٥٥ .
وورد أيضاً : (وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال مرة : هي محرمة لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ وقال مرة : هي مكروهة وهو ظاهر المدونة لظاهر الآية ولما روي عن ابن عبــاس وابــن عمــر وعائشة من إباحة أكلها) يراجع: تفسير القرطبي جــ٣ ص٢٦٣٧.

(٤) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج١ص ٤٣١ .

(٥) فقد ورد :(لقد قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهــة) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ص٦٥٦ .

(٦) فقد ورد : (وفى ذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم ، وثانيهما : التحليل ، وثالثها : الكراهية ...) يراجع : شرح النيل وشفاء العليــل لأطفــيش ج١ ص ٤٣١ .

سبب الاخـــتلاف :

والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسية -كما بين الإمام ابـــن رشـــد صـــاحب البداية - معارضة الآية المذكورة- يقصد آية سورة النحل - للأحاديث الثابتة في ذلك من حديث جابر وغيره قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل " فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية ومن رأى النسخ قال بتحريم الحمر أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخا [١].

الأدلـــــــة :

أدلـــــــة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائل بالحرمة بالكتاب والسنة والإجماع وذلك كما يلى :

أما الكتـــاب :

فقوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ) [٢].

وجه الدلالـــة :

وحيث إنّ السنة النبوية – وكما سيرد فى العلة الشرعية من تحريم لحوم الحمر الأهلية – قد اعتبرتها بأنها رجس ، إذن فهى تعد من الخبائث المحرمة بـــنص الآية .

أما السنـــة :

١- فبما رواه مسلم من حديث أبى ثعلبة قال : (حـــرم رســـول الله ﷺ لحـــوم الحمر الأهلية) [١] .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج١ص٦٥٥.

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

٢- وعن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ: (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)[٢] .

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال :أفنيت الحمر فأمر مناديا فنادى في الناس (إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية) ، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم[٣] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

فقد دلّ هذه الأحاديث على النهى عن تناول لحوم الحمر الأهلية كغذاء ، والنهى يقتضى التحريم كما هو عند علماء أصول الفقه ، بل لقد صرح بالتحريم كما هو شأن الحديث الأول ، وفى الباب أيضاً عن ابن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة ، مما يدل على حرمة تناول لحوم الحمر الأهلية كغذاء للآدمى .

● وأما الإجماع : فقد حكاه الإمام القرطبى بقوله : (والذى يدل على صحة هذا التأويل – يقصد حرمة تناول بعض الأطعمة المحرمة كغذاء ومنها لحوم الحمر – الإجماع على تحريم العذرة [٤] والبول والحشرات المستقذرة والحمر)[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ص١٥٣٨حديث رقم ١٩٣٦ .

(٢) المرجع السابق ج٣ص١٥٤١ حديث رقم ١٩٤١.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٤ص١٥٣٩حديث رقم ٣٩٦٣ ، والمراد بجاء التى وردت بالحديث أى قدم إليه شخص ، أفنيت : أنهي وجودها من كثرة ما ذبح منها ، فأكفئت : قلبت وألقي ما فيها ، لتفور : يشتد غليانها .

(٤) العذرة : هى روث الدواب وغائط الإنسان .

(٥) يراجع: تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٦٣٨.

●والإمام النووى بقوله : (لقد قال بتحريم الحمر الأهلية أكثــر العلمــاء مــن الصحابة ومن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة) [1].

●والإمام ابن رشد بقوله : (جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها وعن مالك أنه كان يكرهها ورواية ثانية مثل قول الجمهور)[2].

أدلــــة الرأى الثانى والثالث :

وقد استدل أصحاب الرأى الثانى القائل بالكراهة، وأصحاب الرأى الثالث القائل بالإباحة بالسنة من ذلك :

١- روى الإمام البخارى بسنده عن عمرو بن دينار قلت لجابر بــن زيــد : يزعمون أنّ رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ؟ فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ...... الآية }[3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دلّ هذا الحديث على حلّ لحوم الحمر الأهلية ، حيث لم ترد مــن بــين المحرمات التى أشارت إليها آية سورة الأنعام ، ومنْ ثــمّ فهى حلال كغــذاء للآدمى بنص الآية .

---

(١) أشار إلى إجماع النووى ابن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى شــرح صــحيح البخــارى ج٩ص٦٥٦ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج١ص٦٥٥ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٥ص٢١٠٣ حديث رقم ٥٢٠٩ ، والبحر صفة لابن عباس لسعة علمه ، والآية التى وردت فى الحديث من سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

٢- عن غالب بن أبجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم: أهلي إلا شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أصابتنا السنة[١] ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال " أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية "[٢] يعني الجلالة .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دلّ هذا الحديث على حلّ لحوم الحمر الأهلية ، حيث إنها حُرِّمت بسبب تناولها الجلّة وهى العذرة .

٣-عن أم نصر المحاربية قالت : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية فقال : (أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال : نعم قال : فأصب من لحومها)[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دلّ هذا الحديث أيضاً على حلّ لحوم الحمر الأهلية ، حيث رخص ﷺ للسائل بتناولها .

---

(١) السنة : القحط .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ج٢ص٣٨٤ حديث رقم ٣٨٠٩ ، وقال الشيخ الألبانى : ضعيف الإسناد مضطرب .

(٣) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج٢٥ص١٦١ حديث رقم ٣٩٠ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل
الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣ م .

دليلهم من المعقول :

يمكن أنْ يستدل لهم من المعقول بأنّ الحمار الأهلى حيوان معد للركوب كالخيل ، وكما أنّ لحوم الخيل مباحة فكذلك أيضاً لحوم الحمر الأهلية مباحة أيضاً .

المناقشة والترجيح :

ومن خلال عرض الرأيين وأدلتهما نرى رجحان الرأى الأول القائل بحرمة أكل لحوم الحمر الأهلية وتناولها كغذاء للآدمى ، وذلك لخلو أدلته من المناقشة أو الضعف ، وأما مااستدل به أصحاب الرأى الثانى والثالث من حلّ هذه اللحوم أو كراهتها فيمكن مناقشتها لبيان أوجه ضعفها وذلك كما يلى :

١- أما استدلالهم بآية سورة الأنعام الواردة بحديث عمرو بن دينار على حلّ لحوم الحمر الأهلية فمردود عليه بأن سورة الأنعام سورة مكية ، بينما تحريم لحوم الحمر الأهلية كان فى فتح خيبر ، أى كان التحريم مدنياً ، ومنْ ثمّ فإنّ قصرهم التحريم على ماورد بالآية أمر غير مسلم به ، لأنّ تحريم بعض الأطعمة كما ورد بهذه الآية ورد أيضاً بغيرها من النصوص[1] ، ومنْ ثمّ يقول الإمام القرطبى :

(والصحيح فى هذا الباب أنّ ماورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها ومعطوف عليها) [2] .

ويقول الإمام الشوكانى : (وأما التمسك بعموم الآية فإذا لم يصلح لتخصيصها ماثبت فى السنة تواتراً لم يصلح شيء من السنة للاستدلال به للقطع بأنّ

---

(1) أعنى ماورد بالسنة فضلاً عن الإجماع .

(2) يراجع : تفسير القرطبى ج٣ص٢٦٣٧.

المتواتر منها من أرفع درجتها وأعلى رتبها ، وما استلزم الباطل المجمع على بطلانه باطل بالإجماع)[1] .

●وأما ماورد عن ابن عباس بحلّ لحوم الحمر الأهلية فقد ذكر ابن حجر في الفتح : عن الشعبى أنّ ابن عباس قال :فى لحوم الحمر الأهلية لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها ألبتة يوم خيبر وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة [2] ، ومن ثم لاوجه للاستدلال برأى ابن عباس على حلّ لحوم الحمر الأهلية .

٢-وأما استدلالهم بحديث غالب بن أبجر الذي أخرجه أبو داود فقد قال فيه ابن حجر فى الفتح : (بأنّ إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة)[3] .

٣-وأما استدلالهم بحديث أم نصر المحاربية الذى أخرجه الطبرانى فقد قال العلماء بأنّ فى سنده مقال فضلاً عن كون هذه الإباحة كانت قبل التحريم يقول الإمام ابن حجر العسقلانى : (وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية ففي السند مقال ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم) [4] .

٤-فضلاً عن هذا كله فإنّ قول ابن عباس ومن معه كل منهم مخالف للإجماع الذى ذكره الأئمة القرطبى والنووى وابن رشد سالفى الذكر فى أدلة الرأى الأول ، ومنْ ثم فإنّ كل منْ يخالف الإجماع يُضرب بقوله عرض الحائط .

---

(١) يراجع : السيل الجرار للشوكانى – المرجع السابق ج٤ص٩٣ .

(٢) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ص٦٥٥.

(٣) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ص٦٥٦ بتصرف .

(٤) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ص٦٥٦ بتصرف .

٥- وأما ماستدل لهم به من المعقول بإباحة لحوم الحمر الأهلية على الخيل فهو قياس مع الفارق ، حيث إنّ لحوم الحمر الأهلية ورد فـي تحريمهـا أحاديـث صحيحة فضلاً عن الإجماع ، بينما لحوم الخيل ورد فـي إباحتهـا أحاديـث صحيحة فافترقا .

● ومنْ ثمّ يتبين لنا بعد كل ماذُكر بجلاء ووضوح رجحان الرأى القائل بتحريم لحوم الحمر الأهلية كغذاء للآدمي .

هذا ومن الجدير بالملاحظة :

أنّ الحمر المحرم أكلها هى : الحمر الأهلية أى المستأنسة فـي حياتنـا ، أمـا الحمر الوحشية فيحلّ أكلها بعد صيدها، يقول الإمام الشربينى الخطيب بعـد أنْ ذكر جملة من الأنعام الحلال وهى الإبل والبقر والغنم ذكر بعدها وقال : وبقر الوحش وهو أشبه شيء بالمعز الأهلية ، وحمار الوحش لأنهما من الطيبات[١] لماورد فى صحيح البخارى قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة ؟ فقال للقوم (كلوا) [٢] ، ومنْ ثمّ فقد ورد الإجماع على حلّ الحمـار الوحشى والذى حكاه الإمام ابن حجر بقوله : (وقد أجمع العلمـاء علـى حـلّ الحمار الوحشي) [٣].

العلة الشرعية فى تحريم الحمر الأهلية :

ومن خلال استقراء الروايات التى وردت فى شأن تخريم لحوم الحمر الأهلية نجد بأنّ العلة قد تعددت فى تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وإنْ كان البعض قد ضعف بعضها وذلك كما يلى :

---

(١) الإقناع فى حلّ ألفاظ أبى شجاع - المرجع السابق - ج٤ص٤١ .

(٢) صحيح البخارى ج٢ص٦٤٧ حديث رقم ١٧٢٥.

(٣) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ص٦٥٦.

١- العلة من التحريم الإبقاء على الظهر نظراً لقلته ، فقد أخرج الطبراني من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن بن عباس قال :

(إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية إبقاءً على الظهر)[١] ، قال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني : سنده ضعيف ، وأجاب عنه الطحاوي أيضاً بقوله : وأما التعليل بخشية قلة الظهر بالمعارضة بالخيل فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولي بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها[٢] .

٢- العلة من التحريم لأنّ الحمر الأهلية تأكل العذرة أو أنها لم تُخمّس[٣] فعن أبي إسحاق الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال أصابتنا مجاعة يوم خيبر. ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أصاب القوم حمرا خارجا من المدينة . فنحرناها . وإنّ قدورنا لتغلي إذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم أنْ أكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فأكفأناها ، فقلت لعبد الله بن أبي أوْفى حرمها تحريما ؟ قال تحدثنا

---

(١) يراجع : المعجم الأوسط للطبراني ج ٩ص ١٧٧ حديث رقم ٩٤٦٧ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥ هـ ، وقال الطبراني : لم يروِ هذا الحديث عن الأعمش إلا حبان ومحمد بن جابر تفرد به عن محمد بن جابر إسحاق بن أبي إسرائيل وتفرد عن حبان بكر بن يحيى بن ربان .

(٢) يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ص٦٥٦ .

(٣) لم تخمس : لم توزع كما توزع الغنائم فيخرج خمسها لله تعالى ويوزع كما بين في آية الأنفال بقوله تعالى { وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } سورة الأنفال من الآية ٤١ ، وأربعة أخماسها تقسم على الغانمين .

يراجع : التحقيق الوارد على صحيح البخاري للدكتور / مصطفى ديب البغا – المرجع السابق ج٣ص١١٥٠ على الحديث رقم ٢٩٨٦ .

إنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبتة من أجل أنها تأكل العـذرة)
[1]، وزاد مسلم : (وحرمها من أجل أنها لم تخمس)[2] .

٣- العلة فى التحريم لأنه رجس – وهذا هو الراجح – ومنْ ثمّ يقـول الإمام ابن حجر العسقلانى فى الفتح : (قلت وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت أى أفنيت لقلة الظهر بحديث أنس ونصه: عن أنس بن مالك قال : (لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس قال: فأكفئت القدور بما فيها)[3] .

حيث جاء فيه فإنها رجس وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فإنها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج عنها)[4]، ويقول الإمام القرطبى فى موضع آخر : (وقد علّل تحريم أكل الحمار بأنه أبدى جوهره

---

(1) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج٢ص١٠٦٤ حديث رقم ٣١٩٢ ، وقال الألبانى حديث صحيح ، والمراد بأكفئوا : أى كبوا مافيها ، تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

(2) صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٣٨ ,حديث رقم ١٩٣٧ .

(3) صحيح مسلم ج٣ص١٥٤٠ حديث رقم ١٩٤٠.

(4) يراجع فى كل ماسبق : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ ص٦٥٦ بتصرف .

ثانيا : الرأى الطبى فى تناول الإنسان للحوم الحمر الأهلية :

والآن تعالوا نتعرف علي رأي أساتذة الطب البيطري في تأثير لحم الحمير علي الإنسان؟!.. هل هو ضار؟! أم لا يوجد اختلاف بين لحم الحمير ولحم الأبقار والجاموس ؟

* قبل أنْ نذكر الرأى الطبى لبيان مدى الأضرار الصحية لأكل لحم الحمير ، نود أنْ نشير أولاً إلى الأضرار التى تنشأ من عدم ذبح الحيوان وإنهار دمه للانتفاع بلحمه ، حتى ولو كان حيواناً مأكول اللحم [١].

* يؤكد العالم " وايلز " : أن عدم استنزاف دم الحيوان عند ذبحه يجعله غير صالح للأكل ، لأن وجود السائل الدموي في الأوعية ييسرللجراثيم أن تنتشر وسط اللحم بسرعة . كما يؤيد الطب الحديث تحريم الدم و خبثه لأنّ الدم يحمل سموم وحمض urea من أنسجة البدن كالبولة وفضلات الاستقلاب البول وغاز الكربون و غيرها ، وإنّ الإنسان إذا ما تناول كمية كبيرة من الدم ارتفعت نسبة البولة في دمه و هذا يؤدي إلى اعتلال دماغي خطير ، كما أنّ الدم وسط صالح لنمو و تكاثر الجراثيم . فحريّ بالعاقل أن يبتعد عن مصدر الأذى و يجتنبه ، وإنما جاء الإسلام ليذكره في كل مرة يحاول أن يؤذي نفسه بجهله و استكباره ، و استثنى العلماء من التحريم نقل الدم للضرورة لإسعاف مصاب بنزوف شديدة وسواها[٢] .

---

(١) والذى دعانى إلى ذلك ماسمعنا عنه فى الآونة الأخيرة ومع بدايات عام ٢٠٠٨م ، من قيام بعض معدومى الضمير إلى سلخ الحمير النافقة وحبس الدم فيها لتقديم لحومها على أساس لحم بقرى ، فإذا كان حبس الدم فى الحيوان حتى ولو كان مأكول اللحم يؤدى إلى ضرر ، فما بالنا بالحمير وهى محرمة الأكل أصلاً ؟ لاشك أنّ الضرر أكبر .

(٢) قمنا بنقل ذلك عبر شبكة الإنترنت عن بحث للأستاذ / أحمد سعد الدين .

رأي الطب البيطري في تناول لحم الحمير كغذاء للآدمي[1]:

في البداية يقول د. الحسيني محمد وكيل كلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة: لا يوجد اختلاف كبير في الشكل الظاهري لأجزاء الحيوان بين لحوم الأبقار ولحوم الحمير.. فمن ناحية الشكل لا يستطيع الشخص العادي أن يفرق بينهم.. ويحتاج الأمر إلي متخصص.. وأيضا نفس الشيء من ناحية الطعم.. خاصة إذا مزجت لحوم الحمير مع لحوم الأبقار أوالجاموس ولانعلم مدي الضرر الذي يصيب الإنسان من من آكل لحوم الحمير مجهولة المصدر والذبح حتي الآن .

في حين أنّ بعض دولِ العالم وخاصة فرنسا وبعض دول شمال أفريقيا.. يعتمدون علي لحوم الخيل كغذاء في معظم وجباتهم ويفضلون لحومها علي لحوم الأبقار.. ولم نسمع عن أمراض أصابتهم بسبب تناول هذه اللحوم ولأنّ لحوم الخيل تتشابه مع لحوم الحمير في معظم الخواص فمن الطبيعي أنّ نعمم النتيجة علي لحوم الحمير أيضا.

وأضاف د. الحسيني قائلا: أما عن الأمراض التي تسببها لحوم الحمير فلا تختلف كثيرا عن الأمراض التي تسببها لحوم الأبقار أو الماعز.. وهذه الأمراض لا يكون السبب فيها هو نوع اللحوم ولكن تكون عن طريق طهي الحيوانات المريضة أو سوء التخزين بعد الحيوانات بدون إشراف بيطري.. وفي مصر لحوم الحمير محرمة شرعا وغير مسموح بتداولها .. وبيعها يدخل تحت بند الغش التجارى .. ولذلك فالجهات الرقابية لوزارة الصحة .. ومباحث التموين تقوم بحملات مستمرة للكشف عن هذه اللحوم غير الشرعية وأيضاً اللحوم المذبوحة بدون إشراف بيطرى .

---

(1) نقلنا هذا الرأى عبر شبكة الإنترنت ، نقلاً عن صحيفة أخبار اليوم القاهرية الصادرة فى ١٠/ ١/٢٠٠٢م ، وآخر تحديث للشبكة فى ١/٩/٢٠٠٢م .

أمراض خاصة [1] :

ويقول د. عثمان محمد حامد أستاذ الأمراض المشتركة بكلية الطب البيطري: لا توجد أمراض تنتقل إلي الإنسان خاصة بلحوم الأبقار وأمراض خاصة بلحوم الحمير.. فأمراض الحيوانات التي تنتقل للإنسان لا تختلف كثيرا ما بين الحمير أو الأبقار.. فكلها أمراض من الممكن أن تصيب الإنسان في حالة ذبح الحيوان أثناء مرضه بهذا المرض.. أو نتيجة التخزين الخاطيء للحيوانات بعد ذبحها.. وللأسف فإنّ عملية طهي اللحوم أو الشواء لا تقتل كل الأمراض.. فهناك بكتريا أو فيروسات لا تتأثر بالحرارة.. وأيضا من الممكن أن يكون الإنسان هو المتسبب في نقل المرض عن طريق اللحوم.. ففي كثير من الأحيان تكون اللحوم سليمة سواء كانت لحوم حمير أو أبقار وبعد طهيها وإعدادها لكي يتناولها الإنسان يقوم أحد الأفراد بحملها أومسكها بيده الملوثة بأيّ فيروس.. فينتقل إلي اللحوم وبالتالي يصاب بها من يأكلها بعد ذلك.

وأضاف د. عثمان قائلا: هناك نوعان من الحيوانات.. نوع يطلق عليه ذات الظلف المشقوق مثل الأبقار والجاموس والماعز.. ونوع ثاني يطلق عليه ذات الحافر وهي الحمار والحصان والبغال.. وفي مصر نجد أنّ الحيوانات الشرعية التي تذبح في السلخانات هي الحيوانات ذات الظلف المشقوق وهي المسموح بتداولها في محلات الجزارة.. [2] أما النوع الثاني فهو محرم داخل مصر ولا يسمح بتداوله بين الأفراد.. ومن يقوم بذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

---

(1) نفس المرجع السابق .

(2) سبق أنْ ذكرنا نص المادة ٣ من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى والتى تفيد بأنّ الحيوانات المسموح بذبحها هى : الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن .

الشريعة هي الفيصل[١] :

أما د. فتحي النواوي أستاذ صحة اللحوم بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة فيقول : الفيصل في هذا الموضوع هو الشريعة.. فإذا طالبنا ديننا بالابتعاد عن لحوم الحمير ونهى عن تناولها.. فمن المنطقي أنّ هذه اللحــوم ضــارة بجســم الإنسان وصحته.. حتي لو لم يثبت العلم ذلك.. أو ساوي بــين لحــوم هــذه الحمير المحرمة شرعا ولحوم الأبقار أو الماعز المسموح بأكلها وأثبت أنّ لحوم الحمير غير ضارة لجسم الإنسان.. لأنّ التجربة أثبتت على مرّ العصور أنّ منْ يخالف شريــعة الله يتــعرض للكثير من الكوارث.. وخير مثال علي ذلك أنّ جنون البقر كان السبب فيها هو سحْق عظام ولحوم الحيوانات بعد موتـــــها وتقديــمها لنفس الفصيلة.. في الوقت الذي يخالف هذا التشــاريع الســماوية.. وهناك الكثير من الأمثلة التي تؤكد لنا أنّ الإنسان يقع في كوارث بسبب البــعد عن تشاريع الله .

لأنّ الله هو الذي خلق الإنسان.. وهو الذي يعرف ما ينفعه وما يضره.. حتي ولو لم يثبت العلم ذلك في الوقت الحالي ، فمن المؤكد أنه سيأتي اليــوم الــذي سيتم إثبات ذلك ولكن بعد أن يكون قد حلت كارثة بالإنسان الذي كان يفعل ذلك العمل الذي يخالف شريعة الله .

وأوضح د. فتحي النواوي قائلا: هناك الكثير من الدول التـــي تفضل لحوم الخيل عن لحوم الأبقار لأنّ لحوم الخيل تتميز عن اللحم البقري بزيـــادة مـــادة النشا الحيوانية أو كما يطلقون مصطلح 'جليكوجين'.. والتي تعطي طعما مميزا لهذا النوع من اللحوم يميزها عن لحــوم الأبــقار والماعز .

---

(١) نفس المرجع السابق .

* أما الحريري فينقلنا مرة أخرى إلى نظرية تأثر الآكل بطبـــاع المأكول ، فقال : إنّ ماقيل عن دياثة الخنزير وخسة طبعه ، يقال أيضاً عـن – الحميـر الأهلية – لكن من جانب آخر فالحمار يتصف بصفتيـن تجعلانه فـى قائمـة المحرمات الشرعية ، أكلاً لا انتفاعاً .

١– الحمار من أكثر الحيوانات غباءً وبلادة وحمقاً ، وقد ندد الله سبحانه وتعالى بصوته وبغبائه فقال تعالى : (إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيـرِ)[1] ، وقـال تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَـمْ يَحْمِلُوهَـا كَمَثَـلِ الْحِمَـارِ يَحْمِـلُ أَسْفَارًا)[2]، أى كأنّ كثرة تناول لحم الحمير تصيب صاحبها بالغباء والبلادة .

٢– الحمار حيوان وقح وشهوانى شبق لدرجة أنْ لايرعوى عن مواقعة أنثاه فى قارعة الطريق على عكس الجمل والخروف مثلاً[3]

فألا يعد ذلك إعجازاً نبوياً له صلى الله عليه وسلم فسبحان من علمه علـم الأولين والآخرين .

●ويجدر بنا بعد ذلك أنْ نأتى بملحق صور خاص[4] بذبح وسلخ وعرض لحم الحمير من معدومى الضميركغذاء للآدمى ، حيث تعبر الصورة الأولى عن قيام بعض معدومى الضمير بسحب حمار تمهيداً لذبحه ، بينما تعبر الصورة الثانية عن القيام الفعلى بإجراء عملية الذبح والسلخ للحمار ، أما الصورة الثالثة فتعبر عن عرض هذه اللحوم وبيعها كغذاء للآدمى .

---

(١) سورة لقمان من الآية ١٩ .

(٢) سورة الجمعة من الآية ٥ .

(٣) شبكة الإنترنت – المرجع السابق – عن بحث للأستاذ / أحمد سعد الدين .

(٤) التقطنا هذه الصور من شبكة الإنترنت .

ثالثاً : الموقف القانونى من عرض وبيع لحوم الحمير كغذاء للآدميين :

ـــ إنّ مانسمع به اليوم من خلال الإذاعات ونشاهده عبرشاشات التلفاز ونقرأه عبر الصحف والمجلات منْ ارتكاب بعض معدومى الضمير لجريمة شنعاء فى نظر الشرع والقانون وذلك بذبح الحمر الأهلية الميتة الضارة بصحة الإنســان والقيام بسلخها وتقديمها للمطاعم والفنادق الكبرى على أنها لحم بقرى أو ضأن هو غشٌ يستحق فاعله توقيع أشدّ العقوبات عليه ، فإذا ماتناوله الــبعض وأدّى إلى موته فإنه لابد أنْ يعاقب هذا الغاشّ بجريمة القتل عمداً ويقتل قصاصاً ، أما إذا لم يترتب على تناول هذا اللحم وفاة أىّ إنسان فإنه يعاقب بالتعزير حســبما يرى القاضى عند تقديمه للمحاكمة بجريمة الغش التجارى ، ومنْ ثمّ فإنه لامانع أيضاً من تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها [١] ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش[٢] والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ م[٣] وذلك كما يلى :

١- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

مادة ١

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الأدمى.

ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أوأكثر مــن عمليــات تصــنيع الأغذيــة أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

---

(١) نُشر فى الجريد الرسمية فى ١٩٦٦/٥/٣م العدد ٩٨ .

(٢) نُشر فى جريدة الوقائع المصرية فى ١٩٤١/٩/١٦م العدد ١٢٥.

(٣) نُشر هذا التعديل الأخير فى الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٤/١٢/٢٩م.

مادة ٢

يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية:

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

٢- إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣- إذا كانت مغشوشة .

مادة ٣

تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية:

١- إذا كانت ضارة بالصحة .

٢- إذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٦

تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية:

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

٢- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جـــــودة صنفها.

٣- إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

٤- إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .

٥- إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت .

٦- إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة.

٧- إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتيـــــة أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو كانت ناتجة من منتجات حيــوان مــريض أو نافق.
٨- إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يــؤدى إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحى به. ويعتبر الغش ضاراً بالصـــحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصـــحة الإنسان .

مادة ١٨

يعاقب من يخالف أحكام المواد (٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤مكررا) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، ويجب أن يقضـــى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة.
٢- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقـــانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ م :

مادة ٢

(يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جينه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:
١-كل من غشّ أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيــوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أوالأدويـــة أو مـــن الحاصـــلات الزراعيـــة أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجـــات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح

أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أوالعقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.

٢-كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أوالبيانات الطبية أو الأدوية أوالحاصلات الزارعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا بقصد الغش وكذلك كل منْ حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أومطبوعات أو بأية وسيلة أخرى منْ أىّ نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الآنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى المستهلك عالما بغشّ البضاعة أويفساده أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها) مع ملاحظة وجوب مصادرة المواد الغذائية المغشوشة موضوع الجريمة وهو مانصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بقولها : (ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة) وقد سبق ذكرها تفصيلاً فى موضعها .

الفرع الثالث

الحكم الشرعى لتناول لحوم البغال كغذاء للآدمى والرأى الطبى والقانونى فى ذلك

أولاً : الحكم الشرعى لتناول لحوم البغال كغذاء للآدمى :

البغال جمع بغل ، والبغل هو نتاج وقوع ذكر الخيل علـى أنثـى الحمـار أو العكس .

هذا وقد اختلف الفقهاء حول حرمة تناول لحوم البغال كغذاء للآدمى إلى أربعة آراء :

الرأى الأول :

لجمهور الفقهاء[1] الحنفية والمالكية فى الراجح لديهم والشـافعية والحنابلـة والزيدية[2] إلى حرمة تناول لحم البغال كغذاء للآدمى ، سواء كان البغـل مـن أنثى الفرس أو أنثى الحمار ، وذلك لأنّ البغال ملحقة بـالحمير فـى الحرمـة[3] يقول الإمام القرطبى : (وأما البغال فإنها تلحق بالحمير – أىّ فى الحرمة – فإنْ قلنا إنّ الخيل لاتؤكل فإنها تكون متولدة من عينين لايؤكلان ، وإنْ قلنا إنّ

---

(1) لم نذكر هنا أقوال هؤلاء الفقهاء نظراً لأننا ذكرناها فى آرائهم فى تناول لحم الحمير ، حيث إنّ حرمتهما واحدة ، فليرجع إليها منعاً من التكرار .

(2) فقد ورد فى فقه الزيدية : (وأما البغال فقد ذهب الجمهور إلى تحريمها ....) يراجع : السـيل الجرار للشوكانى ، المرجع السابق ج٤ص٩١ .

(3) ومنْ ثمّ فإنّ أدلة تحريم لحم الحمر الأهلية والتى سبق أنْ ذكرناها هى نفس أدلة تحـريم لحـم البغال كغذاء للآدمى فليرجع إليها منعاً من التكرار .

الخيل تؤكل ، فإنها عين متولدة من مأكول وغير مأكول فغلب التحــريم علــى مايلزم فى الأصول)[1] ، ويقول فــى موضــع آخر : (وأما البغل فهو متولد من بين الحمار والفرس ، وأحدهما مأكول أو مكروه وهو الفــرس ، والآخــر محرم وهو الحمار ، فغلب حكم التحريم ، لأنّ التحليل والتحريم إذا اجتمعا فى عين واحدة غلب حكم التحريم)[2].

ويقول الإمام ابن قدامة : (والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية لأنهــا متولدة منها والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم وهكذا ان تولد من بــين الأنسي والوحشي ولد فهو مجرم تغليبا للتحريم) [3].

ومن ثم ينقل الإمام الكاسانى الإجماع على حرمة لحم البغال فيقول : (البغل حرام بالإجماع)[4] .

الرأى الثانى :

ويرى كراهة أكل لحوم البغال كغذاء للآدمى وهى رواية لدى فقهاء المالكية[5] والإمامية [6] والإباضية [7] .

([1]) يراجع: تفسير القرطبي جــ٤ ص٣٧٩١ .

([2]) يراجع: تفسير القرطبي جــ٣ ص٢٦٤٢..

([3]) يراجع: المغنى لابن قدامة ج ١١ص٦٦ ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

([4]) يراجع: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٥ص٣٨ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

([5]) فقد ورد :(وقال الباجى فى كراهية أكل الحمر الأهلية وحرمتها روايتان والبغال مثلها)يراجع: التاج والإكليل لمختصر خليل ، المرجع السابق ج٤ ص٣٥٦ .

([6]) فقد ورد :(ويكره الخيل والحمر وكراهية البغل أشد)يراجع: المختصر النافع فى فقه الإمامية ، المرجع السابق ص٢٥٣ .

([7]) فقد ورد : (وفى ذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم ، وثانيهما : التحليل ، وثالثها : الكراهية ...) يراجع : شرح النيل وشفاء العليــل لأطفــيش ج١ ص ٤٣١ .

الرأى الثالث :

ويرى إباحة لحم البغل تبعاً لأمه وهو لأبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة، فإذا كانت أمه حلالاً أى مأكول اللحم فهو حلال والعكس صحيح فقد ورد : (البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس ، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلال أيضاً ، لأنّ حكم الولد حكم أمه ، لأنه منها وهو كبعضها)[1] ، أما إذا كانت أمه غير مأكولة اللحم فلا يؤكل ، ومن ثم فهما يتفقان فى هذه الحالة مع الرأى الأول القائل بالتحريم يقول الإمام الكاسانى :

(ألا ترى أنّ حمار وحشىّ لو نزا على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها ؟ ولو نزا حمار أهلىٌ على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها ليعلم أنّ حكم الولد حكم أمه فى الحلّ والحرمة دون الفحل) [2] .

الرأى الرابع :

ويرى إباحة لحم البغل عموماً وهو منسوب لفقهاء الظاهرية فقد ورد : (وحلال أكل الخيل والبغال) [3] .

سبب الاختلاف :

وأما سبب اختلافهم في حكم تناول لحوم البغال كغذاء للآدمى وكما ذكر الإمام ابن رشد صاحب البداية : (فسببه معارضة دليل الخطاب فى قوله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) [4] وقوله مع أن ذلك من

---

[1] يراجع: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٥ص٣٨ .
[2] المرجع والمكان السابقان .
[3] يراجع: المحلى لابن حزم الظاهرى ، المرجع والمكان السابقان .
[4] سورة النحل من الآية ٨ .

الأنعام { لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ }[1] للآية الحاصرة للمحرمات [2]لأنه يدل مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب مع قياس البغل أيضا على الحمار) [3] .

الأدلــــة :

* لقد استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بتحريم لحم البغال بأدلـــة عامـــة وأدلة خاصة .

١- الأدلة العامـــة :

حيث ألحقوها بتحريم لحوم الحمر الأهلية ، ومنْ ثمّ فإنّ أدلتهما واحدة وقــد سبق ذكرها ، ومنْ ثمّ نحيل إليها منعاً من التكرار ، فضلاً عن ذلك فإنّ ســبب التحليل والتحريم إذا اجتمعا فى عين واحدة غلب حكم التحريم كما سبق .

٢- الأدلـــة الخاصـــة :

أ-عن جابر قال : (حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحمر ولحوم البغــال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير)[4] .

ب- وعن جابر أيضاً قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير :

(فنهانا رسول الله ﷺعن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل)[1].

---

(1) سورة غافر من الآية ٧٩ .

(2) وهى آية سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(3) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ ص٦٥٥ .

(4) أخرجه الترمذى فى سننه ج٤ص٧٣ حديث رقم ١٤٧٨ ، وقال الألبــانى : حــديث صــحيح ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، والأحاديث مذيلــة بأحكام الألباني عليها .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

فقد دلّ هذان الحديثان على حرمة أكل لحم البغال لنهيه ﷺ عن ذلك والنهى للتحريم كما هو عند علماء أصول الفقه .

*أما أصحاب الرأى الثانى والقائل بالكراهة فلم نعثر لهم على دليل .

* وأما أصحاب الرأى الثالث والقائل بإباحة لحم البغال تبعاً لأمه فقد استدلوا من المعقول وهو أنّ العبرة فى حلّه من عدمه تبعا لأمه ، فإذا كانت أمه حلالاً فهو حلال ، وأما إذا كانت أمه غير مأكول اللحم فهو حرام ، وقد سبق ذكر هذا الدليل من خلال النص الخاص برأيهم .

*وأما أصحاب الرأى الرابع فقد استدلوا لحلّ لحم البغال عموماً بأنه لم يصح لديهم من الأحاديث نهى عن لحم البغال ولو صحّ لقالوا به ، ولأنّ البغل ليس ولداً للحمار حيث إنه مذ ينفخ فيخ الروح فهو غير الحمار ولايسمى حماراً ، ومنْ ثمّ فلا يجوز أنْ يحكم له بحكم الحمار [٢] .

المناقشة والترجيح :

– ونرى بعد هذا العرض رجحان الرأى الأول القائل بحرمة لحم البغال كغذاء للآدمى ، نظراً لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

– أما أصحاب الرأى الثانى فلم نعثر لهم على دليل ومن ثم فهو خارج دائرة المناقشة .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ج٣ص٣٥٦ حديث رقم ١٤٨٨٣ ، وقال شعيب الأرنؤوط :إسناده صحيح على شرط مسلم ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

(٢) يراجع فيما استدل به أصحاب الرأى الرابع : المحلى لابن حزم الظاهرى ، المرجع السابق ج٦ص٨٣ .

- وأما دليل أصحاب الرأى الثالث من المعقول بأنّ البغل يُحكم علـى حلـه وحرمته تبعاً لأمه فهو معارض بما ذكره أصحاب الرأى الأول من أنّ (التحليل والتحريم إذا اجتمعا فى عين واحدة غلب حكم التحريم)[1] ، كما هو معارض بالإجماع يقول الإمام الكاسانى :

(البغل حرام بالإجماع)[2] .

- وأما قول أصحاب الرأى الرابع بأنه :

أ- لم يصح لديهم من الأحاديث نهى عن لحم البغال ولو صحّ لقالوا بـه فهـذا مردود عليه بماسبق ذكره من حديث جابر الصحيح روايتيه والصـريح فـى حرمة أكل لحم البغال .

ب- وأما قولهم بأنّ البغل ليس ولداً للحمار حيث إنه مذ ينفخ فيخ الروح فهـو غير الحمار ولايسمى حماراً ، ومنْ ثمّ فلا يجوز أنْ يحكم له بحكم الحمار فهذا يمكن الرد عليه بأنّ الولد يحمل صفات وراثية من أمه وأبيه ، ومنْ ثمّ فإنّ هذا البغل لاشك أنّ به علائق من حيوان محرم وهو الحمار وآخـر مبـاح وهـو الفرس ، فإذا اجتمعا سوياً غلبنا حكم التحريم كما سبق .

ثانياً : الرأى الطبى والقانونى لتناول لحوم البغال كغذاء للآدمى :

- وحيث إنّ لحوم البغال طبقا لما رجحناه محرمة تماماً مثـل لحـوم الحمـر الأهلية ، ومنْ ثمّ فإنّ ماسبق أنْ ذكرناه منْ رأى طبى وقانونى فى مجال لحوم الحمر الأهلية يُطبق أيضاً على لحوم البغال ، ولذا نحيل إليه منعاً من التكرار .

---

(1) يراجع: تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٦٤٢..

(2) يراجع: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٥ص٣٨ .

الفرع الرابع

الحكم الشرعى لتناول لحوم الفيلة كغذاء للآدمى

والرأى الطبى والقانونى فى ذلك

أولاً : الحكم الشرعى لتناول لحوم الفيلة كغذاء للآدمى :

- لاخلاف بين العلماء فى استخدام الفيل للركوب والزينة ، كما لاخلاف بينهم أيضاً على الانتفاع به كوسيلة أو آلة من آلات الحرب والجهاد .
- ولكنّ الخلاف بينهم فى مدى حلّ الانتفاع به كغذاء للآدمى وكان اختلافهم على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ويذهب إلى حرمة تناول لحم الفيل كغذاء للآدمى وهو رأى جمهور الفقهاء الشافعية[1] والحنابلة [2]والإمامية[3] ورواية لدى كل من فقهاء الحنفية[4] والإباضية [1] .

---

(1) فقد ورد : (ويحرم بغل وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب وفيل وقرد ....) يراجع : حاشيتا قليوبى وعميرة ج٤ص٢٦٠، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(2) فقد ورد : (ويحرم من حيوان البر حمر أهلية ..... وفيل قال أحمد : ليس هو من أطعمة المسلمين) يراجع : شرح منتهى الإرادات للبهوتى والمسمى بدقائق أولى النهى شرح غاية المنتهى ج٣ ص٤٠٧ – عالم الكتاب .

(3) فقد ورد : (ولاتقع الذكاة على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى أنه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح ، وما خرج عن القسمين فهو على أربعة أقسام : الأول : المسوخ لاتقع عليها الذكاة كالفيل والدبّ والقرد ...)

يراجع : شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للهذلى المعروف بالحلى المحقق ج٣ص١٦٥، مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان .

(4) فقد ورد : (لايؤكل كل ذو ناب ومخلب من سبع وطير ، ويدخل فيه الفيل فإنه ذو ناب) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٥ص٢٩٤ ، ٢٩٥ ، دار الكتاب الإسلامى .

الرأى الثانى :

ويذهب إلـى كراهـة لحـم الخيـل كغـذاء للآدمـى وهـو رأى فقهـاء المالكية[2]والرواية الثانية لدى كل من فقهاء الحنفية[3] والإباضية [4].

الرأى الثالث :

ويذهب إلى حلّ لحم الفيل كغذاء الآدمى وهو رأى فقهاء الظاهرية [5] ورواية لدى فقهاء الإباضية [6].

---

(1) فقد ورؤد : (وفى ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيـل أقـوال : أولهـا : التحريم ...) يراجع شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ، المرجع السابق ج١ص ٤٣١ .

(2) فقد ورد : (كره الحسن وغيره أكل الفيل لأنه ذو ناب) يراجع : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج٤ص٣٥٦ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

وورد أيضاً : (المشهور أنه مكروه الأكل لأنه ذو ناب) يراجع : مواهب الجليل فـى شـرح مختصر خليل للحطاب ج٣ص٣١ – دار الفكر .

(3) فقد ورد : (والفيل ذو ناب فيكره) يراجع : العناية شرح الهداية للبـابرتى ج٩ص٤٩٩ ، دار الفكر .

(4) فقد ورؤد : (وفى ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيـل أقـوال : أولهـا : التحريم ، وثانيها : التحليل ، وثالثها : الكراهية ..) يراجع شرح النيل وشفاء العليل لأطفـيش ، المرجع السابق ج١ص ٤٣١ .

(5) فقد ورد : (وأما الفيل فليس سبعاً ولاجاء فى تحريمه نص قال تعالى : "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّـا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً " وقال تعالى : " قُل لاَّ أَجِدُ فِي= =مَاأُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُـهُ " ..... فكل شيء حلال إلا ماجاء نص بتحريمه ، ولم يأت فى الفيل نص تحريم فهـو حـلال) يراجع : المحلى بالآثار لابن حزم ج٦ص٧٢ ، ٧٣ – دار الفكر ، والآية الأولى مـن سـورة البقرة من الآية ٢٩ ، والآية الثانية من سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(6) فقد ورؤد : (وفى ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيـل أقـوال : أولهـا : التحريم ، وثانيها : التحليل...) يراجع شرح النيل وشفاء العليل لأطفـيش ، المرجـع السـابق ج١ص ٤٣١ .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب الرأى الأول والقائل بالحرمـــة بالكتـــاب والســنة والإجمـــاع **والمعقول :**

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ)[1] .

وجه الدلالـــة :

فقد دلت هذه الآية على أنّ الخبائث محرمة ، وحيث إنّ الفيل يعد من الخبائـــث لأنه من فصيلة السباع – وكما سيأتى فـــى السبـــنة – إذن هـــومن الخبائـــث المحرمخة بنص الآية .

وأما من السنة :

١- عن ابن عباس قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير)[2].

٢- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(كل ذي نـــاب مـــن السباع فأكله حرام) [3] .

وجه الدلالة من الحديثين :

فقد دلّ هذان الحديثان على حرمة أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلـــب من الطير ، وحيث إنّ الفيل له ناب إذن فهو حرام بنص الحـــديث ، حيـــث انّ

---

(١) سورة الأعراف من الاية ١٥٧ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٣ص١٥٣٤ حديث رقم ١٩٣٤ ، وأبو داود فى سننه ج٢ ص٣٨٣ حديث رقم ٣٨٠٥ وقال الألبانى : حديث صحيح .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٣ص١٥٣٤ حديث رقم ١٩٣٣ .

النهى التحريم كماهو عند علماء الأصول ، بل لقد صرح بالتحريم لأكل ذى الناب من السباع كما هو شأن الحديث الثانى .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : أجمع عوام أهل العلم أنّ كل ذى ناب من السباع حرام [1].

وأما المعقول :

ويمكن أنْ يستدل من المعقول على حرمة تناول لحم الفيلة كغذاء ، بأنّ الفطر السوية والطباع السليمة تأبى تناول لحم الفيلة كغذاء للآدمى ، نظراً لأنها من ذوى السباع وبالتالى فإنها تتغذى على الميتة والحيوانات الجارحة التى تضر بصحة الإنسان .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى القائل بالكراهة لتناول لحم الفيل كغذاء للآدمى بأنه ذو ناب من السباع ، ومنْ ثم يمكن اعتبار أدلة الرأى الأول من السنة هى نفس أدلتهم ، وأنْ كنت لاأدرى لماذا قالوا بالكراهة ؟

أدلة الراى الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأى القائل بإباحة لحم الفيل كغذاء للآدمى بآيات العموم التى وردت فى الكتاب من ذلك :

١- قال تعالى :(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)[2].

---

(1) يراجع : الإجماع لابن المنذر ص٢٠٠ – تحقيق / د. فؤاد عبد المنعم أحمد – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – عام ١٤١١هـ ١٩٩١م .

(2) سورة البقرة من الآية ٢٩ .

٢- وقال تعالى :(قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِـــهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{١٤٥}) [١] .

٣- وَقَال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[٢] .

وجه الدلالـــة من هذه الآيات :

حيث لم يرد من بين المحرمات فى هذه الآيات الفيل ، ومن ثم يظـــل الشـــىء على الأصل وهو الإباحة .

الترجيح والمناقشة :

*وبعد ذكر الآراء الثلاثة وأدلة كل رأى يتبين بجلاء ووضـــوح رجحـــان الرأى الأول القائل بحرمة تناول لحم الفيل كغذاء للآدمى وذلك لقوة ماســـتدلوا به وعدم وجود مايعارضها .

* وأما أصحاب الرأى الثانى فكما سبق أنْ ذكرنا ليس لهم أدلة ، وإنْ قولهم بالكراهة مردود عليه بما ذكرناه من أدلة صريحة فـــى التحـــريم مـــن الســـنة والإجماع .

* وأما استدلال أصحاب الرأى الثالث بعموم آيات الكتاب بعـــدم ورود لحـــم الفيل من المحرمات فيها ، فهذا مردود عليه بأنّ تحريم بعض الأطعمة كما ورد بهذه الآيات ورد أيضاً بغيرها من النصوص [٣]، ومن ثم لابد من إعمالها يقول الإمام القرطبى :

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١١٩ .

(٣) أعنى ماورد من السنة ، فضلاً عن الإجماع .

(والصحيح فى هذا الباب أنّ ماورد من المحرمات بعد الآية [١]مضموم إليهـا ومعطوف عليها) [٢] .

ويقول الإمام الشوكانى : (وأما التمسك بعموم الآية[٣]فإذا لم يصلح لتخصيصها ماثبت فى السنة تونراً لم يصلح شيء من السنة للاستدلال بـه للقطـع بـأنّ المتواتر منها من أرفع درجتها وأعلى رتبها ، وما استلزم الباطل المجمع على بطلانه باطل بالإجماع)[٤] .

مدى حلّ الانتفاع بلحوم الحيوانات المحرمة على الإنسان كغذاء للحيوان :

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت لحوم الحمير والبغال والفيلة كغذاء للآدمى كما سبق ، إلا أنّ التحريم لايمتد إلى :

١- انتفاع الحيوانات الأخرى بلحوم هذه الحيوانات ، كتقطيع حمار قـد نفـق وتقديمه كغذاء للحيوانات المفترسة بحدائق الحيوانات ، لأنّ الشرع الكريم حينما حرم هذه اللحوم ابتغى من وراء هذا التحريم الحفاظ على صحة وحياة الإنسان، لأنه سريع التأثر بذلك وليس كذلك الحيوان ، حيث وهبه الله عز وجلّ قـدرات خاصة للتغذى على على هذه اللحوم ولايصيبه أى مرض أو تعتلّ صحته .

٢- انتفاع الإنسان بجلود الحيوانات المحرم أكلها بعد موتها وبعـد دباغهـا[٥]، وكذلك الانتفاع بعظمها ... إلخ يقول الإمام الحطاب:

---

(١) يقصد الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) يراجع : تفسير القرطبى ج٣ص٢٦٣٧.

(٣) يقصد الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٤) يراجع : السيل الجرار للشوكانى - المرجع السابق ج٤ص٩٣ .

(٥) الدباغ هو : تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير . يراجع : بدائع الصنائع فى ترتيـب الشرائع للكاسانى ج١ص٨٥ ، دار الكتب العلمية ، وقد عرفه أيضا الإمام الجرجانى بقولـه : " الدباغة هى : إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد " يراجع : التعريفات للجرجانى ، المرجع

(إنْ نُحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده) [1] .

ثانياً : الرأى الطبى فى تناول لحم الفيل كغذاء للآدمى :

● ونظراً لأننا لن نسمع حتى الآن بقيام أحد الأفراد بذبح الفيل وتناول لحمه كغذاء للآدمى ، ومنْ ثمّ فلم تُجرَ أبحاث علمية بشأن معرفة الأضرار الصحية التى من الممكن أنْ تنشأ عن تناول لحمه من عدمه .

● ولكن نظراً لترجيحنا للرأى القائل بحرمة تناول لحم الفيل كغذاء للآدمى ، لأنه يُعد من ذوى السباع التى قد تتغذى أحيانا على جيف الحيوانات الأخرى ، ومنْ ثم فإنه مما لاشك فيه لو أجريت أبحاث علمية حالياً أو مستقبلاً لثبت من خلالها أضرار من تناول لحم الفيل ، حتى ولو لم تكن أضراراً صحية فهى أضرار على سيكيولوجية الجسم والطبع طبقاً لنظرية تأثر الآكل بطباع المأكول ، حتي ولو لم يثبت العلم ذلك في الوقت الحالي ، فمن المؤكد أنه سيأتي اليوم الذي سيتم فيه إثبات ذلك .

السابق – ص١٣٨ ، هذا وقد علل الفقهاء فى عدم دباغ جلد الإنسان لطهارته حتى لاتنتهك حرمة الإنسان المتوفى ، وأما الخنزير فلنجاسته ، حيث إنه نجس العين ، وقد قيل أيضاً فى العلة من عدم دباغ جلد الخنزير : أنّ له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمى . يراجع : فى هذه العلة الأخيرة : بدائع الصنائع –المرجع السابق ص٨٦ ، كما يراجع تفصيلاً آراء العلماء فى عملية طهارة جلد الميتة بالدباغ د.محمد= =رأفت عثمان – مقارنة المذاهب الإسلامية فيما يتصل بالطهارة من أحكام – ص ٣٤–٤٢ ، دار الكتاب الجامعى بالقاهرة بدون تاريخ .

* وعملية الدباغ تتم بنشر الجلد فى الشمس لفترة طويلة حتى تجف رطوبته مع وضع كمية كبيرة من الملح على هذا الجلد .

([1]) يراجع : مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج٣ص٢٢٠– دار الفكر.

ثالثا :الموقف القانوني من تناول لحم الفيل كغذاء للآدمي :

وكما سبق بأنّ الدول العربية والإسلامية قد قصرت في التعامل في اللحوم على الإبل والبقر والغنم وما يندرج تحته من فصائل ، فضلاً عن الطيور غير الجارحة [1] ، وكذلك أيضا لحم الخنازير للدول التي من بين رعاياها ذميين ، ومنْ ثمّ فإنّ التعامل مع غيرها ومنها لحوم الفيل أياً كان نوع هذا التعامل ، بداية بالذبح ثم عرضها للبيع والشراء أو تقديمه بعد طهيها في المحال العامة والفنادق ، فإنّ كل ذلك يعد مخالفة للقانون فضلاً عن مخالفته للشريعة الإسلامية ، ومن ثم يعتبر غاشاً تُطبق بشأنه عقوبات الغش التجاري التي سبق بيانها في سياق الحديث عن التجريم القانوني لتناول لحم الحمير كغذاء للآدمي ، مع الاهتداء بما ذكرناه أيضاً من الرأي القانوني في تناول لحم الخيل ، ولذا نحيل إليهما منعاً من التكرار.

---

(1) حيث إنّ الطيور الجارحة محرمة في الشريعة الإسلامية تطبيقاً للحديث الذي رواه عبد الله بن عباس أنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) حديث تقدم تخريجه .

المبحث الثاني

أحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان مأكول اللحم

تمهيد وتقسيم :

ويتمثل انتفاع الإنسان بالحيوان مأكول اللحم فى ثلاث صور:

الأولى: الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم .

الثانية: الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر .

الثالثة: الانتفاع باللبن ومشتقاته للحيوان مأكول اللحم .

وبعد ذلك نفصل ماأوجزناه كل صورة فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم

إنّ منْ يستقرئ الشريعة الإسلامية يجد أنها قررت حلّ الانتفاع بلحم الحيوان طالما كان مأكول اللحم وعلى الأخص الأنعام، وقد ثبت حلّ الانتفاع بلحمها بموجب الكتاب وعمومات السنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[١].

([١]) سورة المائدة آية ١.

([٢]) سورة النحل آية ٥.

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآيات الثلاث بمنطوقها الصريح على حل انتفاع الإنسان بأكل لحوم الأنعام من الإبل والبقر ويدخل فيها الجاموس والغنم والماعز، التي سخرها الله له وأعطاه الحق عليها، بل وقد جاء الأمر صراحة بالأكل من لحوم الأنعام وذلك إذا كان الإنسان حاجًا، وإطعام الفقير منها، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٢]، على أن الأمر بالأكل في قوله: (فكلوا منها) ليس للوجوب، وإنما هو للندب والاستحسان وهذا باتفاق الفقهاء، وقد ذكر ذلك الإمام الجصاص بقوله: (ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء أن قوله: (فكلوا منها) ليس على الوجوب، وقد روي عن عطاء والحسن وإبراهيم ومجاهد قالوا: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل)[٣].

والدفء هو: السخونة وهو ما استدفئ به من أصوافها وأوبارها وأشعارها، ملابس ولُحف وقُطُف وقيل: الدفء هو نتاج الإبل وألبانها وما ينتفع به منها[٤].

والمراد بقوله ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي ما ورد تفصيلاً في الآية الثالثة من سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة .. إلا إذا اضطر إلى ذلك قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا

---

(١) سورة الحج آية ٣٠.

(٢) سورة الحج آية ٢٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٢٣٥.

(٤) تفسير القرطبي جـ٤ ص ٣٧٨٢.

ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [1].

وقيل بأنّ هذه الأنعام حلال للمحْرِم وغيره، إلا ما يتلى عليكم من الصيد فإنه يحرم على المحرم فقط[2].

٤- ولذلك جمع الحق تبارك وتعالى كل هذه الحقوق من أكل وركوب وغير ذلك في خمس آيات في سورة يس ، غافر :

أ- قال تعالى :(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ{٧١} وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ{٧٢} وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ{٧٣}) [3].

ب- وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[4] .

ثانيًا: من السنَّة:

ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"[1].

---

(1) سورة المائدة آية ٣.

(2) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٢٤١.

(3) سورة يس الآيات ٧١- ٧٣.

(4) سورة غافر آية ٧٩، ٨٠.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حل انتفاع الإنسان بلحوم الأنعام، حيث أنها مما أحله الله في كتابه، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[٢]. وقد سبق ذكر ذلك بالتفصيل.

ثالثًا: الإجماع:

وقد انعقد الإجماع على إباحة الانتفاع بلحوم الأنعام للإنسان، لأن له الحق عليها في ذلك، وقد نقل هذا الإجماع الإمام ابن المنذر، وابن قدامة.

١- يقول الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع[٣].

٢- وقال الإمام ابن قدامة في صدد الحديث عن المُحرّم من الحيوان، بعد ما ذكر هذه المحرمات بالتفصيل: وما عدا ما ذكرنا فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الإباحة، من ذلك بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ... وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافًا[٤].

* ومما لاشك فيه أنّ ماأحله الله سبحانه وتعالى فيه فوائد صحية ، ولاأدلّ على ذلك مماقرره العلماء بخصوص فوائد لحوم الإبل وهوماسنبينه حالاً .

---

(١) أخرجه الإمام الترمذى وابن ماجه فى سننهما .يراجع: سنن الترمذى ج٤ص٢٢٠ حديث رقم ١٧٢٦ ، وقال : حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وسنن ابن ماجه جـ٢ ص١١١٧ حديث رقم ٣٣٦٧، ، والفراء بفتح الفاء هو الحمار الوحشي، وبكسر الفاء جمع فرو وهو ما يلبس. نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص١١٠.

(٢) سورة المائدة آية ١.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٢٠٠.

(٤) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٦٠٠.

الرأى الطبى فى تناول لحوم الإبل كغذاء للآدمى [1]:

لحوم الإبل تقي من أمراض السرطان : :

أرجعت دراسة علمية إماراتية تمتع فيها المواطنين الخليجيين الأكبر سناً بصحة جيدة قياساً بالشباب إلى تناولهم لحوم الإبل بكثرة . إذ ثبت أن تلك اللحوم تقي من السكتة القلبية والسرطان ومحاربة الالتهابات خاصة لكبار السن ، كما يعد لحم الإبل ضرورياً لضمان صحة العضلات ومنع ترهلها ، فضلاً عن أنهـا لا تحتوي على كميات كبيرة من الدهن المشبع بالكولسترول ، مقارنة مـع بـاقي أنواع اللحوم الأخرى وهو يتساوى في ذلك مع لحم النعام .

وأوضحت الدراسة التي نشرتها مجلة " الاصايل " التي تصر عن اتحاد سباقات الهدن في الإمارات أن لحوم الإبل غنية بالجليكوجين الذي يتحول إلى جلوكوز يستفيد منه الجهاز العصبي لنصع الطاقة الخلوية وبالتالي لضمان عمل الخليـة العصبية ، وهذا هو السر في أنها تؤمن لكبار السن الطاقة اللازمة والبـورتين الكافي لبناء العضلات ، في وقت تتكون عمليات الهدم تفوقت فيه على عمليات البناء ، كما أن الكمية القليلة من الدهن التي تحتويها لحوم افبل تناسـب كبـار السن إذ أنها إلى جانب أنها لا تترسب في الأوعية الدموية والشـرايين القلبيـة تحتوي على الحمض الدهني غير المشبع الذي يلعب دوراً مضاداً للسرطان .

وأكدت الدراسة أن نسبة الدهن في لحوم الإبل لا تزيد في المتوسط عن ٢% ، بما يعني أنها أقل من نسبته الموجودة في لحم الـدجاج والنعـام والغـزلان ، وبالتالي فإن تناوله من قبل من يرغب في بناء عضلاته كمادة بروتينية حيوانية

---

[1] نقلنا هذا الرأى الطبى عبر شبكة الإنترنت من موقع :
http://www.alroqia.com/mix_n/file١٤.htm

لن يؤدي لترسب الدهن لديه داخل الجسم ، ولن يؤدي للسمنة بل بالعكس سيؤدي إلى إعطاء الجسم نضارة من خلال توجه المواد البورتينية التي يحتويها لبناء العضلات ومن خلال عدم ترسب محتوياته من المواد الغذائية في الجسم بسبب استقلابها جميعها .

وذكرت الدراسة أن تناول لحوم أقل ولو بكمية بسيطة وفي فترات متباعدة يعطي الإنسان فائدة صحية نظراً لتركيبة هذه اللحوم الغذائية وغنائها بالبروتينات التي يحتاجها جسم الإنسان ولا يستطيع تركيبها .. فبناء الليف العضلي تلزمه مجموعات من الأحماض الامينية كالايسين واللمثيونين والتريبتوفان وغيرها من الأحماض التي تحتاجها العضلة لبناء نفسها خصوصاً إذا رافق عملية البناء بذل جهد مثل التدريب على حمل أثقال أو بذل مجهود عضلي .

ومن الجدير بالملاحظة:

١-بأنّ ما قِيل في اللحم من إباحة تناوله، يقال أيضًا في باقي أجزاء الذبيحة من غير اللحم فهو أيضًا مباح تناوله، كالطحال والمخ مثلاً وهكذا..

٢-وكما أباح الحق تبارك وتعالى الانتفاع باللحم من الحيوان مأكول اللحم كالأنعام كما سبق، فإنه أيضًا أباح الانتفاع بلحم الطير بجميع أنواعه كالدجاج والبط والأوز والحمام .. إلخ، يقول الإمام الشربيني الخطيب (ويحل كركي – نوع من أنواع الطيور – وأوز وبط ودجاج وحمام..) [1] حيث إن الطير يدخل في مفهوم الحيوان أيضًا، والذي جعله الحق تبارك وتعالى طعام أهل الجنة قال

---

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٤٣، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾[1] ، وذلك باستثناء كل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر والباز..إلخ. مصداقًا لقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من

الطير)[2]، ومن ثم يقول الإمام البهوتي في صدد حديثه عن الأطعمة المحرمة: (ولايحل نجس كالميتة والدم ، وكل ماله ناب يفترس به ، وكل ماله له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة..) [3].

ولكن هل يجوز الانتفاع بلحم جنين الحيوان المُذكّى ؟

آراء الفقهاء حول حلّ الانتفاع بلحم جنين الحيوان المذكّى من عدمه :

أولاً : محل الاتفاق :

١ – اتفق الفقهاء على أنه إذا أدرك جنين الحيوان حياً أو كانت فيه حياة مستقرة سواء ألقته أمه حيا قبل ذكاتها أو بعد ذكاتها فإنه لا يحل إلا بذكاته وإلا فلا ، أو كانت فيه حياة غير مستقرة كحياة المذبوح وتمت تزكيته فهو حلال باتفاق .

٢ – واتفقوا أيضاً على أن الجنين إذا خرج قبل نفخ الروح فيه بأن كان علقة أو مضغة أو جنيناً غير كامل الخلقة أو تأكد خروجه ميتاً بأن عُلمَ بأن موته كان قبل تذكية أمه ، كأن يكون متحركا فى بطن الأم فيضرب فتسكن حركته ثم تذكى الأم فيخرج ميتا فلا يحل اتفاقاً

---

(1) سورة الواقعة آية ٢١.

(2) أخرجه الإمام الترمذى وابن ماجه فى سننهما . يراجع : سنن الترمذى ج٤ص٧٣ حديث رقم ١٤٧٧ ، وقال حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٧٧ حديث رقم ٢٢٣٤.

(3) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٣٧ .

وقد نقل هذا الاتفاق أو الإجماع الإمامان الكاسانى ، وابن جزى.

يقول الإمام الكاسانى :

(وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه حيا فذكى يحل ، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف ، وإن خرج ميتاً فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً فى قولهم جميعاً لأنه بمعنى المضغة) [1].

ويقول الإمام ابن جزى :

(المسألة الرابعة : فى ذكاة الجنين وله أربعة أحوال ومنها:

(**الأول** : أن تلقيه ميتا قبل تذكيتها فلا يؤكل إجماعاً .

الثانى : أن تلقيه حيا قبل تذكيتها فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة) [2]

ثانياً : محل الاختلاف :

بينما اختلف الفقهاء حول :

١ – ما إذا ألقت الدابة جنيناً ميتاً بعد تذكيتها سواء تمت خلقته أم لا ويغلب على الظن أن موته كان بسبب تذكية الأم لا بسبب آخر .

٢ – أو ألقته حياً بعد تذكيتها وبه حياة غير مستقرة ولكن لم تدرك ذكاته فهل يحل أكل الجنين فى هذه الحالة أم لا ؟

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٥ ص ٤٢ .

(٢) القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية لابن جزى ص ١٢٣ – دار الفكر – بيروت – لبنان

وكان اختلافهم على أربعة آراء :

الرأى الأول :

يحل أكل جنين الدابة إذا تمت خلقته وظهر له شعراً ووبر حسب نــوع فصيلة الأم لأنّ ذكاة أمه ذكاة له وإلى هذا ذهب فقهاء المالكــــية [١] .... والإمامية [٢] والإباضية [١] فى رواية ، وزاد فقهاء الإمامية سواء ولجته الروح

---

(١) فقد ورد فى الفقه المالكى : (وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمّ بشعر يعنى أن الجنين إذا ذكيت أمــه فذكاتها ذكاة له بشرطين : أن يتم خلقه ، وأن ينبت شعره فيؤكل حينئذ إن خرج ميتا ، ويستحب نحره إن كان من الإبل وذبحه إن كان من غيرها ليخرج الدم من جوفه ، فإن فقد الشــرطان أو أحدهما لم يؤكل خرج حياً أو ميتاً . ونقل ابن العربى فى القبس عن مالك جــواز أكلــه ، وإن خرج الجنين بعد ذكاة أمه حيا ووجد فيه الشرطان فإنه لا يؤكل حتى يذكى إلا أن يبــادر إلــى ذبحه فيسبق بنفسه فيؤكل ، وذلك أنه إذا خرج حيا فتارة يكون من الحياة وما يرتجى أن يعيش بها أو يشك فى ذلك فلا يؤكل= =إلا بذكاة ، وتارة يكون به رمق من الحياة يعلم أنه لا يعــيش بها فيذكى إلا أن يفوت بأن يسبقهم بنفسه فيؤكل)

يراجع : مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب ج٣ ص ٢٢٨ – دار الفكر.

وورد أيضاً : (الثالث : أن تلقى الدابة جنيناً حياً بعد تذكيتها وإن أدركت ذكاته ذكى وإن لــم تدرك فقيل هو ميتة وقيل ذكاته ذكاة أمه). يراجع : القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٢٢ .

(٢) ورد فى فقه الإمامية (وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته وقيل : ولم تلجه الروح ولو ولجتــه لم يكن بُدّ من تزكيته وفيه إشكال ، ولو لم يتم خلقته لم يحل أصلا ومع الشرطين يحل بــذكاة أمه ، وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل أكله والأول أشبه) أى أرجح .

يراجع : شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للهذلى ج٣ ص ١٦٣ مؤسسة مطبوعــاتى اسماعيليان .

وورد أيضاً : (وذكاة الجنين ذكاة أمه .... إذا تمت خلقته وتكاملت أعضاءه وأشعر أو أوْبر كما دلت عليه الأخبار سواء ولجته الروح أو لا ، وسواء أخرج ميتاً أو أخرج حيا غير مســتقر الحياة، لأنه غير مستقرها بمنزلة الميت ، ولإطلاق النصوص بحله إذا كان تاما ولو كانت حياته مستقرة ذكى لأنه حيوان حى فيتوقف حله على التذكية عملا بعموم النصوص الدالة عليها إلا ما أخرجه الدليل الخاص) =

أم لم تلجه ، واستحسن فقهاء المالكية ذبح هذا الجنين أو نحره حتى يخرج الدم من جوفه ، فإذا لم يتم خلقه أو لم يُشْعِر أو يظهر لــه وبر فلا يحل أكله خرج حيا أم ميتا ، أما إذا كان به حياة غير مستقرة ولم تدرك ذكاته لضيق الوقت أو أنه لقى حتفه بنفسه فحينئذ لا بأس بأكله وقيل لا يؤكل .

الرأى الثانى :

يحلّ أكل جنين الدابة إذا تمت خلقته ولو لم يُذكّ ، سواء خرج ميتاً أم متحركاً كحركة المذبوح ، وسواء أشْعر أم لم يُشْعر وهو مذهب أبى يوسف ومحمد من الحنفية [٢] ، .... وفقهاء الشافعية[١] والحنابلة [٢] ، واستحسن

= يراجع : الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ج٧ ص ٢٥٠ دار العالم الإسلامى .

([١]) ورد فى فقه الإباضية (وذكاة الجنين ذكاة أمة عندنا إن تمت خلقته وعلامته وجود الشعر وهــو من تمام الحياة وقيل تعتبر بالحركة ومن ذبح شاة وبها ولد= =أكل إن تحرك بعد الذبح وإلا فلا، لكن اختلف فى هذه الذكاة التى يستحقها هل تجزئ عنها ذكاة أمه لا؟.

والحياة تعرف بالحركة فى البطن أو بالشعر ، فإذا لم تكن الحياة لم تتأثر فيه الذكاة فى نفســه ولــم تتأثر فيه ذكاة أمه ، لأنه بمنزلة النطفة وعلقتها ومضغتها عند البعض ، .. وقيــل هــو أيضــاً بضعة منها وذكاته ذكاتها ، حيث بين أن له ذكاة تكفى عنها ذكاة أمه) يراجع : شــرح النيــل وشفاء العليل لأطفيش ج٤ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

([٢]) فقد ورد فى فقه الحنفية : (وإن كان أى الجنين الذى ألقته الدابة كامل الخلق اختلف فيه قال أبو حنيفة – رضى الله عنه – لا يؤكل وهو قول زفر والحسن بن زياد – رحمهم الله ، وقال أبــو يوسف ومحمد والشافعى : لا بأس بأكله واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم (ذكاة الجنــين بذكاة أمه) فيقتضى أنه يتذكى بذكاة أمه ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكما) يراجع : بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ص٤٢٠ ، ويراجع أيضاً : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٥ ص ٢٩٣ ، دار الكتاب الإسلامى .

وورد أيضاً (وقال أبو يوسف إذا خرج ميتاً فذكاته ذكاة أمه ، وإن خرج حيا وبقى مقدار ما يقدر على ذبحه لا آكله ، وإن لم يبق مقدار ما يذبح فإنه يؤكل= =.......وصــورة المســألة : أن

الإمام أحمد ذبح هذا الحنين أو نحره حتى يخرج الدم من جوفه ، أما إذا كـــان به حياة غير مستقرة ولم تدرك ذكاته فلا بأس بأكله .

الرأى الثالث :

ويذهب إلى حلّ الجنين الذى خرج من بطن أمه مطلقا ، سواء تمت خلقته أم لم تتم ، كانت فيه الحياة أم لم تكن ، أشعر أم لم يُشعر ، تحرك أم لم يتحرك وذلك

=الشاة أو الدابة أو البقرة إذا ذبحت وخرج من بطنها جنين ميت أو حى إلا أنه مات قبل التمكن من ذبحه فإنه لا يحل أكله فى قول أبى حنيفة وزفر ويحل فى قولهم جميعا) .

يراجع : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٥ ص ٢٩٣ .

(١) ورد فى الفقه الشافعى : (وذكاة الجنين ذكاة أمه كما رواه الترمذى وحسنه ابن حبان وصـــححه أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعا لها ، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميـــع أجزائهـــا ، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل .. هذا أن خرج حيا سواء أشعر أم لا أو خرج حيا فى الحال وبه حركة مذبوح بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بـــذكاة أمه – أى لا بد من ذكاته ـــ ولو خرج وبه حركة مذبوح ومات فى الحال حلّ) .

يراجع : أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصارى ج١ ص ٥٦٨ دار الكتاب الإسلامى .

(٢) فقد ورد فى فقه الحنابلة : (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ، أو متحركا كحركـــة المذبوح ، وسواء أشعر أو لم يشعر هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم بـــه فـــى الهداية والمذهب ، والمغنى ...)

يراجع : الإنصاف فى معرفة الراجح من الاختلاف للمرداوى ج١٠ ص ٤٠٢ ، دار إحياء التـــراث العربى .

وورد أيضاً : (واستحب الإمام أحمد – رحمه الله • ذبحه أى الجنين ليخرج دمه ولم يـــبح جنـــين خرج مع حياة مستقرة إلا بذبحه نصا لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته) يراجع : شرح منتهى الإرادات والمسمى بـــ : دقائق أولى النهى شرح غاية المنتهى للبهوتى ج٣ ص ٤٢٢ .

باعتباره بضعة أى قطعة لحم منها وهو رأى فقهاء الإباضية فى الرواية الثانية [1].

الرأى الرابع :

لا يحل أكل جنين الدابة إذا تم خلقه أو نفخ فيه الروح إلا أن يخرج حيا فيزكى، أما إذا خرج ميتاً فإنه لا يحل حتى ولو ذكيت أمه،لأنه بخروجه من بطن أمه ميتاً صار ميتة والميتة لا تؤكل لأنها حرام وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر[2] وهو مذهب الظاهرية [3] .... والزيدية [4] ، وزاد الظاهرية بقولهم : وأما إذا لم ينفخ فيه الروح فهو حلال .

([1]) فقد ورد فى فقه الإباضية (وقيل يجوز مطلقاً تحرك أو لم يتحرك كبضعة أى قطعة لحم منها وقيل : يؤكل سواء تمت خلقته أم لم تتم كانت فيه الحياة أم لم تكن ، وكان فيه الشعر أم لم يكن تحرك أو لم يتحرك) . يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج٤ ص ٤٦٤ .

([2]) وهى نفس النقول التى وردت فى الرأى الثانى لأبى يوسف ومحمد وذات المراجع والأماكن فليرجع إليها منعا من التكرار .

([3]) فقد ورد فى فقه الظاهرية : (وكل حيوان ذكى فوجد فى بطنه جنين ميت ، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله فلو أدرك حيا فذكى حل أكله ، فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا إن يعد دما لا لحم فيه ، ولا معنى لاشعاره ولا لعدم إشعاره وهو قول أبى حنيفة أيضاً).

يراجع : المحلى لابن حزم الظاهرى ج٥ ص ٤١٩ مسألة رقم ١٠١٤ ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

([4]) فقد ورد فى فقه الزيدية : (والجنين الميت من المذكاة صيداً كان أوغيره ميتة لعموم الآية ، وكلو خرج حيا ثم مات .. .. بل يحل لقوله صلى الله عليه وسلم : كلوه إن شئتم " الخبرُ ، قلنا إن علم تأخر الخبر على الآية فقوى ، وإلا فالحظر أولى أن أشعر حلّ بذكاة أمه لقوله ﷺ فى الأجنة : " ذكاتها ذكاة أمها إن أشعرت " قلنا أراد كذكاة أمه إن خرج حياً) .

يراجع : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ج٥ ص ٣٠١ دار الكتاب الإسلامى .

الأدلــــة :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول بما روى :

١ – موقوفا عن عبد الله بن عمر عن عائشة أنه كان يقول : (إذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج مــن بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه) [1] .

٢ – ما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول (ذكاة ما فى بطن الذبيحــة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه) [2]

وجه الدلالة :

فقد دل هذان الحديثان على أن حل جنين الحيوان بذكاة أمه مرهون بتمام خلقه ونبْت شعره وإلا فلا .

مناقشة هذا الاستدلال :

وقد نوقش ما استدل به أصحاب هذا الرأى بأن هذين الحديثين موقوفان ولــم يصلا إلى درجة الرفع ، حيث إن الأول رواه نافع عن عبد الله بــن عمــر ، والثانى رواه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن ج٢ ص ٦١٣ حديث رقم ٦٥٠ ، تحقيق : د/ تقى الدين الندوى – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩١م .

(٢) المرجع السابق ج٢ ص ٦١٥ حديث رقم ٦٥١ .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا) [1] .

قيل الفرش الصغر من الأجنة والحمولة الكبار ، فقد مَنّ الله علينا بإباحة أكله لنا [2].

أما السنة :

١ – قوله ﷺ فيما رواه عنه جابر بن عبد الله قال : (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[3] .

٢ – قوله ﷺ عن الأجنة فيما رواه عنه أبى سعيد الخدرى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال : كلوه إن شئتم ، وقال مسدد : قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال : (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه)[4]

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديثان على حلّ جنين الحيوان إذا ذُكيّت أمه ، لأن ذكاته بذكاة أمه لا سيما تخييره ﷺ لصحابته الأجلاء حينما سألوه عنه بإباحة أكله إن شاءوا ذلك .

---

(1) سورة الأنعام من الآية ١٤٢ .

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٥ ص ٢٩٣ .

(3) أخرجه أبى داود فى سننه ج٢ ص ١١٤ حديث رقم ٢٨٢٨ وقال الألبانى حديث صحيح ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ومذيلة بأحكام الألبانى عليها – دار الفكر .

(4) أخرجه أبى داود وابن ماجه .يراجع : سنن أبى داود ج٢ ص ١١٣ حديث رقم ٢٨٢٧، سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٠٦٧ حديث رقم ٢١٩٩ وقال الألبانى حديث صحيح .

أما الإجماع :

فقد نقله الإمام ابن المنذر بقوله : (لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا ما روى عن أبى حنيفة)[1].

أما المعقول :

١ - فقد قرروا بأن جنين الدابة هو جزء من الأم حقيقة لكونه متصلاً بها .. ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها وكذا حكما حتى يدخل فى الأحكام الواردة على الأم كالبيع والهبة والعتق، فإذا كان جزءً لها فيكون جرح الأم ذكاة له عند العجز كما فى الصيد ، والجامع أنه عجز فى الاثنين عن ذكاتهما اختيارية فانتقل إلى ما هو فى وسعه وهو الجرح فى الصيد وذبح الأم فى الجنين فصار مثله بل فوقه ، لأنه يموت به قطعا[2].

٢- كما يمكن أن يستدل لهم بأن ذكاة الحيوان تختلف بحسب القدرة عليه والتمكن منه ، فستعمل الذبح والنحر عند القدرة عليه ، بينما يستعمل العقر[3]

---

(1) يراجع: تلخيص الحبير فى أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ج٤ص١٥٨، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى – المدينة المنورة عام ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م .

(2) يراجع : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٥ ص ٢٩٣ ، ويراجع أيضاً فى نفس هذا المعنى بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٥ ص ٤٢ .

(3) العَقْر : بفتح العين وسكون القاف هو الإصابة القاتلة للحيوان فى أى موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه . يراجع : بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ٤٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ج٣ ص ٢٣٧ ، دار الفكر – بيروت – لبنان .

والصيد فى حق الحيوان مأكول اللحم غير المقدور عليه والجنين لا يمكن التوصل إلى ذبحه إلا بذبح أمه فيكون ذلك ذكاة له [1].

أدلة الرأى الثالث :

ولم أعثر لــه على دليل صريح فيما ذهب إليه من جواز الانتفاع بجنين الحيوان وحل أكله مطلقاً ، سواء تم خَلْقه أو لم يتم ، وسواء أشعر أو أوبر أو لم يكن كذلك ، اللهم إلا ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :(فى الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر)[2] .

مناقشة هذا الاستدلال :

نوقش هذا الحديث بأن فيه مبارك بن مجاهد وهو ضعيف[3].

أدلة الرأى الرابع :

وقد استدل أصحاب الرأى فيما ذهبوا إليه من عدم حل أكل جنين الحيــوان بل واعتباره ميتة حتى ولو ذُكّيت أمه بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

١ – فعموم قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [4].

---

[1] يراجع فى نفس المعنى : د. وليد خالد الربيع – أحكام الأطعمة والصــيد والــذبائح فــى الفقــه الإسلامى – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد ١٨ ج٢ ص ٢٠٥٢ .

[2] يراجع : سنن الدار قطنى ج٤ ص ٢٧١ حديث رقم ٢٤ ، تحقيق السيد عبد الله هاشــم يمــانى المدنى – دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦هـــ– ١٩٦٦م .

[3] يراجع : الموطأ برواية محمد بن الحسن ، السابق ج٢ ص ٦١٣ .

[4] سورة المائدة من آية ٣ .

وجه الدلالة :

أنّ الله تعالى حرم الميتة ، والميتة اسم لحيوان مات من غير ذكاة أو لأنه مات حتف أنفه[1]،والجنين غيرَ المذكى يعتبر ميتة حتي ولو ذكيت
أمه ، ومن ثم فالآية عامة ولم يستثنى من هذا العموم إلا ما نص عليه وهو السمك والجراد فقط [2] ، مما يدل على بقاء الجنين غير المذكى تحت هذا العموم [3].

٢ – وقال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُم)[4]

وجه الدلالة :

فقد شرط الله تعالى لحل الحيوان تزكيته ، وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم فيطيب [5] ، والجنين لم يُذكّ ومنْ ثمّ فيحرم .

أما السنة :

فقد استدلوا بحديث جابر بن عبد الله سالف الذكر والمذكور فى أدلة الرأى الثانى ، حيث ذكر فيها حديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالنصب فهو على

([1]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٥ ص ٢٩٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج٨ ص ١٩٥ ، دار الكتاب الإسلامى .

([2]) فقد روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (أحلت لكم ميتتان ودمان : فاما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال) . أخرجه الإمام ابن ماجه فى سننه ج٢ ص ١١٠٢ حديث رقم ٣٣١٤ وقال الشيخ الألبانى حديث صحيح ، والمراد بالحوت : السمك .

([3]) بدائع الصنائع ج٥ ص ٤٢ بتصرف .

([4]) سورة المائدة من الآية ٣ .

([5]) يراجع : تبيين الحقائق للزيلعى ج٥ ص ٢٩٤ .

التشبيه أى كذكاة أمه إن خرج حيا لأن كلمة ذكاة الثانية منصوبة وليست مرفوعة ومن ثم من لم يخرج حيا فهو ميتة [1].

أما المعقول :

١ – فلأن جنين الحيوان أصل فى الحياة حتى يتصور حياته بعد موت أمه فوجب إفراده بالذكاة ليخرج الدم منه فيحل به ولا يحل بذكاة غيره .

٢ – بالقياس على الجنين من البشر حيث إن الجنين لا يتبع أمه ، ولهذا تفرد بإيجاب الغرة ، ويقبل العتق وحده وتصح الوصية له وبه منفرداً ، فلا يمكن جَعْله تبعاً لأمه فيه ، وكذلك الجنين من الحيوان حيث لا يحصل المقصود بذكاة أمه وهو إخراج دمه بخلاف جرح الصيد لأنه مخرج للدم وهو المقصود فيقوم مقام الذبح عند العجز وليس كذلك جنين الدابة فافترقا [2].

٣ – إنّ ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين لأنه غيرها ، لأنه ربما يكون ذكر وهى أنثى أو العكس ، ومن ثم احتاج هذا الجنين إلى ذكاة مثل أمه تماما ، ولم تغن عنه ذكاة أمه [3].

مناقشة أدلة هذا الرأى :

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب الرأى الرابع بما يلى:

١ – يمكن مناقشة ما استدل به من الكتاب وهى آية تحريم الميتة وآية اشتراط التذكية بأنهما عامتان قد خصصتا بما ورد من السنة من أحاديث بحل جنين الدابة والسالف ذكرها فى أدلة الرأى الثانى، ومن ثم فإنه إذا كان السمك

---

(١) يراجع : البحر الزخار لابن المرتضى ج٥ ص ٣٠١ .

(٢) يراجع : تبيين الحقائق للزيلعى ج٥ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ بتصرف .

(٣) يراجع فى هذا المعنى : المحلى لابن حزم الظاهرى ج٧ ص ٤١٩ مسألة رقم ١٠١٤ .

والجراد ميتتان قد حللتا بنص خاص فكذلك أيضاً جنين الدابة الذى لم يُذكَّ فهو حلال أيضاً بنص خاص كما سلف ، لأن ذكاة أمه ذكاة له .

٢ – ويناقش دليلهم من السنة بأنه تأويل بغير مبرر ، والنص صريح وواضح بأن ذكاة الأم ذكاة للجنين .

٣ – وأما دليلهم من المعقول فقد ورد ما يناهضه من معقول أيضاً فى أدلة الرأى الثانى وهما فى نفس القوة ، ومن المقرر بأن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، فضلا عن مخالفة ذلك بالإجماع ، ومن ثم يتوقف العمل بالمعقول فى كلا الرأيين ويبقى قوة أدلة الرأى الثانى والتى تفوق أدلة الرأى الرابع .

الرأى الراجح :

وبعد عرض الآراء الأربعة وأدلة كل رأى منهم تبين رجحان الرأى الثانى فيما ذهبوا إليه من حِلّ جنين الدابة غير المذكى لأن ذكاة أمه ذكاة له ، نظراً لقوة ما استدلوا به وخلوها من المناقشات بخلاف الرأى الأول والثالث والرابع حيث ورد عليها مناقشات أضعفت من قوتها .

ولكن يجدر بالملاحظة :

- أنه يستحب وكما قرر فقهاء المالكية والحنابلة ذبح هذا الجنين حتى يخرج الدم من جوفه وقد سبق توضيح ذلك تفصيلاً فليرجع إليه منعا من التكرار .

رأى الباحث فى ذبح الدابة الحامل :

ونرى بل نحبذ عدم ذبح الدابة التى بها جنين إلا لضرورة كأن تكون مريضة [1] وذبحها خير من بقائها أو لم يوجد غيرها لدى صاحبها وكان محتاجا إليها ، ... الخ ، وذلك حتى لا نقع فى دائرة هذا الخلاف الفقهى كما

---

(1) اللهم إلا إذا كانت مريضة بمرض معدى كجنون البقر مثلا والذى من الممكن أن ينتقل إلى حيوان آخر أو ينتقل إلى الإنسان فحينئذ تعدم فوراً .

سبق ، إذ الخروج من الخلاف مستحب وعدم ذبحها أولى حتى لا نهدر جنينها، بل أرى أن ذلك – أى عدم الذبح – فيه رحمة للأم وجنينها فـــى آن واحـــد. ، فضلا عن أنّ عدم الذبح أيضاً يؤدى إلى المحافظة علـــى الثـــروة الحيوانيـــة وزيادتها ، لا سيما مع هذه الزيادة السكانية المطردة ، ولذلك فقد كـــره بعـــض الفقهاء ذبح الشاة التى قاربت ولادتها حتى لا يضيع ما فى بطنها فيقول الإمام ابن نجيم الحنفى:

(ويكره ذبح الشاة إذا تقارب ولادتها لأنه يضيع ما فى بطنها) [١].

الموقف القانونى من ذبح أنثى الحيوان الحامل :

وقد كان موقف القانون الوضعى صريحاً فى هذا المقام ، حيث حـــرم ذبـــح الإناث العشار حفاظاً على الثروة الحيوانية ، وهو بذلك يكون قد أيد رأينا فـــى الترجيح والذى سبق ذكره بكراهة الفقهاء بذبح الشاة إذا تقارب ولادتها حتى لا يضيع ما فى بطنها ، مع التقرير بالانتفاع للجنين فى حالة الذبح ، ومنْ ثمّ نجد قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقـــم ٥١٧ لســـنة ١٩٨٦م بشـــأن ذبـــح الحيوانات وتجارة اللحوم وفى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منـــه تـــنص على: " ويُحظر ذبح الإناث العشار " بغية المحافظة على الثروة الحيوانية كمـــا هو موضح بعاليه ، وكذلك المادة ١٠٩ من قانون الزراعـــة رقـــم ٥٣ لســـنة ١٩٦٦م[٢] والتى تنص بقولها :

" لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سنة السنتين ما لم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره وزارة الزراعة ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجـــاموس

---

(١) يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج٨ ص ١٩٥ .

(٢) الجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر سنة١٩٦٦م – العدد ٢٠٦ .

والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها، كما لا يجوز ذبح الإنـــاث العشار.

ولوزير الزراعة حظر ذبح العجول الجاموس الذكور ما يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره. يستثنى من ذلك الحيوانات التي تقضي الضرورة بذبحها علـــى أن يكون الذبح بموافقة الجهة الإدارية المختصة" ، ومن ثم فقد أوجبت العقوبـــات لمن يخالف ذلك فنصت فى المادة : مادة ١٤٣ مكرر من ذات القانون ســـالف الذكر والتى أضيفت بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، ثم عدلت بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكـــام المـــادة (١٠٩) الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذي يقرره وزير الزراعة.

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة (١٠٩) وأحكـــام المـــادة (١٣٦) والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيـــه أو بإحـــدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود في حالة العود .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يحكـــم بمصـــادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجاريـــة التـــي تـــذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة اشهر في المـــرة الأولـــى وتغلق نهائيا في حالة العود ".

ونظراً لأهمية هذا القانون فسوف نورده بالكامل فى ملاحق الكتاب .

هذا ولايجوز لأحد أنْ يدعى بأنّ ذبح العشار من الماشية جائز فى الشـــريعة الإسلامية ، ومنْ ثمّ فلايجوز إصدار قانون يخالف ذلك ، لأنه كمـــا ســـبق أنْ ذكرنا أنّ لولى الأمر تقييد المباح من أجل المصلحة العامة .

المطلب الثاني

الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر

وقد ثبت هذا الحق للإنسان بموجب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[1].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على جواز انتفاع الإنسان بالأنعام في أربعة أشياء هي:

* الانتفاع بجلود الأنعام، حيث جعل من استخدامها بيوتًا يعني خيامًا، وقبابًا يخف حملها على الإنسان في الأسفار، والمراد بيوم ظعنكم الظعن هو سير البادية في الانتجاع والتحول من موضع إلى موضع[2].

حكم الانتفاع بجلود الأنعام الميتة:

ولكن هل الانتفاع بجلود الأنعام قاصر على الحية أم يشمل الميتة منها أيضًا؟ وهل يشترط الدبغ للانتفاع أم يجوز بدون دبغ؟

ونقول: لقد اتفق عامة الفقهاء على أنه يجوز الانتفاع بجلود الأنعام سواء كان هذا الجلد لحي أو لميتة، حيث إن هذا النص عام، ولكن بعد أنْ تدبغ وهذا قول عامة الفقهاء، باستثناء ابن شهاب الزهري والليث بن سعد اللذين أجازا بيع جلد الميتة قبل الدباغ، وقد حكى هذا الإجماع الإمام القرطبي، والجصاص.

---

(1) سورة النحل آية ٨٠.

(2) تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٨٦٨.

يقول الإمام القرطبي: قال الطحاوي لم يُرْوَ عن أحد من الفقهاء جَوّز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث.. وهو قول أباه جمهـور أهـل العلـم، أي أن الانتفاع بجلود الأنعام سواء كانت حية أو ميتة لا يتم إلا بعد الدبغ[1].

ويقول الإمام الجصاص، ويجوز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو بعد المـوت لاقتضاء العموم له، إلا أنهم أي الفقهاء قد اتفقوا أنه لا ينتفـع بـالجلود قبـل الدباغ[2]. ويقول الإمام أبو الحسن: (ولا بأس بالانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ) [3].

* الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها من الإبل وأشعارها مـن المـاعز وهـم الأشياء الثلاثة التي دلت عليها نفس الآية، فإذا كانت حيـة، فقـد ثبـت ذلـك بالإجماع.

يقول الإمام ابن المنذر : (وأجمعوا على الانتفاع بالأنعام بأنواعها الثلاثـة "إبل وبقر وغنم" من أشعارها، وأوبارها، وأصوافها، جائز إذا أخذ ذلك وهـي حية)[4]، أما إذا كانت من ميتة فقد أجاز بعض الفقهـاء الانتفـاع بأصـوافها وأوبارها وأشعارها تمامًا مثل الحية، بينما منع البعض بعلة أنها نجسة لأنها من ميتة، والأول أولى وأرجح.

---

(1) المرجع السابق جـ٤ ص٣٨٧١.

(2) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٦.

(3) كفاية الطالب الرباني – شرح رسالة ابن زيد القيرواني لأبي الحسن جـ١ ص٣٦٩، مطـابع الأهرام التجارية عام ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(4) الإجماع لابن المنذر ص٩٠.

يقول الإمام القرطبي:

١- وتضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع بـه على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ.

٢- إنّ هذه الأشياء أي الصوف والوبر والشعر محل الانتفاع الأصل فيهـا أنها طاهرة قبل الموت بالإجماع فمن زعم أنه انتقل إليها نجاسة فعليه الدليل(١)، ويقول الإمام الجصاص: إن هذه الآية فيها دلالة على جواز الانتفاع بما يؤخـذ منها من ذلك - يقصد الصوف والشعر والوبر - بعد الموت، إذ لم يفرق بـين أخذها بعد الموت وقبله(٢).

والمراد بقوله: "أثاثًا" مالاً، وقيل الأثاث متاع البيـت، وقيـل مـا يلـبس ويفترش(٣). ولا يخفى على كل لبيب أن الانتفاع ليس قاصراً علـى مـا ورد بالآية من الجلد والصوف والوبر والشعر، لأنها جاءت من باب التغليب، أو أنها هي الأكثر طلبًا في الانتفاع، ومن ثم يجوز الانتفاع بالحيوان فـي جملتـه إنْ تيسر ذلك.

---

(١) تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٨٧٠، ويراجع أيضًا: كفاية الطالب الرباني لأبـي الحسـن جـ١ ص٣٧٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٨٩.

(٣) تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٨٧٤.

المطلب الثالث

الانتفاع باللبن ومشتقاته للحيوان مأكول اللحم

وقد قررت الشريعة الإسلامية هذا الحق بموجب الكتاب والسنَّة:

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُون ﴾[٢].

٣- وقوله تعالى:(وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ{٧٣})[٣].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت هذه الآيات على حق الإنسان في جواز انتفاعه بألبان الأنعام من الشرب وغيره من مشتقاته كسمن وجبن وزبد ..إلخ، سواء كانت هذه الأنعام إبل أو بقر أو غنم، بل ومنها أيضًا منفعة أكل هذا اللحم كما دلت عليه الآية الثانية.

وأما السنَّة:

فقد خولت السنة النبوية المطهرة أيضًا الانتفاع بهذا الحق للإنسان، والمتمثل في اللبن ومشتقاته، وذلك بما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: سئل رسول

---

(١) سورة النحل آية ٦٦.

(٢) سورة المؤمنون آية ٢١.

(٣) سورة يس آية ٧٣ .

الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"(١).

وجه الدلالة:

حيث دل هذا الحديث على حل الانتفاع باللبن، لأنه مما أحله الله في كتابه: قال تعالى ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾(٢)، ومعلوم أن السمن والجبن من مشتقات اللبن ومستخرج منه، وحيث إن الأصل وهو اللبن حلال تناوله، فيكون أيضًا ما اشتق منه أيضًا حلال.

ولكن هل يجوز الانتفاع بلبن الميتة؟

حكم الانتفاع بلبن الميتة:

وصورته تتمثل في أن شاة أو ما شابهها من الأنعام ماتت وفي ضرعها لبن فهل يجوز الانتفاع باللبن في هذه الحالة؟ رأيان:

-ذهب البعض إلى عدم جواز الانتفاع بلبن الميتة، لأنه مائع طاهر في وعاء نجس، وذلك أن ضرع الميتة نجس واللبن طاهر، فإذا حلب صار مأخوذًا من وعاء نجس(٣).

فإنْ قيل لم أجزتم الانتفاع بجلود الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها، سواء كانت حية أم ميتة؟

---

(١) حديث سبق تخريجه.

(٢) سورة النحل آية ٦٦.

(٣) تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" جـ٤ ص٣٨٤٠.

قيل: إنّ الانتفاع بلبن الميتة فيه من الضرر ما لا يخفى – وكما سيأتي في الترجيح – بينما لا يترتب أدنى ضرر من الانتفاع بهذه الأشياء من جلود أو صوف ووبر وشعر من الميتة[1] فافترقا.

–بينمّا ذهب الرأي الآخر إلى طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ الوارد في الآية في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه مصدر هذا اللبن حيًا أو ميتًا.

والثاني: إخباره تعالى أنه خارج من فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك إذا كان ذلك موضع الحلقة، فثبت أن اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الحلقة وهو ضرع الميتة كما لم ينجس بمجاورته للفرث والدم[2].

الرأي الراجح:

ونحن من خلال عرض هذين الرأيين وما استدلا به من أحكام من هذه الآية، نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول وذلك:

١– لأنه فضلاً عن نجاسة ضرع الميتة، فإنه قد ثبت علميًا ضرر لبن الميتة، ومن ثم فإن تحريم لبن الميتة علاوة على نجاسة الضرع المأخوذ منه، ففيه الضرر على من يتناوله، والضرر محرم شرعًا ومنهي عنه من ذلك قوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[3].

---

(١) سبق ذكر هذه الصورة بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٨٥.

(٣) رواه عبد الله بن عباس، عبادة بن الصامت – رضي الله عنهما –. يراجع: سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٨٤، في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ ، وقال أبو عيسى : حديث حسن غريب .

٢- أضف إلى ذلك إذا كان عموم اللفظ الوارد في الآية في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه ميتًا أو حيًا - كما ذهب أصحاب الرأي الثاني. إلا أنه إذا أطلق فإنه ينصرف بطبيعة الحال إلى الأخذ من الأنعام الحية.

مصدر خروج اللبن معجزة إلهية:

حقًا حينما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾[1] نجد دلالة على قدرة دلالة قدرة الله ووحدانيته وعظمته.. إن من يتأمل مصدر خروج اللبن من الأنعام، يجد أنها حقًا قدرة عجيبة ومذهلة، فاقت كل علم ﴿نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[2] وهذه هي قمة المعجزة، إذ يخرج اللبن خالصًا من الشوائب من بين الفرث والدم.

وسوف نشير هنا إلى ما قاله بعض المفسرين القدامى في هذا الشأن متبعين ذلك ما ذكره العلم الحديث كدلالة على قدرة الله عز وجل.

*يقول الإمام القرطبي: لقد نبه الحق سبحانه وتعالى بهذه الآية على عظيم قدرته بخروج اللبن خالصًا بين الفرث والدم، والفرث: الزبل الذي ينزل إلى الكرش، والمعنى: أن الطعام يكون منه ما في الكرش ويكون منه الدم، ثم يخلص اللبن من الدم، فأعلم الله سبحانه أن هذا اللبن يخرج من بين ذلك وبين الدم في العروق، بل جعله خالصًا من حمرة الدم وقذارة الفرث وقد جمعهما وعاء واحد[3].

*ويقول أحد المعاصرين: إنّ القرآن بموجب هذه الآية يسجل حقيقة هامة، بينما العلم يحار في معرفة عملية إفراز اللبن في جسم الحيوان! كم من دراسات وكم

---

(١) سورة النحل من الآية ٦٦ ، المؤمنون من الآية ٢١.

(٢) سورة النحل من الآية ٦٦.

(٣) تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٨٣٩.

من أبحاث، البعض يقرر أنها من نتاج الدم فقط وآخرون يؤكدون أنها نتيجة إدرار غدد من غدد الجسم، والقرآن يحسم الأمر (من بين فرث)، والفرث: هو الأكل في الكرش من معدة الحيوان سبق تناوله، والذي تناولته العصارات والأنزيمات، وحين يشاء الله أن يتحول ما يتحول منه إلى دماء، في هذه العملية يشاء الله أنْ يفرز الحيوان اللبن لا يشوبه دم ولا تعكره نفايات، بل في وضوح خالصًا سائغًا للشاربين قدرة في الخلق وقيادة للعلم فلا يملك إلا أن يؤكد ويقر بما جاء في كتاب الله وليؤكد أن الحقيقة كل الحقيقة هي ما سلكها القرآن بهذه البساطة واليسر، ولعل الإشارة إلى اللبن وأنه عبرة وآية، تنبيه ملفت للحث على دراسة الألبان وما تحمل من عناصر وخيرات ومنافع تؤهله لأن يكون نعمة وعطية ومنّة وخيرًا من الله للإنسان[1].

- بل إنّ العلم الحديث ليثبت أنّ للبن فوائد جمة لاسيما ألبان الإبل وهوماسنوضحه حالاً .

الرأى الطبى فى تناول حليب الإبل [2] :

أما لبن الإبل فهو أعجوبة من الأعاجيب التي خصها الله سبحانه للإبل حيث تحلب الناقة لمدة عام كامل في المتوسط بمعدل مرتين يومياً ، ويبلغ متوسط الإنتاج اليومي لها من ٥-١٠ كجم من اللبن ، بينما يبلغ متوسط الإنتاج السنوي لها حوالي ٢٣٠-٢٦٠ كجم .. ويختلف تركيب لبن الناقة بحسب سلالة الإبل التي تنتمي إليها كما يختلف من ناقة لأخرى ، وكذلك تبعاً لنوعية الأعلاف التي تتناولها الناقة والنباتات الرعوية التي تقتاتها والمياه التي تشربها وكمياتها ،

---

(1) الأستاذ/أنور سلامة – الإسلام والعلم – جـ٢ ص١٧٢ كتاب الجمهورية عام ١٩٩٤م .

(2) نقلنا هذا الرأى الطبى عبر شبكة الإنترت من موقع :
http://www.alrogia.com/mix_n/file١٤.htm

ووفقاً لفصول السنة التي تربى بها ودرجة حرارة الجو أو البيئة التي تعيش فيها والعمر الذي وصلت إليه هذه الناقة وفترة الإدرار وعدد المواليد والقدرات الوراثية التي يمتلكها الحيوان ذاته ، وطرائق التحليل المستخدمة في ذلك.

وعلى الرغم من أن معرفة العناصر التي يتكون منها لبن الناقة على جانب كبير من الأهمية ، سواء لصغر الناقة أو للإنسان الذي يتناول هذا اللبن ، فإنها من جانب آخر تشير وتدل دلالة واضحة على أهمية مثل هذا اللبن في تغذية الإنسان وصغار الإبل وبشكل عام يكون لبن الناقة أبيض مائلاً للحمرة ، وهو عادة حلو المذاق لاذع ، إلا أنه يكون في بعض الأحيان مالحاً ، كما يكون مذاقه في بعض الأوقات مثل مذاق المياه . وترجع التغيرات في مذاق اللبن إلى نوع الأعلاف والنبات التي تأكلها الناقة والمياه التي تشربها . كذلك ترتفع قيمة الأس الهيدروجيني (PH وهو مقياس الحموضة) في لبن الناقة بين ٨٤% و٩٠% ، ولهذا أهمية كبيرة في الحفاظ على حياة صغرى الإبل والسكان الذين يقطنون المناطق القاحلة (مناطق الجفاف) . وقد تبين أن الناقة الحلوب تفقد أثناء فترة الإدرار ماءها في اللبن الذي يُحلب في أوقات الجفاف ، وهذا الأمر يمكن أن يكون تكيفاً طبيعياً ، وذلك لكي توفر هذه النوق وتمد صغارها والناس الذين يشربون من حليبها – في الأوقات التي لا تجد فيها المياه – ليس فقط بالمواد الغذائية ، ولكن أيضاً بالوسائل الضرورية لمعيشتهم وبقائها على قيد الحياة ، وهذا لطف وتدبير من الله سبحانه وتعالى .. وكذلك فإنه مع زيادة محتوى الماء في اللبن الذي تنتجه الناقة العطشى ينخفض محتوى الدهون من ٣،٤% إلى ١،١% ، وعموماً يتراوح متوسط النسبة المئوية للدهون في لبن الناقة بين ٦،٢ إلى ٥،٥% ، ويرتبط دهن اللبن بالبروتين الموجود فيه .. وبمقارنة دهون لبن الناقة مع دهون ألبان الأبقار والجاموس والغنم لوحظ أنها

تحتوي على حموض دهنية قليلة ، كما أنها تحتوي على حموض دهنية قصيرة التسلسل ويرى الباحثون أن قيمة لبن الناقة تكمن في التراكيز العالية للحموضة الطيارة التي تعتبر من أهم العوامل المغذية للإنسان ، وخصوصاً الأشخاص المصابين بأمراض القلب .

ومنْ عجائب لبَن الإبل أنّ محتوى اللاكتوز (سكر اللبن) في لبن الناقة يظل دون تغيير منذ الشهر الأول لفترة الإدرار وحتى في كل من الناقة العطشى والنوق المرتوية من الماء . وهذا لطف من العلي القدير ، فيه رحمة وحفظ للإنسان والحيوان ، إذ إن اللاكتوز سكر هام يستخدم كملين وكمدر للبول ، وهو من السكاكر الضرورية التي تدخل في تركيب أغذية الرضع .

المبحث الثالث

أحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان الجارح
واستعماله كآلة صيد

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق في الانتفاع بالحيوان واستخدامه في عملية الصيد به.

وقد ثبت هذا الحق للإنسان بموجب نص الكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

لقد أباح الحق تبارك وتعالى للإنسان الصيد في كثير من الآيات[1]، سواء كان الصيد من البحر، أو من البر، وسواء كان الصيد بالأيدي أو الرماح والسهام، أو بالحيوانات الجارحة، وما يهمنا في موضوع بحثنا هو حق الإنسان في الاصطياد في البر عن طريق الحيوانات الجارحة كالكلب والبازي والفهد.. وغير ذلك من هذه الحيوانات، والذي ذكره الحق تبارك وتعالى صريحًا في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2].

---

(1) من هذه الآيات قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ سورة المائدة آية ٢. وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُم﴾ سورة المائدة آية ٩٤، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ سورة المائدة آية ٩٥، وقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ سورة المائدة آية ٩٦.

(2) سورة المائدة آية ٤.

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دلت هذه الآية بمنطوقها الصريح عن مدى وضوح حق الإنسان في استخدام الحيوانات الجارحة كالكلب وغيره في عملية الصيد وأكله طالما كانت معلمة، وتم ذكر اسم الله عليها عند إرسالها للصيد والمراد بالجوارح أي الكواسب، ومكلبين: مسلطين.

١-يقول الإمام القرطبي: "وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطيور، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع، فدل ذلك على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع"[١]، ومن هذه المنافع الصيد بها.

ومن ثم يقول الإمام المرغيناني: (ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، وفي الجامع الصغير: وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته) [٢] ومن ثم يضع الإمام ابن قدامة ضابطًا لذلك فيقول (وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالفهد أو جوارح الطير فحكمه حكم الكلب في إباحة الصيد) [٣].

٢-ويقول الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن على المرء، إذا ذكر اسم الله عليها، إلا الكلب الأسود[٤].

---

(١) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٦٣ وما بعدها.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني جـ٤ ص١١٥ .

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٥٢.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١١٩.

حكم الاصطياد بالكلب الأسود:

٣- فإذا كان الكلب المستخدم في الصيد أسودًا فقد كره البعض الاصطياد بـــه، واستدلوا بأن النبي ﷺ قد صوره بأنه شيطان حيث قال ﷺ فيمـــا رواه أبـــوذرّ رضى الله عنه : (الكلـــب الأسود شيطان)[١]، وهو ما ذهب إليه الحسن وقتادة والنخعي وبه قال الإمام أحمد أيضًا، بينما ذهب عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيزون جواز الصيد بكل كلب معلم واحتجوا بعموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فتشمل الكلب الأسود وغيره[٢] وهو ما نرجحه.

ثانيًا: من السنَّة:

وقد أعطت السنَّة أيضًا للإنسان الحق في الاصطياد بالحيوانـــات الجارحـــة، والانتفاع بها في هذا المجال في أحاديث كثيرة نذكر منها:

١- ما روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بـــأرض صـــيد أصيد بقوسَ وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: "مـــا صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت زكاته فكل"[٣].

---

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام / ابن الجعد فى مسنده ج١ص٤٥٢ ، تحقيق / عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ .

(٢) يراجع بالتفصيل في ذلك تفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٦٥، نيل الأوطـــار للشـــوكاني جـــ٨ ص١٣٠، ١٣١.

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ص١٥٣٢ حديث رقم ١٩٣٠، وسنن ابـــن ماجـــه ج٢ص١٠٦٩ ، ١١٧٠ حديث رقم٣٢٠٧ واللفظ لابن ماجه.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على:

(أ) حق الإنسان في استخدام السهام أو القوس في مجال الصيد.

(ب) حق الإنسان على الحيوانات الجارحة من كلب وغيره والانتفاع بها في مجال الصيد.

(جـ) ضرورة ذكر التسمية أي باسم الله، عند الاصطياد بالقوس، وبالكلب المعلم، والتزكية أي الذبح في حالة إدراك الصيد بالكلب غير المُعَلَّم.

٢- وعن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: (ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكلْ ما أمسك عليك) [(١)].

ووجه الدلالة:

ووجه الدلالة من هذا الحديث لا يكاد يخرج عن وجه الدلالة المذكور في الحديث الأول.

ثالثًا: من الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن قدامة بقوله: (وقد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد) [(٢)].

ولكن ما حكم ترك التسمية في الصيد وهل يجوز تناوله في هذه الحالة؟

حكم ترك التسمية في الصيد ومدى جواز تناوله في هذه الحالة:

لقد اختلف الفقهاء في شأن ترك التسمية في الصيد، وهل للتسمية أثر في حل الصيد من عدمه: وكان اختلافهم على خمسة آراء:

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه ج٣ص١٠٩ حديث رقم ٢٨٥١، وأحمد في مسنده ج٤ص٢٥٧ حديث رقم١٨٢٨٤ واللفظ لأحمد .

(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٤٦.

الرأي الأول:

لفقهاء الحنفية والمالكية والإمامية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل بأن التسمية واجبة لمن أراد الصيد، ومن ثم فإن من تركها عمدًا على آلة الصيد سواء كانت سهمًا أم حيوانًا جارحًا لم يؤكل صيده، أما إذا تركها سهوًا أو نسيانًا فإن الصيد أو الذبح يؤكل وبه قال أيضًا الإمام الثوري والحسن وعيسى بن أصبغ وسعيد بن جبير وعطاء، وأضاف فقهاء الإمامية بأنه إذا ترك التسمية جاهلاً بوجوبها فلا يحل الأكل أيضًا.

ففي الفقه الحنفي: (بأنّ التسمية شرط لحلّ الأكل من الصيد) [1]، وقولهم (وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله، لأنّ التسمية لابد منها،ولو تركه – أي التسمية – ناسيًا حل أيضًا على ما بيناه، وحرمة متروك التسمية عامدًا) [2].

وجاء في الفقه المالكي: (ومنْ نسي التسمية عند إرسال الجوارح أو رمي السهم وغيره مما يصاد به على الصيد فإنه يؤكل، وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل) [3].

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (إنّ ترك التسمية سهوًا أكل الصيد أو الذبيحة وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، فإن تركها عمدًا لم يؤكلا.. وهو قول الثوري والحسان بن علي وعيسى وأصبغ، وقاله سعيد بن

---

(1) الاختيار للموصلي جـ٤ ص٤٦.

(2) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني جـ٤ ص١١٦.

(3) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٤، ويراجع أيضًا: الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٨ مطابع دار الشعب عام ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

جبير وعطاء، واختاره النحاس وقال: هذا حسن، لأنه لا يسمى فاسقًا إذا كان ناسيًا) [1].

وفي فقه الإمامية: (ومن شروط حلية صيد الكلب: أن يسمي الصائد عند إرسال الكلب، فيقول: اذهب على اسم، أو باسم الله الرحمن الرحيم، فإذا لم يسم فلا يؤكل الصيد، وأجمعوا بشهادة صاحب الجواهر على أنه لو ترك التسمية نسيانًا لا يحرم الصيد، وإن تركها جاهلاً بالوجوب فلا يحل الأكل، لأن الأصل عدم التزكية بلا تسمية، فخرج النسيان بالنص، فيبقى ما عداه مشمولاً للأصل) [2].

وفي فقه الحنابلة: (وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله، .. ونقل حنبل عن أحمد أنه نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح) [3]. أي أبيح الأكل من الذبيحة أو الصيد في هذه الحالة.

الرأي الثاني:

لفقهاء الظاهرية والزيدية والرواية الراجحة لفقهاء الحنابلة وقول الشعبي وأبي ثور وداود وذهبوا إلى أن التسمية مطلوبة من باب الوجوب، ومن ثم فإن من ترك التسمية عمدًا أو سهوًا حرم عليه أكل الصيد أو الذبيحة في هذه الحالة.

---

(1) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٥٩٥ وما بعدها.

(2) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٣٥، ٣٣٦ عرض واستدلال/محمد جواد مغنية، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر بإيران الإسلامية.

(3) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٤٦، ٥٤٧، ويراجع أيضًا الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٤٠ .

فقد ورد في فقه الظاهرية: (ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه عمدًا أو نسيانًا، برهان ذلك قول الله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1] فعمم تعالى ولم يخص)[2].

ومن ثم فقد أخذ فقهاء الظاهرية بظاهر النص، ولم يفرقوا في حرمة صيد متروك التسمية سواء تركت عمدًا أو نسيانًا.

وورد في فقه الزيدية عن الإمام الشوكاني في تعليقه على صاحب حدائق الأزهار: (قوله: أرسله مسلم مُسمّ .. فإن اشتراط التسمية قد صرحت به الأحاديث، ومنها بلفظ: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله) [3].. ومن ثم فإنه إذا لم يُسمّ لم يحل صيده من هذه الحيثية) [4].

وفي فقه الحنابلة: وفي إباحة الصيد شروط منها: (أن يسمي عند إرسال الجارح، فإن ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لم يبح، هذا تحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود بن علي وبه قال أيضًا: محمد بن سيرين وعبد الله ابن عباس بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي) [5].

([1]) سورة الأنعام آية ١٢١.

([2]) المحلى لابن حزم الظاهري جـ٧ ص٤١٢ مسألة رقم ١٠٠٣ .

([3]) حديث سبق تخريجه.

([4]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني جـ٤ ص٥٧ ، ويراجع أيضًا الروضة الندية شرح الدر البهية للإمام أبي الطيب القنوجي البخاري جـ٢ ص١٨٧، مكتب دار التراث بالقاهرة.

([5]) يراجع: المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٥٤٧، ٥٧٤، تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٥٩٦، كما يراجع أيضًا: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٤٢.

الرأي الثالث:

لفقهاء الشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل وهو قول الحسـن أيضـًا، وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبي هريـرة وعطـاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافـع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة وقد ذهبوا إلـى أن التسمية سنة أو مندوبة، ومن ثم يباح ترك التسمية عمدًا أو سهوًا، ومن ثم يؤكل الصيد.

فقد ورد في فقه الشافعية: (وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمي فإن لم يسمّ ناسيًا فقتل أكل، لأنهما إذا كان قتلهما كالزكـاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجـل وإن نسي، وكذلك ما أصبت بشي من سلاحك الذي يجوز في الصيد) [1].

وفي فقه الحنابلة عن ابن قدامة: (وقال الشافعي: يباح - أي الصيد أو الذبيحة - متروك التسمية عمدًا أو سهوًا .. وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا)[2]، وهو قول الحسن وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبو هريـرة وعطاء وسعيد بن المسيب والخسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبو عياض وأبـو رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة[3].

---

(1) الأم للشافعي جـ٢ ص١٩٢، طبعة مصورة عن طبعـة بـولاق، الـدار المصـرية للتـأليف والترجمة.

(2) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٤٧.

(3) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٥٩٦.

الرأي الرابع:

كراهة ترك التسمية عمدًا، ومن ثم يكره أكل الصيد وبه قال الإمام أبو الحسن والقاضي والشيخ أبو بكر.

الرأي الخامس:

تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدًا إلا أن يكون مستخفًا فحينئذ يحرم الأكل، وبه قال: الإمام أشهب وقال نحوه الطبري.

أدلة الآراء :

أولاً :أدلة الرأي الأول:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على اشتراط التسمية في الصيد بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

٢-وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[2].

٣-وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت الآية الأولى على اشتراط التسمية ووجوبها عند مباشرة الصيد وذلك لحل الأكل، ومن ثم فإنه قد أمر بإباحة الأكل عند ذكر التسمية كما دلت عليه الآية الثانية ونهت عن الأكل في حالة عدم التسمية كما دلت عليه الآية الثالثة، بل وسمته فسقًا وهذا يدل على التحريم.

---

(1) سورة المائدة آية ٤.

(2) سورة الأنعام آية ١١٨.

(3) سورة الأنعام آية ١٢١.

ومن السنّة:

ما روي عن عدي بن حاتم قال: (قلت يا رسول الله إنـــي أرســل الكــلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل..)[1] وفي رواية أخرى: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله) [2].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث بروايتيه ومنطوقه الصريح على اشتراط التســمية لحــل الأكل. بل والأمر بذكر التسمية كما دلت عليه الرواية الثانية.

ومن الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن على المرء إذا ذكر اسم الله عليها) [3]، ومنْ ثمّ فإنه إذا تركــت التسمية عمد فلا يحل الصيد، وحكاه الإمام المرغيناني بقوله: (لا خلاف فـــي حرمة متروك التسمية عامدًا) [4].

كما استدل أصحاب هذا الرأي على حل الصيد أو الذبيحة في حالــة نســيانه بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[5].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ج٣ص١٥٢٩ حديث رقم١٩٢٩ .

(2) حديث صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ص١٥٣١ حديث رقم ١٩٢٩ ، النسائي فـــي ســننه جـ٧ ص ١٧٩ في كتاب الصيد والذبائح، دار الريان للتراث عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(3) الإجماع لابن المنذر ص١١٩.

(4) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني جـ٤ ص٦٣.

(5) سورة البقرة آية ٢٨٦.

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على دعائنا للحق تبارك وتعالى بالالتماس على عدم المؤاخذة أو الحساب في حالة النسيان أو الخطأ، ومن ذلك حل الأكل في حالة عدم ذكر التسمية نسياناً أو سهوًا في الصيد أو الذبح.

وأما السنة:

قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [1].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على رفع أثر الفعل عن أمة النبي ﷺ طالما كانت هناك حالة من حالات الخطأ أو النسيان، أو الإكراه، ومن ثم فإنه إذا تركت التسمية على الصيد أو الذبح سهوًا أو نسياناً، فإنه بالرغم من ذلك يؤكل الصيد أو تؤكل الذبيحة تطبيقًا لهذا الحديث.

وأما المعقول:

فقد دل المعقول على حل ذبيحة الناسي، وذلك لأنه لو قلنا بخلاف ذلك لكان في ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2].

---

(1) أخرجه الإمام الطبراني في الكبير عن ثوبان جـ٢ حديث رقم ١٤٣٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع جـ١ رقم ٣٥١٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: (إن الله تجاوز)، (إن الله وضع) مع بقية ألفاظ الحديث. يراجع: سنن ابن ماجه جـ١ ص٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٥.

(2) سورة الحج من آية ٧٨.

مناقشة أدلة هذا الرأي:

وقد نوقشت [1] أدلة هذا الرأي والقائل بتحريم الصيد أو الذبيحة، إذا تركت التسمية عمدًا دون السهو بما يلي:

١- إنّ الأمر في حديث عدي وثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة في ذلك، وليأخذا بأكمل الأمر.

٢- إنّ الأمر الوارد بالتسمية – سواء في الآيات أو الأحاديث – يحتمل أنْ يكون المقصد منه عند الأكل فقط وليس عند الصيد أو الذبح، قاله ابن التين وجزم به النووي، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه والنسائي عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن قومًا قالوا يا رسول الله: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليه أنتم وكلوا) [2] فهذا دليل واضح على إباحته ﷺ للأكل من الذبيحة أو غيرها سواء تم ذكر التسمية أم لا.

اعتراض وردّه :

اعترض على هذه المناقشة بأن ذلك كان في بداية الإسلام قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[3].

---

(1) يراجع فى هذه المناقشات : تفسير القرطبى ج٣ص٢٧٩٧ ، نيل الأوطار للشوكانى ج٨ص١٤٠.

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٢ص٧٢٦ حديث رقم ١٩٥٢، تحقيق / د.مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ ،ابن ماجه فى سننه جـ٢ ص١٠٥٩ وما بعدها، حديث رقم ٣١٧٤، سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٧، دار الحديث بالقاهرة ، واللفظ للبخارى.

(3) سورة الأنعام آية ١٢١.

رُدّ هذا الاعتراض بقولهم:

قال أبو عمر: وهذا ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل ذلك على أن الآية قد كانت نزلت عليه، ومما يدل على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى بـ (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه) نزل في سورة الأنعام بمكة[1]. فدل كل ذلك على أن التسمية سنة وليست واجبة، وأن الامر الوارد في الآيات أو الأحاديث لأدلة الرأي الأول ليس للوجوب.

٣-ومما يؤيد ذلك – أي أن التسمية سنّة لا واجبة – أنه ﷺ أمر بالتسمية في كل أمر معتنى بحاله وإلا اعتبر أمرًا أبترًا، فعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع"[2].

وجه الدلالة:

فهذا الخبر يفيد طلب التسمية في كل أمر، وبالطبع على سبيل الندب أو السنَّة لا الوجوب، وإلا أصبح هذا الأمر فيه من العنت والمشقة ما لا يخفى، والحرج مرفوع بنص الكتاب كما سبق.

أدلة الرأي الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بنفس الأدلة التي ذكرها أصحاب الرأي الأول بالنسبة لاشتراط التسمية ووجوبها، وعدم حل الصيد في تركها عمدًا أو نسيانًا حيث إنّ النصوص لم تفرق، ولذا نحيل إليها منعًا من التكرار.

---

(1) يراجع في كل ذلك: تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٧٩٧، نيل الأوطار جـ٨ ص١٤٠.

(2) حديث حسن رواه ابن ماجه في سننه جـ١ ص٦١٠، حديث رقم ١٨٩٤، وأبو داود في سننه حديث رقم ٤٨٤٠.

كما ناقش أصحاب هذا الرأي دليل الرأي الأول على إباحته للصيد أو الذبيحة بترك التسمية ناسيًا أو ساهيًا بأن المراد من ذلك هو رفع الإثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود[1].

ورُدَّ ذلك بأن المرفوع هو الإثم والحكم معًا، وهو هنا إثم ترك التسمية وحكمها، وإذا تم رفع الإثم والحكم فإنه لا يترتب عليه شيء[2].

أدلة الرأي الثالث :

وقد استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من أن التسمية سنة أو مندوبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[3].

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد استدل أصحاب هذا الرأي على حل الصيد أو الذبيحة بالرغم من ترك التسمية عمدًا أو سهوًا بالقياس على ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم لا يسمون في الغالب الأعم لأن المراد من طعامهم ذبائحهم كما قال ابن عباس، فإذا كانت ذبائح أهل الكتاب حلال وهم لا يسمون فلأنّ تحل من المسلم حتى ولو ترك التسمية عمدًا أو سهوًا على الصيد أو الذبيحة من باب أولى، لأنه يفترض وجود التسمية، وكما سيأتي في الدليل من السنة.

---

(1) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٤٦.

(2) د.عبد الله مبروك النجار – فقه الذبائح وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون – ص٤٨، دار النهضة العربية عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(3) سورة المائدة آية ٥.

يقول الإمام الشوكاني مؤكدًا هذا المعنى: (لقد أباح الحق تبارك وتعالى الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا) [1]. اللهم إلا إذا كانت خنزيرًا مثلاً فهذه محرمة من الأصل.

٢-وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّـهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُم﴾[2].

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دلت هذه الآية على إباحة التذكية من غير اشتراك التسمية[3] حيث قال: (إلا ما ذكيتم)، ولم يقل (إلا ما سميتم)، فدل ذلك على حل الذبيحة حتى ولو تركت التسمية عمدًا.

ثانيًا: من السنَّة:

١- فما روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: (المؤمن يذبح على اسم الله سمى أم لم يسمّ) [4].

٢- وما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال: "اسم الله على كل مسلم" وفي لفظ "على فم كل مسلم" أو "اسم الله في قلب كل مسلم"[5].

---

(١) نيل الأوطار جـ٨ ص١٤٠.

(٢) سورة المائدة آية ٣.

(٣) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٢.

(٤) رواه الإمام الصنعانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ٤ ص٨٥ .

(٥) أخرجه الدارقطني وفيه ضعف، يراجع نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي جـ٤ ص١٨٣، دار الفكر.

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

فقد دل هذان الحديثان على أن النبي ﷺ قد افترض وجود التسمية، سواء ذكرها المسلم عند الصيد أو الذبح أو تركها عامدًا أو ناسيًا، لأنها في قلبه أصلاً، ومن ثم فإن عدم وجود التسمية لا يؤثر في حل الصيد أو الذبيحة فيؤكلا حتى مع عدم وجود التسمية.

٣- ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن قومًا قالوا: "يا رسول الله: إنّ قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا الله عليه أنتم وكلوا) [١].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على عدم اشتراط التسمية حيث لم يمنعهم ﷺ من الأكل بالرغم من تأكده من عدم ذكر التسمية في بعض الأحيان كما أفاد هذا الحديث بما يفيد أن التسمية سنّة وليست واجبة.

يقول الإمام المهلب في تعليقه على هذا الحديث: هذا الحديث أصل في أنّ التسمية ليست فرضًا، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض[٢].

ثالثًا: من الإجماع:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على عدم وجوب التسمية بالإجماع أيضًا، والذي حكاه الإمام الشوكانيّ بقوله: (واستُدِلّ بحديث عدي بن حاتم – والذي

---

(١) حديث سبق تخريجه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٠.

سبق ذكره – على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك) [١]، ومما هو معلوم أن المشروعية تفيد الجواز لا الوجوب.

مناقشة أدلة الرأي الثالث:

أما الرأي الثالث وهو للشافعية ومن وافقهم فمردود عليهم بما يلي:

١- أن هذا الرأي مردود عليه بما ورد عليه من أدلة صريحة من الكتاب والسنّة والإجماع والتي تفيد ضرورة ذكر التسمية، وبخاصة ما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث ورد فيها صراحة الأمر بالتسمية، ومن ثم فلا يجوز تأويل الأمر عن ظاهره، وبخاصة أنه إذا أطلق فإنه يفيد الوجوب.

٢- فإنْ قيل لم أجزتم أكل ذبيحة ناسي التسمية؟

قيل بأنّ هذا قد خرج بنصوص خاصة وهو ما يفيد بأنّ النسيان معفو عنه، ومنْ ثمّ تؤكل ذبيحته.

٣- فإنْ قيل ما قولكم بأنّ ذبيحة الكتابي تؤكل مع أنه لا يسم في الغالب الأعم؟

رُدّ بأنّ هذا يُعَدّ استثناء من الأصل، حيث ورد به نص خاص قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٢]، حيث قيل بأن المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم قاله ابن عباس[٣]، ومن ثم فهو استثناء وبقى ما عداه على الأصل من وجوب التسمية، والاستثناء كما هو معلوم لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

٤- فإنْ قيل بأن عدم ذكر التسمية عمداً من المسلم يستوي مع الكتابي الذي لم ينطقها هو الآخر؟

---

(١) المرجع السابق ص١٣٤.

(٢) سورة المائدة آية ٥.

(٣) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٧٤.

رُدّ: بأن الكتابي لم ينطقها تعمدًا، وإنما لم ينطقها من أجل أنه غير مؤمن بها فافترقا.

٥- كما أن غالبية الفقهاء قد ذهبوا إلـى إباحـة ذبيحـة الكتـابي "اليهـودي، والنصراني" إذا لم ينطق بالتسمية أصلاً أو نطق بها مجملة، أما إذا نطق باسم المسيح أو عزير وتُأكّد من ذلك فقد ذهب البعض إلى حرمة الذبيحة، بينما ذهب البعض الآخر – وهو ما نرجّحه[1] – إلى عدم الحرمة انطلاقًا من نص الآيـة سالفة الذكر، يقول عبد الله بن عباس: لقد استثنى الحق تبارك وتعالى من قوله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[2] ذبائح أهل الكتـاب بموجـب قولـه تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ﴾[3] وذلك لأن أهل الكتاب يذبحون على ملتهم، ومنْ ثمّ يقول عطاء: إنّ الله عز وجـل قـد أبـاح ذبائحهم وقد علم ما يقولون[4]، وخاصة أنّ الآية الأولى والتي حرّمـت أكـل متروك التسمية مكية، بينما الآية الثانية مدينة، وكما نعلم بأن المكي نزل قبـل المدني، ومنْ ثمّ فإنّ الآية الثانية والتي أباحت طعام أهل الكتاب اسـتثناء مـن الآية الأولى أو مخصصة لها، ومما يؤيد ذلك أن علماء الناسـخ والمنسـوخ[5] قرروا بأن آية سورة الأنعام: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ منسوخة

---

(1) سوف نذكر هذه المسألة بالتفصيل فى الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(2) سورة الأنعام من آية ١٢١.

(3) سورة المائدة آية ٥.

(4) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٧٤ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٤، المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٥٩٠.

(5) يراجع: الناسخ والمنسوخ للشيخ المحقق/هبة الله ابن سلامة أبي النصر بهامس كتـاب أسـباب النزول للواحدي النيسابوري ص١٦٧، مكتبة المتنبي بالقاهرة.

بقوله عز وجل في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ والطعام هنا هو: الذبح.

٦- أما حديث البراء بن عازب فقد قال عنه النووي: إنه مجمع على ضعفه، وقد أخرجه الإمام البيهقي عن أبي هريرة وقال: إنه منكر لا يحتج به[١].

٧- فإنْ قيل ما قولكم في حديث عائشة السابق ذكره، حيث أمرهم ﷺ بالأكل من اللحم بالرغم من تقريرهم بعدم علمهم أو عدم تأكدهم منْ أنّ أصحاب اللحم يسمون أم لا؟

رُدّ بأن:

(أ) هذا الحديث ليس فيه تعارضًا بينه وبين ما ورد من أدلة أصحاب الرأي الأول، لأنّ الناظر في أدلتهم يجد أنها تفيد وجوب التسمية على الذبيحة، ومن ثم فإنه إذا تأكدنا من عدم ذكر التسمية على الذبيحة عمدًا فإنها لا تحل، أما إذا تشككنا في النطق بالتسمية من عدمه فيتم الترجيح بأنها قد قيلت، خاصة وأننا غير مكلفين بالتحري عما إذا كانت التسمية قد قيلت من عدمه، ويكفينا في هذه الحالة التسمية عند الأكل، وهذا هو ما دل عليه حديث عائشة حيث إنها لم تقل بأنهم لم ينطقوا بالتسمية، بل قالت إنهم لا يدروا فيما إذا كانوا ذكروا اسم الله أم لا؟

يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على حديث عائشة: (كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك - يقصد ذكر التسمية أو عدمها - بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا) [٢]، حيث إننا لا نقف على أمر كل ذابح.

---

(١) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٠.

(ب) كما قيل أيضا بأنّ هذا الحديث مرسل، فقد قال ابن حجر: إنه قد أعلّه البعض بالإرسال، وقال الدارقطني: والصواب أنه مرسل فلا حجة فيه، بل استدل به البعض على أنه لابد من التسمية وإلا لبيَّن للسائل عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان[1]، يقول أحدْ المُحَدِّثين: "ولم يرد في هذا الحديث أنّ تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح، ومنْ ثمّ فلا دلالة في الحديث على أنّ التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي"[2].

٨- وأما مناقشتهم بالاستدلال من الإجماع:

فقد ناقش البعض[3] بقوله: بأنّ الإجماع على المشروعية لا ينفي الوجوب، لأن المشروعية وصف عام، والوجوب وصف خاص، ولا ينكر أحد إمكان ورود الخاص على العام لتقييده وبيان حقيقة حكمه، وقد وردت أدلة تدل على الوجوب، ومنْ ثمّ فإنه لا يكون الاستدلال بهذا الإجماع صحيحًا.

أدلة الرأي الرابع والخامس:

ولم أعثر – فيما اطلعت عليه – على أدلة لهذين الرأيين .

الرأي الراجح:

وبعرض الآراء الفقهية الخمسة وما استدل به منهم على رأيه نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول لجمهور الفقهاء والذي يشترط التسمية على آلة الصيد من حيوان وغيره، وذلك لما يلي:

١- أنّ ما ورد من مناقشات على أدلة الرأي الأول أمكن ردها ومنْ ثمّ فلم تضعفه.

---

(١) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٢.

(٢) يراجع: حاشية الإمام السندي على شرح الإمام السيوطي لسنن الإمام النسائي جـ٧ ص٢٣٧.

(٣) د.عبد الله النجار، السابق، ص٤٥ وما بعدها.

٢-وأما الرأي الثاني والذي يحرم الصيد في حالة ترك التسمية عمدًا أو سهوًا فإن الأخذ به فيه من العنت والمشقة ما لا يخفى وهو مرفوع بنص الكتاب كما سبق.

٣-وأما الرأي الثالث فقد ورد عليه من المناقشات ما يضعفه، ومن ثم لا يجوز الأخذ به.

٤-وأما الرأي الرابع والخامس فليس عليهما دليل ومنْ ثمّ فهما خارج دائـرة الترجيح.

الفصل الثانى

الحقوق العامة للحيوان فى الشريعة الإسلامية
والموقف القانونى منها

تمهيد وتقسيم :

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للحيوان قِبَل هذا الإنسان حقوقاًعامة ، سواء كان هذا الحيوان مركوبًا أو مأكول اللحم أو مستأنسًا، كما استقى القانون الوضــعى بعضاً منها ، وتتمثل هذه الحقوق إجمالاً في:

١- الرعاية الغذائية للحيوان والموقف القانونى منها .

٢- الرعاية الصحية والبيطرية له والموقف القانونى منها.

٣- الرعاية الجنسية للحيوان .

٤- عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له والموقف القانونى من ذلك .

٥- عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغارًا.

وسوف نعطي لمحة عن كل حق من هذه الحقوق فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

الرعاية الغذائية للحيوان والموقف القانونى منها .

أولاً: الرعاية الغذائية للحيوان فى الشريعة الإسلامية :

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية أنْ يراعي الحيوان غذائيًا، لأنه إذا كان حيوانًــا مركوبًا كيف يعمل وهو لا يراعى غذائيًا، وكذلك إذا كان مأكول اللحم أو يــدر لبنًا فكيف ننتفع باللحم أو اللبن دون أن يراعى غذائيًا، وكذلك إذا كان حيوانًــا

مستأنسًا لدى شخص معين كهرة أو كلب فيجب أيضًا أن يراعى غذائيًا، ومن ثمّ فإنّ هذا الحق يندرج تحته صورتان:

* التحذير من منع الطعام أو الشراب عن الحيوان .
* التحذير من الجور على حقوق الحيوان الرضيع فى لبن أمه .

وبعد ذلك نوضح هاتين الصورتين بشيء من التفصيل .

الصورة الأولى : التحذير من منع الطعام أو الشراب عن الحيوان:

وذلك بأيّ طريقة كانت منْ حبس أو غيره طالما تمّ المنع، ومنْ ثمّ فقد نهتنا الشريعة الإسلامية عن ذلك ، ولاأدلّ على هذه الحرمة مما رواه :

(أ) سهل بن الحنظلية ﷺ قال: (مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة)[1] .

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث عن مدى الرحمة بالحيوان، وحرمة عدم الرعاية الغذائية له، سواء كان حيوانًا مركوبًا أو مأكول اللحم.

(ب) ولذلك نجد بعيرًا يرسل بشكوى إلى النبي ﷺ بسبب تجويع صاحبه له: فعن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنهما – قال: (أردفني[2] رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسرّ[3] إليّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس، كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفًا أو حائش نخل، فدخل حائطًا لرجل من

---

(1) أخرجه أبو داود وابن خزيمة . يراجع :سنن أبى داود ج٣ص٢٣ حديث رقم ٢٥٤٨ ، وقال الألبانى : حديث صحيح ، وصحيح ابن خزيمة= =ج٤ص١٤٣ حديث رقم ٢٥٤٥ ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى عام ١٣٩٠هـ ، ومعنى المعجمة : أى لاتنطق .

(2) أردفني: أي جعلني.

(3) فأسر: أي جعل حديثه سرًا بيني وبينه.

الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنّ وذرفت[1] عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكَكَ الله إياها، فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه) [2].

وجه الدلالة:

ولا يخرج هذا الحديث عن سابقه في وجه الدلالة عن مدى حرمة عدم الرعاية الغذائية للحيوان .

(جـ) بل وقررت الشريعة الإسلامية عقوبة لمن اقترف مثل هذا الجرم فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) [3]وفي رواية (عذبت امرأة في النار فى هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها إذْ هي حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض) [4].

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث على حرمة عدم تقديم ما يحتاجه الحيوان من غذاء أو ماء طالما كان مختصًا به أو مالكًا إياه وإلا استحق دخول النار.

(1) ذرفت: أي انهمرت ونزلت.

(2) أخرجه مسلم فى صحيحه ج1ص269 حديث رقم 342 ، وأبى داود فى سننه ج3ص23 حديث رقم 2549 واللفظ لأبى داود.

(3) أخرجه البخارى فى صحيحه ج3ص1205 حديث رقم 3140 .

(4) أخرجه مسلم وابن ماجه . يراجع : صحيح مسلم ج4ص2022 حديث رقم 2242، والمراد بخشاش الأرض: أي هوامها وحشراتها، والواحدة: خشاشة.

(د) تقرير الشريعة الإسلامية بجواز غصب العلف للدابة إذا لم يجد غيره ولـم يبعه صاحبه يقول الإمام النووى والرملى :(فرع يجوز غصب العلف للدابة إذا لم يجد غيره ولم يبعه صاحبه ، وغصب الخيط لجراحتها) [1].

(هـ) ولايقتصر الأمر بالنهى على منع الطعام والشراب عن الحيوان ، بل قد شمل النهى أيضاً أن نأخذ من الحيوان كل ماأخرجه من مـواد نافعـة دون أنْ نبقى له شيئاً يتغذى منه إنْ لم يكفه غيره كما هو الحال فى النحل وما يخرجـه من عسل يقول الإمام الرملى :(ويجب على مالك النحل أن يبقى له من العسل فى الكوّارة [2]قدر حاجتها إن لم يكفها غيره وإلا فلا يلزمه ذلك ، وإن كان فى الشتاء وتقدر خروجها كان المبقى أكثر ، فإن قام شىء مقام العسل فى غـذائها لم يتعين العسل .... ويجب على مالك دود القز إما تحصيل ورق التوت ولـو بشرائه ، وإما تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة) [3] ، وهذا يعد مـن قمة الرعاية الغذائية للحيوان .

الحكم التكليفى لرعاية الحيوان غذائياً :

ومنْ خلال استقراء أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع تبين أنّ حكـم الرعايـة الغذائية للحيوان واجبة على صاحب الحيوان يقول الإمام البهوتى : (ويجـب

([1]) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ج٩ ص١٢٠، المكتب الإسلامى – بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج٧ص٢٤١، دار الفكر.

([2]) الكوارة : كوارة النحل عسلها فى الشمع ، وقال الأزهرى الكوارة شىء كالقرطالة يتخـذ مـن قضبان ضيق الرأس للنحل .يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٥٨٢ .

([3]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج٧ص٢٤٢ومابعدها .

عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها .... ويجب عليه أن لايحملها مـاتعجز عنه لئلا يعذبها) [1] .

جزاء من يراعي الحيوان غذائيًا [2]:

وإذاً كانت الشريعة الإسلامية قد نهت عن تعذيب الحيوان وقررت له عقوبـة النار كما سبق، فإنها أيضًا قررت المغفرة ودخول الجنة لمن يراعي الحيـوان غذائيًا، ولا أدلّ على ذلك من الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئـراً فنـزل فيهـا فشرب، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من شدة العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه ثم صعد فسقى الكلب فشكر له فغفر له)، وفي رواية: (فشكر الله له فأدخله الجنة). (قالوا: يا رسول الله وإنا لنا في البهائم أجراً فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر) [3].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث بروايتيه على:

١- مغفرة الحق تبارك وتعالى بل ودخول الجنة لمن يراعي حق الحيوان، حتى ولو لم يكن ملتزمًا به، لأن الحيوان يشعر ويتألم ويحسّ مثل الإنسان تمامًا.

---

(١) يراجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ص٤٠٣ .

(٢) ليس المقصود بكلمة غذائيًا الطعام فقط، ولكن تشمل الطعام والشراب.

(٣) متفق عليه .أخرجه البخارى فى صحيحه ج٥ص٢٢٣٨ حديث رقـم ٥٦٦٣ ، صـحيح مسـلم ج٤ص١٧٦١ حديث رقم ٢٢٤٤ ، والثرى : التراب الندىّ . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٨٣ .

٢-الأجر والثواب على الدوام لمن يقوم برعاية الحيوان حتى ولو كان منتفعًا به من أكل أو ركوب أو غير ذلك، طالما كانت الرعاية موجودة والحيوان على قيد الحياة.

ومن الجدير بالملاحظة:

أنّ هذا الجزاء ليس قاصرًا على رعاية الحيوان غذائيًا، ولكن صحيًا أيضًا، وبالأحرى كل من قدم رعاية للحيوان أياً كان نوعها.

الصورة الثانية: التحذير من الجور على حقوق الحيوان الرضيع في لبن أمه:

ولم تقتصر الرعاية الغذائية للحيوان فى الشريعة الإسلامية على تقديم الطعام والشراب له ، والترهيب من عدم فعل ذلك ، بل لقد وصل الأمر إلى أبعد من ذلك ، حيث بلغ من عظمتها أنها حذرت من انتهاك حقوق الحيوان الرضيع في لبن أمه، ومن ثم فلا تحلب الشاة أو الدابة بكاملها متجاهلين أو متناسين حق هذا الحيوان الرضيع من هذا اللبن، ومن ثم فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضير ولده، حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، سواء كان حيوانًا أو إنسانًا يقول الإمام الرملى:

(ولايحلب من لبنها ما يضر ولدها أى يحرم ذلك لأنه غذاؤه) [1] ، ويقول الإمام ابن قدامة:(ولايحلب من لبنها إلا مايفضل عن كفاية ولدها لأنّ كفايته واجبة على مالكه ، ولبن أمه مخلوق له) [2].

ويقول الإمام البهوتى : (ولايحلب من لبنها مايضر ولدها) [3] .

ولكن ماالحكم لو امتنع صاحب الدابة عن القيام برعايتها طبقاً لما سلف؟

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٢٤٢ .

(٢) المغنى لابن قد امة ج٨ص٢٠٦،دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى عام١٤٠٥هـ .

(٣) يراجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ص٤٠٣ .

لقد قررت الشريعة الإسلامية أنّ الرعاية الغذائية من طعام وشراب أمر واجب على الإنسان تجاه مايملكه من دواب كما سبق أن أوضحنا، فإذا قام به طواعية واختياراً أثيب على ذلك فضلاً عما يعود عليه من منافع لهذه الدواب ، أما إذا امتنع عن الرعاية الغذائية فقد قرر الفقهاء بأنه مجبور على ذلك ، وإذا رفع الأمر إلى الحاكم أو القاضى أجبره على ذلك ، فإن لم يستجب أجبره على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إذا كان حيواناً مأكول اللحم ، أما إذا كان غير مأكول اللحم أُجبرعلى علفها أو إجارتها يقول الإمام النووى :

(وإذا امتنع المالك من ذلك – يقصد الرعاية الغذائية أى العلف والسقى – أجبره السلطان فى المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعى أو ذبحها ، فإنْ لم يفعل ناب الحاكم عنه فى ذلك على مايراه ويقتضيه الحال) [1]، ويقول أيضاً بالنسبة لغير المأكولة اللحم :(وفى غيره – أى فى غير الحيوان مأكول اللحم – أُجبرعلى بيع أو علف) [2].

هذا كله إذا كان لدى صاحب الدابة مال وامتنع عن الرعاية الغذائية ، أما إذا لم يكن له مال ولم يرغب فى البيع نظراً لمرضها أو لوجود آفة بها فقد قرر الفقهاء أنه يتم الإنفاق على هذه الدابة ورعايتها غذائياً من بيت المال يقول الإمام النووى : (...وعن ابن القطان أنه قال : فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءً منها ، فإن لم يرغب فيها لعمى أو زمانة [3] أنفق عليها بيت المال كالرقيق) [4] ، ويقول الإمام الماوردى : (و نفقات البهائم واجبة على

---

(1) روضة الطالبين للنووى ج٩ص١٢٠، يراجع أيضاً : نهاية المحتاج للرملى ج٧ص٢٤٢.

(2) منهاج الطالبين للنووى ج١ص١٢١، دار المعرفة – بيروت .

(3) زمانة : آفة فى الحيوانات .يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٢٧٥.

(4) روضة الطالبين للنووى المرجع والمكان السابقان .

أربابها يقول النبى ﷺ :" اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم " فدلّ ذلك على أمـــرين : على حراسة البهائم بإطعامها حتى تشبع وسقيها حتى تُروى ، ســواء كانــت مأكولة اللحم أو غير مأكولة ، فإنْ قصّر فيها حتى هلكت أو انهلكت أثم ، وعند امتناع صاحب البهائم عن إطعامها وسقياها فإنّ ولى الأمـــر يُلزمـــه بـــذلك أو يبيعها) [1]فأىّ رحمة بعد هذا ؟ ، حيث جعل حقوق الحيــوان حقوقــاً عامـــة منوطاً بها المجتمع وفى حالة امتناع صاحبه عن ذلك ، حيـــث ارتقـــى بهـــذه الحقوق من مرحلة الحقوق الخاصة المنوط بها الأفراد إلى مرحلـــة الحقـــوق العامة المنوط بالدولة حمايتها ، بل وجعل لهذا الحيوان نصيباً فى بيت المال ، ومنْ ثمّ يحق لأىّ فرد منْ أفراد المجتمع لاسيّما المحتسب أىّ المكلف بالرقابـــة على أمور الحيوانات أنْ يرفع أمر هذا المالك إلى الحاكم أو من يُمثّله لحمايـــة حقوق الحيوان ، بل وجعل للحيوان حدّ الكفاية من الطعام والسقى أى الشراب كما هو واضح منْ قول الإمام الماوردى فأىّ فضل بعد هذا ؟.

ثانياً : الموقف القانونى من الرعاية الغذائية للحيوان :

ومنْ يطالع قانون الزراعة رقم ٥٣لسنة ١٩٦٦م والمعدل أحكامـــه بموجـــب القانون رقم ١٥٤ ، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م والذى خصص الكتاب الثـــانى منـــه للثروة الحيوانية ، قد تعرض لمسألة الرعاية الغذائية للحيوان ، وذلك بأنْ أفرد فصلاً كاملاً لها فى المواد من ١١٠ إلى ١١٦ تحت عنوان : علـــف الحيـــوان وهى كما يلى :

---

(1) يراجع : الحاوى الكبير للماوردى ج١٥ ص١٣٩ ومابعدها ، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

مادة ١١٠- يقصد بمواد العلف الخام في تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتي أو حيواني أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيويّة.

ويقصد بالعلف المصنع أي مخلوط من مواد العلف الخام.

مادة ١١١- تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمي (لجنة علف الحيوان) يصدر بتشكيلها ونظام المعمل بها قرار من وزارة الزراعة.

وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها. وكذلك بإبداء الرأي في جميع القرارات المنفذة لمواد هذا الفصل.

مادة ١١٢- يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

(أ) تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع.

(ب) إجراءات تراخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أداؤها.

(ج) تنظيم بيع العلف ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تعد لهذا الغرض.

(د) شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

(ه) تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيان السجلات الواجب إمساكها بها وكيفية القيد فيها.

(و) كيفية اخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل في كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

مادة ١١٣- لا يجوز الاتجار في الكسب أو مواد العلف الخام التي يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لأحكام القرار الذي يصدره الوزير في هذا الشأن.

مادة ١١٤- يجب أن يكون الإعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة ١١٥- لا يجوز تشغيل أي مصنع لعلف الحيوان إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ١١٦- لمأموري الضبط القضائي دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه في غشها والتحفظ عليها ولهم اخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات. وذلك فيما عدا ألاماكن المخصصة للسكن.

تعليق :

هذا التعليق يبدو للقارىء المثقف قبل المتخصص إذا ماطالع هذا القانون ، واطلع عما قررته الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن والذى سبق أنْ ذكرناه جملة وتفصيلاً ، ليدرك منْ أول وهلة عظمة الشريعة الإسلامية فى هذا المقام ، حيث قرر مبدأ الثواب على هذه الرعاية الغذائية فى حال فعلها ، والعقاب فى حال

تركها ، فضلاً عن أنه قد جعل لهذا الحيوان نصيباً في بيت المال فــي حالــة تخلى صاحبه عن رعايته غذائياً كما هوموضح في موضعه ، فــي حــين أنّ القانون الوضعي قد أغفل كل ذلك ، فأيّ عظمة للشريعة الإسلامية بعد ذلك ؟

المبحث الثانى

الرعايـة الصحيـة و البيطريـة والموقف القانونى منها

أولاً : الرعاية الصحية والبيطرية فى الشريعة الإسلامية :

إنّ منْ يستقرىء الشريعة الإسلامية فى هذا الإطار يجد أنها من البديهيات، فكما ذكرنا بأن من الصفات المشتركة بين الحيوان والإنسان المرض، ومن ثم فإنه إذا مرض الحيوان فلابد من أن يعالج حتى يبرأ من علته بإذن الله، وحتى يستطيع أن يأتي بالنفع كاملاً من ركوب وغيره، بل وقرر الفقهاء بأن النفقة عليه واجبة حتى ولو أصبح لا ينتفع به، فيقول الإمام العز بن عبد السلام : (حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك بأن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها)[1]، ومن ثم فإنه من أوليات الرعاية الصحية فضلاً عن المعالجة البيطرية إذا احتاج إليها الحيوان مايلى:

- العناية بنظافة الحيوان فلا نتركه يعانى من القذارة والأوساخ ، وهذا يقتضى نظافة المكان الذى يعيش ويبيت فيه الحيوان بصفة مستمرة ، وإذا اقتضى الأمر القيام بتغسيل الحيوان فليفعل فقد روى عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رُئى وهو يمسح وجه بفرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال : (إنى عوتبت الليلة فى الخيل) [2] .
- إعداد مكان للحيوان جيّد التهوية يأويه ليقيه من حرّ الصيف وبرد الشتاء .

---

(1) يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٦٧، الطبعة الثانية١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الجيل - بيروت - لبنان. والمراد بزمنت: أي أصابتها آفة.

(2) رواه مالك فى الموطأ - رواية يحي الليثى - ج٢ص٤٦٨ حديث رقم ١٠٠٢، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى.

•ومن الرعاية الصحية أيضاً تقرير الشريعة الإسلامية بكسوة للحيوان إن احتاج الحيوان إلى ذلك حتى لايمرض يقول الإمام الرملى : (والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير مايقيهما من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرهما ضرراً بيناً) [1] وكذلك الأمر بالنسبة لباقى الحيوانات .

•أما عن الرعاية البيطرية فنقول : إنّ البيطرة هى مهنة البيطار ، والبيطار هو: معالج الدواب يقال : بيطر الدابة أى شقّ الدابة ليعالجها ، ويقال أيضاً : هو بهذا عالم بيطار إذا كان خبيراً به حاذقاً فيه بيناً) [2]، ومن ثمّ فإنّ البيطرة علم يبحث فى أحوال الدواب وحفظ صحتها وعلاج أمراضها ، وقد كان العرب على دراية كبيرة بعلم البيطرة بحكم دربهم وتجاربهم فى الرعى وتربية الحيوان ، وقد استعمل القدامى من شعراء العرب كلمة بيطار بمعنى طبيب [3] .

ومنْ ثمّ نجد علماءِ الفقه الإسلامى يقررون بأنّ من مهامّ المحتسب الرقابة على البياطرة فيقول الإمام القرشىّ المعروف بابن الأخوة :

---

(1) نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٢٤٢ .

(2) يراجع : المعجم الوجيز – إصدار مجمع اللغة العربية – ص ٦٩ ومابعدها ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

(3) مشار إليه فى د. سهام أبو زيد – عجائب دار الحيوان فى مصر الإسلامية فى كتاب المؤرخ / المقريزى (٢٧٠– ٢٨٢هـ = ٨٨٣– ٩٨٥م) تحقيق ودراسة ص ١١ ، وهو بحث منشور فى فعاليات مؤتمر : رعاية وتنمية الثروة الحيوانية فى الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة والمنعقد فى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة من ٨– ١٠= محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير – ١مارس ٢٠٠٤م ، نقلا عن : بطاش كبرى زادة (أحمد بن مصطفى) : مفتاح السعادة ومصباح السيادة ج١ ص٢٧٠ طبعة حيدر أباد الدكن عام ١٣٢٩هـ .

(البيطرة ....- وهي علاج الحيوان - أصعب علاجاً من أمراض الآدميين ، لأنّ الدواب ليس لها نطق تعبر به عمّا تجد من المرض والألم ، وإنما يستدل عليها بالحسّ والنظر ، فيحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بعلل الدواب وعلاجها فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة وخبرة .... فمن أقدم على ذلك بغير خبرة فيؤدى إلى هلاك الدابة أو عطبها فيلزمه أرش[1] مانقص من قيمتها من طريق الشرع ويُعزّره [2]ـ المحتسب من طريق السياسة)[3]، ومن ثمّ يقول الإمام الشيزرى مؤكداً على وجوب توافر الخبرة لدى البيطار: (وينبغى أن يكون البيطار خبيراً بعلل الدواب ومعرفة ماتحتاج إليه ومايحدث فيها من العيوب فيرجع الناس إليه إذا اختلفوا فى عيب الدابة)[4] ، ولاشك أنّ الرعاية الصحية والبيطرية بالحيوان وزيادة أماكن العلاج [5] كل ذلك يؤدى إلى زيادة الثروة الحيوانية والعكس صحيح ، حيث إنّ تفشّى الأمراض فى الحيوانات كل ذلك

---

(1) الأرش : الفرق بين قيمة الحيوان سليما وقيمته معطوباً ، أو قيمته كاملا إذا هلك .

(2) التعزير : التأديب بحسب ما يراه ولى الأمر من قول أو فعل ، ومنّ ثمّ فقدعرفه الإمام ابن نجيم بقوله : هو تأديب دون الحد وأصله من العزْر بمعنى الرد والردع أو هو ضرب دون الحد للتأديب . يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج٥ص٤٤- دار الكتاب الإسلامى - بيروت .

(3) يراجع : معالم القربة فى أحكام الحسبة للقرشى المعروف بابن الأخوة ص ١٥٠ ، دار الفنون - كمبردج .

(4) يراجع : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشزرى ص ٨١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

(5) ومن ثم فقد افتتحت مستشفى بروك الخيرى ومقرها الرئيسى بالقاهرة عام ١٩٣٤م ، وذلك بغرض رعاية الحيوانات ومعالجتها مجاناً.، الأمر الذى نرى معه زيادة أعداد هذه المستشفيات لاسيما فى القرى والأقاليم حفاظاً على الثروة الحيوانية ، ولامانع من تحصيل أجر رمزى من أصحاب الحيوانات نظير العلاج والدواء لاستمرار هذه الأماكن فى القيام بدورها .

يؤدى إلى نقص هذه الثروة التـــى لاغنـــى للإنسان عنها ، ومـــن هنـــا كـــان اهتمام الحكام بإسناد مهمـــة الرقابـــة علـــى البيطار للمحتسب كما سبق.

ثانياً: الموقف القانونى من الرعاية الصحية والبيطرية للحيوان :

ونجد أنّ ماقررته الشريعة الإسلامية من رعاية صحية وبيطرية للحيوان منـــذ أربعة عشر قرناً ونيف من السنين ، يقرره القانون الوضعى منذ مايقرب مـــن خمسة عقود من الزمان ، وتحديداً بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م ، حيث أفرد فصلاً كاملاً لمكافحة أمراض الحيوان فى تسعة مواد ، وفصلاً ثانياً فى الحجر البيطرى فى ثلاث مواد .

* ونظراً لطول هذه المواد فقد رأيت أنْ أذكرها كاملة فى ملاحق الكتاب .

المبحث الثالث

الرعاية الجنسية للحيوان

وتصل عظمة الشريعة الإسلامية للسمو والرقى بحقوق الحيوان أنها قررت له أحقيته فى الإشباع الجنسى ، فهى لم تكتفِ بتقرير الرعاية الغذائية والبيطرية للحيوان ، بل قررت له أيضاً الرعاية الجنسية وهو مالم نجده فى أى تشريع من التشريعات سماوية كانت أو وضعية إلا فى الشريعة الإسلامية يقول الإمام العز بن عبد السلام عن الحق الجنسى للحيوان :(من حقوق البهائم والحيوان على الإنسان ..... وأن يجمع بين ذكورها وإناثها فى إبّان [1] – زمن – إتيانها..)[2].

---

(1) إبانها : أى وقتها ، يقال إبان الشىء.بالكسر والتشديد وقته، ويقال كل الفاكهة فى إبّانها أى فى وقتها . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٣ .

(2) يراجع : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١ص ١٦٧ .

المبحث الرابع

عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له

والموقف القانوني من ذلك[1]

وهذا من قمة وعظمة الشريعة الإسلامية إذ نهت عن إيـذاء الحيـوان أو تعذيبه بأي صورة كانت، لأنّ الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التجريم[2]، ومن هذه الصور:

* النهى عن التحريش بين البهائم .
*النهى عن قتل الحيوان دون منفعة .
*النهى عن جعل الحيوان غرضاً للرمى .
*النهى عن التمثيل بالخيوان .
*النهى عن إخصاء الحيوان .
*النهى عن وسم الحيوان .
* النهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابر للوقوف عليها .
* حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرة .
* التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه عموماً والموقف القانونى من ذلك .

وبعد ذلك نفصل ما أوجزناه كل في مطلب مستقل .

---

(1) وجدير بالملاحظة : أنّ القانون لم يتعرض لكل هذه المنهيات واتى تعد حقوقاً له في ذات الوقت ، وإنما تعرض لبعضها أو لجزئيات منها داخل هذه الحقوق ، لذا لزم التنويه .

(2) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٨.

المطلب الأول

النهي عن التحريش بين البهائم

وقد ثبت النهى عن التحريش بموجب السنة النبوية فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: (نهى رسول الله ﷺ عن التحريش[1] بين البهائم) [2].

وجه الدلالة:

فهذا الحديث واضح الدلالة على النهي عن التحريش وهو الإغراء بين الحيوانات لما فيه من إيلام للحيوانات وإيذاء لها بدون أية فائدة، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث[3]، ومن ثم فقد قرر الفقهاء عدم إباحة التحريش أو الإغراء بين الحيوانات، لما فيه من إيلام للحيوان، فضلاً عن أنهم عدوه من أبواب اللعب والعبث المنهي عنه ، يقول الإمام الشوكاني: (إنما أجاز الله سبحانه لعباده صيد ما يصطاد من الحيوانات، والانتفاع بما ينتفع به من أكل وغيره.. وأما الإغراء بينها فهو باب من أبواب اللعب والعبث، وليس هو مما أباحه الله، لأنه إيلام لحيوان بغير فائدة على غير الصفة التي أذن الله بها فهو حرام من هذه الحيثية) [4].

---

(1) التحريش: هو الإغراء بين الناس وبين الكلاب أيضًا، أو بين الناس والحيوانات أيضًا، يقال: حرش الضب يحرشه وتحراشًا أي صاده. يراجع: القاموس المحيط للفيروزابادي جـ٢ ص٢٦٦، مختار الصحاح للرازي ص١٣٠.

(2) أخرجه الإمام الترمذى فى سننه ج٤ص٢١٠، حديث رقم ١٧٠٨.

(3) نيل الأوطار ج٨ص٨٧.

(4) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٣٥٩.

ومن صور النهي عن التحريش أيضًا بين البهائم، وضع البهائم التي يفترس بعضها البعض أو يؤذي بعضها بعضًا في مكان واحد، سواء كانت من جـنس واحد أو من أجناس مختلفة يقول الإمام العز بن عبد السلام: (من حقوق البهائم والحيوان على الإنسان .. ألا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح)[1] أما إذا لم يكن بينهم إيذاء فلا بأس حينئذ ، وبذلك جاء قرار المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورتـه العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م حيث قرر مايلى: (ويقرر المجمع أيضاً تحريم مايقع فى بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش والديكة وغيرها، حتى يقتل أويؤذى بعضها بعضاً).

ومن الجدير بالملاحظة أنْ نقول:

وإذا كان الحديث ينهي عن التحريش بين البهائم، فمن باب أولى ينهي عـن التحريش بين الإنسان والحيوان مثلما يحدث في بعض البلدان[2] وبخاصـة أن المعنى اللغوي للتحريش يحتمل ذلك أيضًا ، وبذلك أيضاً جاء قـرار المجمـع الفقهى المنوه عنه سلفاً حيث قرر مايلى : (وأما مصارعة الثيران المعتادة فـى بعض بلاد العالم، والتى تؤدى إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٦٧.

(2) كأسبانيا مثلاً حيث إن لديهم نوعًا من الرياضة هو التحريش بين الإنسان والحيوان يطلقون عليه مصارعة الثيران، حيث يدخل شخص حلبة= =المصارعة وفي يده مجموعة مـن السـهام أو الخناجر على أحد الثيران، ويحدث بينهما التحريش أي الإغراء، وكلما اقترب منه الثور كلمـا ألقى هذا الشخص المصارع بخنجر أو سهم في جسمه، ويظل هكذا حتى يقضي أحدهما علـى الآخر، فما الفائدة من هذا الفعل سوى الإيذاء للحيوان أو للإنسان أو لهما معًا؟.

للسلاح فهى أيضاً محرمة شرعاً فى حكم الإسلام ، لأنها تؤدى إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس فى جسمه من سهام، وكثيراً ماتؤدى هذه المصارعة إلى قتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشى يأباه الشرع الإسلامى الذى يقول رسوله المصطفى ﷺ فى الحديث الصحيح " دخلت امرأة النار فى هرة حبستها ، فلا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ،ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض".

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟).

المطلب الثاني

النهي عن قتل الحيوان دون منفعة

حيث نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك، بل وتوعدت من يفعل ذلك بتقديمه إلى محاكمة عاجلة يوم القيامة بسبب هذا الفعل، فعن الشريد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة) (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فهذا الحديث يدل على حرمة قتل الحيوان عبثًا ولهوًا، يقول الإمام الشوكاني (وقد حرم الله العبث بالحيوان لغير فائدة) (٢) .

ولكن ماهو الحكم الشرعى لإجراء تجارب طبية على الحيوانات ؟

ونقول : بأنّ الأصل عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على الحيوانات لغير حاجة ، لأنّ ذلك – وكما سبق أنْ ذكرنا – يزيد من آلامها وهلاكها فى بعض الأحيان وهو منهى عنه ، اللهم إلا إذا كانت هذه التجارب تعود بنفع على بنى الإنسان فحينئذ يجوز ، ولكن بشرط أن يكون من يمارس هذه التجارب لديه الخبرة والدراية الكافية لذلك وإلا فلا ، وأنْ يكون المكان مهيأً لذلك .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه جـ٧ ص٢٣٩ حديث رقم٤٤٤٦ ، وابن حبان فى صحيحه ج١٣ص٢١٥، حديث رقم ٥٨٩٤، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية عام١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، واللفظ للنسائى ، العج: رفع الصوت: وعجّ يعجّ بالكسر عجيجاً وعجج أي صاح ورفع صوته مرة بعد أخرى. يراجع: مختار الصحاح للرازي ص٤١٢، القاموس المحيط للفيروزابادي جـ١ ص١٩٧.

(٢) السيل الجرار للشوكاني المرجع والمكان السابقان.

ومن الجدير بالملاحظة :

أنّ بعض العلماء المحدثين [١] قد ذهبوا – ونحن معهم – إلى أنه مع القول بجواز إجراء التجارب على الحيوانات للحاجة إلى ذلك ، إلا أنه لابد من التدرج فى إجرائها بحسب حاجة البحث العلمى ، ونوعية الحيوان ، وجعل الأولوية فى إجراء التجارب على الحيوانات [٢] تتم على النحو التالى بحيث لاتتم التجربة على صنف قبل الصنف الذى قبله الله إلا إذا كانت التجربة تحتاج إلى هذه النوعية من الحيوانات :

١- حيوانات مأمور شرعاً بقتلها [٣].

٢- حيوانات متوحشة (ذات الناب) [٤].

٣- حيوانات مستأنسة ومنهى عن أكلها [٥].

٤- حيوانات حرم الشارع الحكيم مجرد اقتنائها للمسلم فضلاً عن أكلها مثل : الخنزير .

---

(١) د. مصطفى محمد عرجاوى – ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى – بحث مقدم لمؤتمر رعاية وتنمية الثروة الحيوانية فى الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة – فى الفترة من٨-١٠ محرم ١٤٢٥هـ- الموافق ٢٨فبراير – ١مارس ٢٠٠٤م ، فى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ص٤ بتصرف .

(٢) يراجع تفصيلاً فى ضوابط إجراء التجارب الطبية على كل نوع من الأنواع المرجع السابق ص٤- ٧ .

(٣) وذلك مثل الفأرة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدأة والتى جمعها ﷺ فى الحديث الذى رواه سالم عن أبيه ﷺ عن النبى ﷺ قال : " خمس لاجناح على قتلهن فى الحرم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور " أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٢ص ٨٥٧ حديث رقم ١١٩٩..

(٤) كالسبع والأسد والنمر ....إلخ .

(٥) كالحمير والبغال والقطط والكلاب غير العقورة .

٥- حيوانات أذن الشارع الحكيم بأكلها مثل الأنعام وغيرها من حيوانات البحر

موقف القانون الوضعى من إجراء التجارب على الحيوانات :

الأصل فى كل القوانين الوضعية هو جواز إجراء التجارب المشروعة على الحيوانات بجميع أنواعها ، طالما كان الهدف المناط من إجراء هذه التجارب هو تحقيق مصلحة مشروعة للإنسان أو لتحسين السلالات ، أو لاستخراج أمصال لازمة للحفاظ على صحة وحياة الإنسان أو الثروة الحيوانية ، أو غير ذلك من الغايات والأهداف المشروعة ، فالقوانين لاتسمح بتعذيب الحيوانات كما لاتجيز التلاعب بمكوانتها ومركباتها الطبيعية بلا حاجة مشروعة ، أو هدف إنسانى أو علاجى أو علمى محدد سلفاً ، يحقق الفائدة المتوخاة من إجراء هذه التجارب بلا إفراط أو تفريط [١].

جواز قتل الحيوان لحاجة :

أما إذا كان قتل هذا الحيوان من أجل مصلحة فحينئذ يجوز، كما لو قتله أى ذبحه من أجل أكله أو الانتفاع بجلده مثلاً ، أو كان حيوانًا عقورًا، أو أنه حيوان مفترس فكل هذا جائز ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: (ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة، قيل يا رسول الله وما حقها: قال: حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيُرمى به)[٢].

---

(١) د. مصطفى محمد عرجاوى - ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى - المرجع السابق ص١١ .

(٢) حديث صحيح الإسناد أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج٤ص٢٦١ حديث رقم ٧٥٧٤ ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ .

وجه الدلالة:

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على حق الحيوان في انتفاع الإنسان بأكلـه، وعدم قتله عبثًا، وإلا سيسأل يوم القيامة، عن قتل الحيوان عبثًـا، إلا إذا كـان لمصلحة الأكل مثلاً، وهذا يعد من باب فلسفة التشريع الإسلامي وعظمته، حيث عبر ﷺ عن الأكل من الحيوان بأنه من حق الحيوان ولم يعبـر عنـه بحـق الإنسان، بالرغم من أن الذي يقوم بعملية الأكل هو الإنسان.

أما إذا كان حيوانًا مفترسًا، أو كلبًا عقورًا، أو كان حيوانًا متوحشًا وفر مـن قفصه مثلاً ولم يستطع أحد أن يمسكه فحينئذ يجوز قتله، ليس من أجل إباحـة القتل للحيوان، ولكن من باب الضرورة، ولكن بشرط أن يكون القتـل قاضـياً عليه دون تعريضه للآلام فعن عائشة – رضي الله عنها – أنّ النبي ﷺ قـال: (خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم الحية والغراب الأبقع والفـأرة والكلـب العقور والحـدأة) [1].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على مشروعية قتل الحيوان الذي ليس فيه منفعة ألبتة، بل ومنه مضرة كما هو وارد في الحديث ، ولكن بشرط عدم تعريضه للآلام كمـا سبق تطبيقاً لقوله ﷺ فيما رواه عنه شداد بـن أوس:(فـإذا قتلـتم فأحسـنوا القتلة)[2].

---

(1) أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننهما.يراجع : سنن الترمذى ج٣ص١٩٧ حديث رقـم ٨٣٧، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ج٢ص١٠٣١ حـديث رقـم ٣٠٨٧ ، واللفظ لابن ماجه .

(2) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم. يراجع :سـنن الترمـذى ج٤ص٢٣ حديث رقم ١٤٠٩، سـنن النسـائى ج٧ص٢٢٧،٢٢٩،٢٣٠، سـنن ابـن ماجـه ج٢ص١٠٥٨ .

ومن الجدير بالملاحظة:

أنّ هذه الخمس الواردة في الحديث ليست على سبيل الحصر بل علــى ســبيل المثال: ومن هنا فكل حيوان يصدر منه أذى للإنسان أو بطبيعته مؤذيًا للإنسان فيجوز قتله، يقول الإمام الشوكاني (إنما أجاز الله سبحانه وتعالى لعباده صيد ما يصاد من الحيوانات، والانتفاع بما ينتفع به من أكل غيره، وجوز لهم قتل مــا يقتل منها من الفواسق وما كان فيه إضرار بالعباد أو بأموالهم) [1]، ومن ثم فقد استحسن الفقهاء قتل الكلب العقور لاحبسه ليهلك جوعاً فقد ورد :(ولايجــوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعــاً بــل يحسن قتلــه بحسب مايمكنــه) [2]، ومنْ ثمّ فقد قسم أيضاً بعض[3] الفقهاء الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه إلى أربعة أقسام:

أحدها: ما فيه نفع ولا ضرر فيه، كالحيوان المركوب أو مأكول اللحــم فــلا يجوز قتله.

الثاني: ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله كالحيات والفواسق.

الثالث: ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه، كالصقر والبازي فلا ينــدب ولا يكره.

الرابع: ما لا نفع فيه ولا ضرر، كالدود والخنافس فلا يحرم ولا يندب.

وقد سبق الإشارة إلى ذلك بإيضاح في المبحث التمهيدي فليرجع إليه.

ولكن هل يُعدُّ إحراق الطيور الحيّة المصابة بأيّ مــرض الناقلــة للعــدوى للإنسان من باب التعذيب للحيوان ؟

---

(1) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٣٥٩.

(2) نهاية المحتاج للرملي ج٧ص٢٤١ .

(3) الإمام السيوطي، يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤٨.

مدى جواز إحراق الطيور الحيّة المصابة بالمرض الناقلة للعدوى للإنسان وهل يعتبر ذلك من باب التعذيب للحيوان ؟

لقد قرر الفقهاء بأن الأصل أن الحيوان لايجوز إنهاء حياته إلا بالطريقة التى رسمها الشرع ، ومنْ ثمّ لايجوز إنهاء حياة الحيوان المُعدّ للأكل إلا بذبحه ، أما إتلافه بغرقه أوبحرقه أو بأىّ صورة كانت فلايجوز إذا كان صحيحاً سليماً ،أو مريضاً بمرض غير مُعدٍ للإنسان والحيوان معاً ، أما إذا كان مريضا بأى مرض كان وقرر الأطباء البيطريون ذوى الخبرة بأنّ هذا المرض مُعدٍ وخطير وينتقل للإنسان والحيوان معا مثل مرض ألفولونزا الطيور، وبأنّ إنهاء حياته بالذبح يترتب عليه أضرار لمن يقوم بهذا العمل لسرعة انتقال المرض للإنسان فضلاً عن تلوّث البيئة ، فإنه حينئذ يجوز استخدام الوسائل الأخرى غير الذبح لإنهاء حياة الحيوان فى هذه الحالة ومنها مثلا القيام بإحراقه، ولايُعدُّ ذلك من باب التعذيب للحيوان فى هذه الحالة ، لأنّ المحافظة على حياة الإنسان وصحته من مقاصد الشريعة الإسلامية التى أوجب الشارع الإسلامى حفظها يقول الإمام الغزالى:

(ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورات ، فهو أقوى المراتب فى المصالح) [1]، ومنْ ثمّ فلايجوز بناءً على ذلك إلقاء هذه الطيور النافقة والناقلة للعدوى أيضاً فى ذات الوقت فى المياه ، سواء كانت مياه أنهار أو بحار أو ترع ومصارف ، حيث إنّ كل ذلك

---

(1) يراجع : المستصفى للإمام الغزالى ص ١٧٤ ، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي – مكتبة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

يؤدى بلاشك إلى تلوث المياه التى يشرب منها الإنســـان والحيــوان والنبـــات جميعاً، ومنْ ثمّ إلى إصابتهم جميعا بالأمراض ، وقد نهينا عن ذلك فعن معاذ بن جبل قال :قال رسول الله ﷺ:(اتقوا الملاعن الثلاثة البــراز فــي المــوارد ،وقارعة الطريق ، والظل) [1] وسوف نورد فى ملاحق الكتاب فتوى تفصيلية لأحد العلماء المعاصرين بشأن جواز إحراق الطيور الناقلة للعدوى للإنسان .

- الموقف القانونى من الحيوانات النافقة :

كذلك الأمر كان القانون حاسماً فى مسألة الحيوانات النافقة حيث حظر إلقاءهـــا فى المياه من أنهار ومصارف وترع وغيرها حفاظاً على حياة الإنســـان مـــن تناوله للمياه الملوثة ويشرب ايضاً منها الحيوان ، ويُسقى منها النبات ، فـــنص فى المادة ١٣٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م المنوه عنه سلفاً على مايلى :

(يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في نهر النيل أو التـــرع أو المســـاقي أو المصارف أو البرك أو في الطرق أو في العراء ويجب دفن هذه الجثث علـــى عمق كاف بعيداً عن مصادر المياه .

ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسئولا عن هذه المخالفة) ، ومن ثم فقـــد عاقـــب القانون كل من يخالف ذلك فقرر فى المادة ٦٠ ، ٩٠ من قانون البيئة رقـــم ٤ لسنة ١٩٩٤ م[2] مايلى :

مادة ٦٠ /٣

كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الإقليمى أو المنطقـــة الاقتصـــادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ج١ص٥٤ حديث رقم ٢٦ ، وقال الشيخ الألبانى : حديث حسن .

(٢) صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هــ (٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ م) .

مادة ٩٠ /١

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

فقرة -١ : تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون .

المطلب الثالث

النهي عن جعل الحيوان غرضًا للرمي

لقد كان الحيوان ولا يزال موضع اهتمام الشريعة الإسلامية بحرصها على عدم إيذائه بأي صورة كانت، ومن ذلك النهي عن جعل الحيوان غرضًا أو هدفًا للرمي، سواء كان من أجل اللهو به، أو تعلم الرمي.. إلخ فكل ذلك حرام.

(أ)فعن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا)[1].

(ب) وعن أنس أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال: (نهى رسول الله ﷺ أن تُصبَر البهائم) [2].

(جـ) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا) [3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلت هذه الأحاديث بمنطوقها الصريح على النهي عن جعل الحيوان الذي تدب فيه الروح غرضًا أو هدفًا يرمى به، والنهي يفيد التحريم ومن ثم يلعن ﷺ

---

(1) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه والنسائي في سننهما . يراجع : سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٧، سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٩.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ص١٥٤٩ حديث رقم ١٩٥٦، سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٨، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٦، ومعنى أن تصبر البهائم: أي أن يحبس من ذوات الروح شيء حيًا ثم يرمى حتى يموت. يراجع: شرح السيوطي على سنن الإمام النسائي جـ٧ ص٢٣٨.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ص١٥٥٠ حديث رقم ١٩٥٨، والنسائي في سننه جـ٧ ص٢٣٨.

من يفعل ذلك كما دل عليه الحديث الثالث، واللعن يفيد التحريم، لأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم، كما قال الشوكاني[1].

حكمة النهي عن ذلك:

وحكمة النهي عن هذا الفعل أن فيه إيلامًا للحيوان وتضييعًا لماهيته، وتفويتًا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكّى[2].

ولكن هل يجوز أكل الحيوان الذي اتخذ هدفًا أو غرضًا للرمي به؟

حكم تناول الحيوان المتخذ هدفًا أو غرضًا كغذاء:

ونقول: لقد سبق أن ذكرنا بأن الشريعة الإسلامية قد نهت عن اتخاذ الحيوان غرضًا أو هدفًا للرمي، بل ولعنت من يفعل ذلك، ومن ثم فقد قررت عقوبة على من يفعل ذلك وهي حرمة تناول الحيوان الذي اتخذ هدفًا أو غرضًا للرمي به:

١-ماروواه أبو الدرداء قال:(نهى رسول الله ﷺ عن أكل المُجثّمة) [3].

٢- وعن مجاهد قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المصبورة) [1].

---

(١) نيل الأوطار جـ٨ ص٨٨.

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ج٤ص ٧١ حديث رقم١٤٧٣ ,وقال أبو عيسى : حديث غريب، والمُجثّمة بضم الميم وفتح المثلثة هي الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل أي تحبس وتجعل هدفًا وترمى بالنبل، والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها، والمصبورة مثل المجثمة. يراجع حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي جـ٧ ص٢٠١، بل وزاد بعضهم بخروج جلد هذا الحيوان من الانتفاع به. يراجع: ما ورد من تعليق على سنن الإمام ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ على الحديث رقم ٣١٨٦.

٣-وعن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تحل المجثمة) [٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلّ هذان الحديثان على حرمة تناول الحيوان الذي اتخذ هدفًا أو غرضًا للرمي به، لأنه نفى حلّ تناوله في هذه الحالة، وما ذلك إلا لأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرته ميتة، والميتة محرمة بنص الكتاب قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٣].

ومنْ ثمّ يقول الإمام ابن قدامة: (قال أحمد: ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة وبه قال إسحاق، والمجثمة، هي الطائر والأرنب يجعل غرضًا ثم يرمى حتى يقتل، والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها، والمصبورة في كل حيوان) [٤].

([١]) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٤ص٥٢٣ حديث رقم ٨٧١٨ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الثانية عام١٤٠٣هـ .

([٢]) سنن النسائي جـ٧ ص ٢٣٨ حديث رقم ٤٤٣٨.

([٣]) سورة المائدة آية ٣.

([٤]) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٥.

المطلب الرابع

النهي عن التمثيل بالحيوان

فقد نهتنا الشريعة الإسلامية عن التمثيل[1]بالحيوان مثلما نهت عن حرمة التمثيل بالإنسان، سواء كان هذا التمثيل بعد موت الحيوان بدون ذبح ، أو عن طريق الرمي به في حالة جعله غرضًا وتقطيع بعض أعضائه، أو سلخه بعد ذبحه قبل أن يبرد .

ولقد ثبت النهي عن المُثلة بموجب الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[2].

وجه الدلالة: فقد دلت هذه الآية على وجوب امتثال الإنسان لمبادئ العدل والإحسان، والعدل ضد الظلم، والإحسان هو فعل الحسن وهو ضد القبيح، ومن الإحسان عدم التمثيل بالحيوان من آدمي أو غير آدمي، فدلت هذه الآية على النهي عن المثلة[3].

وأما السنَّة:

(أ) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم)[4].

---

(1) التمثيل: من المُثلة، بضم الميم وسكون اللام، وهو أن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه. يراجع: أساس البلاغة للزمخشري جـ٢ ص٣٦٦، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(2) سورة النحل آية ٩٠.

(3) يراجع في معنى ذلك: سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٨.

(4) سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٥ ، وقال الألباني : حديث ضعيف .

(ب) وعن عبد الله بن جعفر قال: (مر رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك وقال: لا تمثلوا بالبهائم) [١].

(جـ)وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لعن الله من مثل بالحيوان)[٢].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الأحاديث في مجموعها على حرمة التمثيل بالحيوان لأن النهي يفيد التحريم، بل ولعنت من يفعل ذلك كما هو الشأن في الحديث الثالث، وبالطبع لا يؤكل أي جزء من أجزائه لأنه ميتة والميتة محرَّمة كما سبق، ومن ثم فقد قرر الفقهاء وانطلاقاً من هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النهي عن مثلة الحيوان يقول الإمام الشوكاني: (ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة)[٣] ، والمراد بتعذيب الذبيحة أى سلخها قبل أن تبرد وسيأتى ذلك فيما بعد.

وجدير بالملاحظة :

أنّ إلقاء ميتة الحيوان للسباع وغيرها جائز ، لأنها إذا كانت محرّمة على الإنسان بالنص كما سبق ، فهى ليست محرّمة علي الحيوان ولم يرد نهى عن ذلك فيكون مباحاً .

---

(١) حديث صحيح أخرجه النسائى فىسننه جـ٧ ص٢٣٨ حديث رقم ٤٤٤٠.

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائى فى سننه المرجع والمكان السابقان ، صحيح ابن حبان ج١٢ص٤٣٦ حديث رقم ٥٦١٧.

(٣) الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني وشرحه الروضة الندية للإمام صديق بن حسن القنوجي البخاري جـ٢ ص١٩١، مكتبة دار التراث بمصر.

المطلب الخامس

النهي عن إخصاء الحيوان

وذلك حتى لا يتألم سواء كان حيوانًا مركوبًا أو مأكول اللحم، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، و قال ابن عمر فيها نماء الخلق"[1] رواه أحمد.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حرمة الإخصاء للحيوانات لما فيه من إيلام للحيوان حيث إن النهي يفيد التحريم، وأما قول ابن عمر فيها نماء الخلق أي زيادته فلا يدل أيضًا على حل الخصاء، ومن ثم يشير إليه الشوكاني بقوله(إشارة – أي قول ابن عمر – إلى أنّ الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبًا لنفع يكون حلالاً، بل لابد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ههنا مانع، لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه) [2] .

ولكن هل يجوز إخصاء البهائم من أجل المنفعة ؟

الأصل أنّ الخصاء للحيوان مركوباً كان أو مأكول اللحم منهى عنه كما سبق، ولكن إذا كان فيه منفعة للحيوان أو لصاحبه فقد أجازه الفقهاء يقول الإمام زاده : (ويجوز إخصاء البهائم منفعة للناس ، لأنّ لحم الخصى أطيب) [3] ،

---

(1) أخرجه أحمد فى مسنده ج٢ص٢٤ حديث رقم ٤٧٦٩، والإخصاء هو سلّ الخصية، والخصي والخصية بضمهما وكسرهما من أعضاء التناسل، والخصيتان البيضتان، والخصيان: الجلدتان اللتان إليهما البيضتان،يقال:خصيت الفحل أخصيه خصاءً إذا سللت خصييه: يراجع: القاموس المحيط جـ٤ ص٣١٨، مختار الصحاح للرازي ص١٧٨.

(2) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٨.

(3) يراجع : مجمع الأنهر فى شرح الأبحر لشيخى زاده ج٢ص٥٥٥ ، دار إحياء التراث العربى .

ويقول الإمام الباجى : (وأما خصاء الغنم ومايننفع بإخصائه لطيب لحمه فـلا بأس بذلك) [1] .

([1]) يراجع : المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٧ص٢٦٨ ، دار الكتاب الإسلامى .

المطلب السادس

النهي عن وسم الحيوان

ومنّ صور عدْم الإيذاء بالحيوان أيضًا، النهي عن وسم[1] الحيوان في وجهه فعن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوسم فى الوجه وعن الضرب فى الوجه" [2]، وفي رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم: "مرّ عليه حمار قد وُسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه" [3]، وفي رواية:"مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك")[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث برواياته الثلاث:

فقد دل هذا الحديث على حرمة وسم وجه الحيوان، والضرب له وبخاصة في وجهه، حيث نهى ﷺ عن ذلك ولعن من يفعل ذلك، والنهي واللعن يفيدان التحريم كما هو معلوم، يقول الإمام الشوكاني: وفي هذا الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه وهو معنى النهي حقيقة لأنه منهي عنه بالإجماع، ثم يضيف الإمام الشوكاني: وأما وسم الآدمي فهو حرام أيضًا لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه، وأما وسم الحيوان في وجهه فقد

---

(1) الوسم هو: أثر الكي، والوسام والسمة ما وسم به الحيوان من ضروب الصور، والميسم بكسر الميم المكواة أي الشيء الذي يسم به، وأصله كله من السمة وهي العلامة. يراجع: القاموس المحيط للفيروزابادي جـ٤ ص١٨٣، نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٩.

(2) حديث صحيح أخرجه أحمد فى مسنده ج٣ص٣٧٨ حديث رقم ١٥٠٨٨.

(3) صحيح مسلم ج٣ص١٦٧٣ حديث رقم ٢١١٧.

(4) حديث صحيح أخرجه أبو داود فى سننه ج٣ص٢٦حديث رقم ٢٥٦٤.

كرهه جماعة من أصحابنا، وقال البغوي من أصحابنا لا يجـوز فأشـار إلـى تحريمه وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم[1].

ولكن هل يجوز وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه؟

مدى مشروعية وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه:

باستقراء أقوال الفقهاء الحنفية [2]والمالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة [5]فى هذا الموضوع تبين أنّ الأصل عدم جواز الوسم ، اللهم إلا إذا دعت ضرورة إلـى ذلك كأنْ يكون من أجل تمييزه عن غيره فحينئذ يجوز ولكن فى غير الوجه .

وقد استدلوا بالسنة والإجماع .

أما السنة :

فبحديث عبد الله بن عباس قال: (رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحماره فكوى فى جاعرتيه[6] فهو أول من كوى الجاعرتين) [7].

([1]) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٨.

([2]) يراجع : فى فقه الحنفية : المبسوط للسرخسى ج١٢ ص١٦- دار المعرفة - بيروت .

([3]) يراجع : فى فقه المالكية : الفواكه الدوانى للنفراوى ج٢ص٣٤٥ ، دار الفكر - بيروت .

([4]) يراجع : فى فقه الشافعية :حاشيتا قليوبى وعميرة ج٣ ص٢٠٤ ، مغنى المحتاج إلـى معرفـة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب ج٤ص١٩٣ .

([5]) يراجع فى فقه الحنابلة : الفروع لابن مفلح ج٥ص٦١٠ - عالم الكتب - بيروت ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، المرجع السابق ج ٣ ص٢٤٨ .

([6]) الجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. نيل الأوطار جـ٨ ص٨٩.

([7]) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ص١٦٧٣ حديث رقم ٢١١٨.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على جواز وسم الحيوان في غير وجهه وذلك من أجل تمييزه عن غيره، حيث تم وسمه في حرفي الورك، يقول الإمام النووي: "يستحب أن يَسِمَ الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخفف شعره فيظهر الوسم، وفائدة الوسم: تمييز الحيوان بعضه من بعض"[1].

وأما الإجماع:

فقد ذكره الإمام الشوكاني بقوله: ونقل الإمام ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه[2]، أي على جواز الوسم في غير الوجه.

ولكن نقول بجواز وسم الحيوان في غير الوجه إنْ كان من أجل تمييزالحيوان بعضه من بعض، فإن انتفت هذه العلة أو وجد بديلاً له من أجل تمييز الحيوان فحينئذ لايجوز الوسم، لأنه ليس لحاجة، فضلاً عن وجود بعض الألم للحيوان وهو منهي عنه، ومنْ ثمّ يحرم الوسم حينئذ .

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٩.

(2) المرجع والمكان السابقان.

المطلب السابع

النهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابر للوقوف عليها

كذلك أيضاً من حقوق الحيوان على الإنسان ألا يتخذها منابر للوقوف عليها من أجل التحدث بخطب أياً كان نوعها أوهتافات في أوقات الانتخابات التشريعية ، والحكمة من ذلك أن الوقوف على الدواب يسبب لها آلاماً بعكس ماإذا كانت مركوبة بالجلوس عليها فقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال:(إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض مستقراً ، فعليها فاقضوا حاجاتكم) [1]، ومن ثم فقد حرمت الشريعة الإسلامية إيذاء الحيوان المركوب بأى طريقة فقد روى عن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله: ﷺ : (لا تقصوا نواصي الخيل فإنّ فيها البركة ولا تجزوا أعرافها فإنه ادفاؤها ولا تقصوا أذنابها فإنها مذابها)[2] حيث أوضح هذا الحديث الأخير بأنّ لكل عضو فى الحيوان وظيفة نافعة له ، ومن ثمّ يجب احترام ذلك وعدم الاعتداء على أى منها .

فأى إعجاز بعد هذا ؟ .

---

(1) حديث صحيح أخرجه أبو داود فى سننه ج٣ص٢٧ حديث رقم ٢٥٦٧ ، والبيهقى فى سننه الكبرى والمسماة بسنن البيهقى الكبرى ج٥ص٢٥٥ حديث رقم ١٠١١٥، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(2) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج٤ ص١٨٤ حديث رقم ١٧٦٨٠، والمراد بلاتقصوا : أى لاتقطعوا شيئاً من نواصى الخيل ، والناصية هى مقدمة رأس الخيل ، ولاتجزوا أعرافها : أى لاتقطعوها ، والأعراف هى لحمة مستطيلة فى أعلى رأس الديك ، أدفاؤها : أى تشعرها بالدفء ، أذنابها : أى ذيولها ، مذابها : أى وسيلة دفاع بالنسبة لها .

المطلب الثامن

حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرة بالحيوان

وهذا بالنسبة للحيوان مأكول اللحم ، فقد حرمت الشريعة الإسلامية أموراً لو نظرنا فيها لوجدنا أنها قد بلغت شأنا عظيماً من الرقيّ بحقوق الحيوان فقد حرمت :

أ- الحلب إذا كان فيه مضرة بالحيوان لقلة مايتناوله من علف .

ب- ترك الحلب إذا كان ذلك يؤدى إلى مضرة بالحيوان .

ج- عدم قصّ أظافر اليد لدى من يقوم بعملية الحلب للحيوان ، وذلك حتى لايؤذى الحيوان إذا قام بغرسها فى ثدييه مراراً أثناء الحلب ، ومن ثم فإن عمليات الحلب الآلية والتى تتم عن طريق آلات إذا نشأ عنها أذى ومضرة للحيوان فإنها تحرم أيضاً وإلا فلا ، وهو أمر يرجع فيه إلى أهل الخبرة فى هذا المجال .

د- جزّ الصوف ومثله الشعر من أصل ظهر الدواب لما فيه من تعذيب للحيوان، وكذا حلقه إذا كان ذلك يؤدى إلى نفس النتيجة .

يقول الإمام الرملى مدللاً على ماسبق ذكره : (ويحرم عليه أن يحلب مايضرها لقلة العلف ، ويحرم عليه ترك الحلب إن ضرها وإلا كره للإضاعة ، ويستحب ألا يستقصى الحالب فى الحلب ، بل يترك فى الضرع شيئا ، وأن يقص أظافره لئلا يؤذيها ، ويحرم جزّ الصوف من أصل الظهر[1] ونحوه ،وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب للحيوان ، وقيل مكروه ، ويمكن حملها على

---

(1) أصل الظهر : الجلد .

التحريم... ، ويجب على مالك النحل ان يبقى له من العسل فى الكـوّارة قـدر حاجتها إن لم يكفها غيره وإلا فلا يلزم ذلك ، وإن كان فى الشتاء ،.... فإن قام شيء مقام العسل فى غذائها لم يتعين العسل ...... ويجـب علـى مالـك دود القز[1] إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه ، وإما تخليته لأكله إن وجد لـئلا يهلك بغير فائدة) [2] .

---

(1) دود القزّ : هو الذى يستخرج منه الحرير .

(2) يراجع : نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص ٢٤٢ وما بعدها .

المطلب التاسع

التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه عموماً والموقف القانونى من ذلك

أولاً : الحكم الشرعى من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه :

ومن صور عدم الإيذاء بالحيوان أيضًا التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه عموماً ، لأنّ الضرب له وبخاصة في وجهه أو على رأسه أو تكسير قوائمه أي أرجله كل ذلك فيه إيلام له،اللهم إلا إذا كان ضرباً بقدر الحاجة وبغرض إصلاح الدابة .

أدلة تحريم إيذاء الحيوان بضربه :

وقد دلت السنة النبوية على التحذير والنهى عن ضرب الحيوان لغير حاجة من ذلك ماروا‌ه جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوسم فى الوجه وعن الضرب فى الوجه" [1]، وفي رواية:"مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك")[2]، وهما واضحا الدلالة على النهى عن ضرب الحيوان ، لأنه فى ضربه إيلام وإيذاء له وهو منهى عنه ، اللهم إلا إذا كان ضرباً بقدر الحاجة وبغرض إصلاح الدابة .

يقول الإمام الرملى : (ولايحل له ضربها – أى الدابة – إلا بقدر الحاجة)[3] ولكن بشرط ألا يكون فى الأماكن سالفة الذكر، وهذا إنْ دلّ على شيء فإنما

---

(1) حديث تقدم تخريجه . .

(2) حديث تقدم تخريجه .

(3) نهاية المحتاج للرملى ج٧ص٢٤١.

يدلّ على عظمة الشريعة الإسلامية على رحمتها بالحيوان، بل قيل عن الضرب وكثرته للحيوان بأنه لا يؤدي إلى غاية ولا يبقي ظهرًا فعبروا عن ذلك بقولهم: فإنّ المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى[١]، لأنّ في الوسم- والسابق توضيحه فى الفقرة السابقة - والضرب إيلام للحيوان وهو منهي عنه، وإن كان البعض قد كرهه، ولكن الأرجح وكما قرر البغوي هو الحرمة، ويزيد الأمر وضوحاً الإمام النووي فيقول : (وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن فهو لطيف يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه[٢] وربما آذى بعض الحواس[٣].

ومنْ ثمّ نقول بناءً على ماسبق ذكره فى هذا المبحث والذى قبله إذا كانت الشريعة الإسلامية قدْ حرمت مجرد حبس الحيوان بدون طعام وشراب ، حتى ولو انتفى استعمال القسوة مع الحيوان من قِبل صاحبه ، فمن باب أولى حرمت استعمال القسوة مع الحيوان مع وجود الطعام والشراب ، وهذا إنْ دلّ على شيء فإنما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية ، ومنْ ثمّ فإنّ منْ يستعمل القسوة مع الحيوان أياً كان نوعها من ضرب شديد بدون مصلحة ، أو تحميله فوق طاقته ...إلخ فإنه يعد آثما فى نظر الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن عقوبته بالتعزير إنْ أدّى الأمر ، حيث إنّ التعزير يرد فيما لم يرد فى شأنه عقوبة محددة فى الشريعة الإسلامية يقول الإمام بن عابدين (وإتيان المنهي عنه

---

(١) المنبت: هو الشخص كثير الضرب للدابة من أجل أن يصل إلى غايته، والمراد بالظهر الدابة.

(٢) شانه: أي أصابه قبح.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٨.

بما لم يرد في شأنه عقوبة معينة يوجب التعزير)[1]، ويقول أيضاً فى موضع آخر: (..... إنّ الحاصل وجوب التعزير بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقرر)[2] ، ويقول الإمام ابن القيم ، (وأما التعزير ففى كل معصيّة لاحدْ فيها ولا كفارة)[3] ، والإمام يعزر بما يراه مناسباً لمرتكب الجرم، ومنْ ثمّ فهو لايختص بعقوبة معينة من قول أو فعل يقول صاحب معين الحكام الإمام الطرابلسى والإمام ابن فرحون المالكى: (والتعزير لا يخص بقول معين أوبفعل معين)[4] ، ويزيد الأمر وضوحاً الإمام / الزيلعى بما نقله عنه الإمام ابن عابدين فى حاشيته فيقول : (وليس فى التعزير شيء مقدر ، وإنما هو مفوض إلى رأى الإمام على ماتقتضى جنايتهم ، فإنّ العقوبة تختلف باختلاف الجناية)[5] ، وحيث إنّ منْ يمارس القسوة مع الحيوانات أياً كان نوعها كأنْ يضرب الحيوان ضرباً شديداً منْ غير مصلحة ، أو تحميله فوق طاقته ...إلخ ليس له عقوبة محددة فى الشريعة الإسلامية ، ومنْ ثمّ فإنّ للإمام تعزير منْ يمارس هذه القسوة مع الحيوانات وذلك بحسب مايراه كما سبق ، وذلك فى حالة تقديمه إليه .

---

(١) يراجع: حاشية رد المختار علي الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص١٧٧ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ص ٦٧.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، ج ٢ ص١١٨ ، مراجعة / طه عبد الرؤف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسى ص ١٩٥، ط الثانية مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧٣ هـ ، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام ج٢ص٢١٢، الطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢هـ .

(٥) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ص ٦٣.

ثانياً : الموقف القانونى من استعمال القسوة مـــع الحيوانات :

ومنْ يدقق النظر فى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م والمتضمن كتاباً للثروة الحيوانية يجد أنه هو الآخر قد حرم استعمال القسوة مع الحيوانات ، مع التقرير بأسبقية الشريعة الإسلامية لتحريم ذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ونيف من السنين ، فتنص المادة ١١٩ من القانون المشار إليه على : (يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديـــد الحـــالات التي يسري عليها هذا الحظر) .

المبحث الخامس

عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغارًا

ولم نجد تشريعًا أرحم بالحيوان مثل التشريع الإسلامي فهو رحيم بالحيوان حتى في مشاعره، ومن أهم هذه المشاعر ما تفرضه الطبيعة أو الفطرة البشرية من عاطفة جيَّاشة بين الأم وأولادها، ومن ثم فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التفريق بين الأم وأولادها الصغار إذا كانوا محتاجين إلى الرضاعة ، سواء كان هذا التفريق بالبيع أو الهبة أو الذبح أو غير ذلك من الصور التى تؤدى إلى الفرقة بين الأم وأولادها .

فعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة[1] معها فرخان فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش[2] فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها ردوا ولديها إليها)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

فقد دل هذا الحديث على حرمة الفرقة بين الأم وأولادها، حيث إن الأمر في قوله ﷺ ردوا ولديها إليها يفيد الوجوب وتحريم الفرقة بين الأم وأولادها، ومن ثم يقول الإمام العز بن عبد السلام: (ومن حقوق البهائم والحيوان على الإنسان

---

(1) الحمرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وقد تخفف وهو طائر صغير كالعصفور.

(2) تعرش: العرش: يشبه الخيمة أو هو الخيمة، والمراد: تبحث بلهفة داخل العش.

(3) حديث صحيح أخرجه أبو داود فى سننه ج٣ص٥٥ حديث رقم ٢٦٧٥ ، ج٤ص٣٦٨ حديث رقم ٥٢٦٨.

ألا يذبح أولادها بمرأى منها) [١] لأنّ ذلك بالطبع يسبب آلامًا وتعذيبًا للحيــوان بسبب الفرقة.

([١]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جــ١ ص١٦٧.

الفصل الثالث
الحقوق الخاصة بالحيوان المركوب

تمهيد وتقسيم :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحيوان المركوب اهتمامًا لا نجد له مثيلاً في التشريعات الحديثة، وأعطته من الحقوق ما عجز عنه واضعوا القوانين، من هذه الحقوق:

١- عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته.

٢- عدم إرهاقه في العمل.

٣- عدم إجباره على الاستمرار في العمل.

٤- عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما.

وسوف نعطي لمحة عن كل حق من هذه الحقوق بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته وضربه بغير حاجة:

لأنه إذا كان من حقه أن ينتفع بالحيوان المركوب لنفسه أو لحمل أمتعته، إلا أن ذلك مقيد بألا يكون فوق طاقته،سواء كان المحمول متاعاً أو غيره فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يركب ثلاثة على دابة[1] وهذا من باب الرحمة بالحيوان ، حتى يسير بيسر وسهولة لا بتعسر ومشقة ، و يروى أيضاً عن المسيب بن دارم قال: "رأيت عمر بن الخطاب ضرب جّمالاً[2] وقال

---

(1) أخرجه الطبراني فى المعجم الأوسط ج٧ص٢٨٧ حديث رقم ٧٥١٢ ، تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى – دار الحرمين عام ١٤١٥هـ.

(2) جمّالاً: أي من يعمل بالركوب على الإبل.

له: لم تحمل على بعيرك ما لا يطيق"[1]. وهو واضح الدلالة على عدم تحميله فوق طاقته ، ومن ثم فقد قرر الفقهاء عدم تحميل الدابة فوق طاقتها يقول الإمام الرملى:

(ويحرم تكليفها أى الدابة على الدوام مالاتطيق الدوام عليه، ولايحل له ضربها إلا بقدر الحاجة) [2] ، ويقول الإمام النووى :(يحرم تكليف الدابة مالاتطيقه من تثقيل الحمل وإدامة السير وغيرهما.....قلت يحرم تحمليها مالا تطيق الدوام عليه وإنْ كانت تطيقه يوما ونحوه) [3] ،

ويقول الإمام ابن قدامة :(ولايجوز أن يُحمّل البهيمة مالاتطيق) [4] ، ويقول الإمام البهوتى :(ويجب عليه - أىّ على صاحبها - أنْ لايحملها ماتعجز عنه لئلا يعذبها)[5] .

* كذلك الأمر لايجوز ضرب الحيوان إلا بقدر الحاجة وإلا اعتبر ذلك من باب التعذيب والإيذاء له حيث ورد فى نهاية المحتاج للرملى : (ولايحل له ضربها أى الدابة إلا بقدر الحاجة) [6]هو ما سبق توضيحه فى الفصل الثانى من الكتاب .

---

(1) أخرجه الإمام ابن علاء الدين فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج٩ ص٣٤٨ رقم ٢٥٦٢٩ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(2) نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٢٤٢ .

(3) روضة الطالبين للنووى ج٩ ص١٢٠ .

(4) المغنى لابن قدامة ج٨ ص٢٠٦ .

(5) يراجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٤٠٣ .

(6) نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٢٤١ .

ثانيًا: عدم إرهاق الحيوان المركوب في العمل:

وبخاصة إذا كان الحيوان حاملاً، ومن ثم تروي لنا كتب السنة بأن جملاً يشتكي للنبي ﷺ بسبب كثرة العمل وقلة العلف، فعن يعلى بن مرة قال: (بينا[1] نحن نسير معه يعني مع النبي ﷺ إذ مررنا ببعير يسنى عليه، فلما رآه البعير جرجر ووضع جرانه، فوقف عليه النبي ﷺ فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فجاء، فقال: بعنيه[2] قال: لا بل أهبه لك، فقال : لا بعنيه قال : لابل نهبه لك، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، فقال: أما إذ ذكرت هذا من أمره فإنه قد شكا كثرة العمل وقلة العلف فأحسنوا إليه)[3] .

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الحيوان المركوب أو غيره على عدم إرهاقه في العمل، حيث إن شكوى الجمل أو البعير للنبي ﷺ بسبب إرهاق صاحبه له في العمل مع قلة الطعام تدل على ذلك، خاصة وأن النبي ﷺ قد أمر بالإحسان إلى الحيوان والأمر يفيد الوجوب، ومن ثم فإن عدم الإحسان إلى الحيوان فيه من الحرمة ما لا يخفى.

ثالثًا: عدم إجباره في الاستمرار في العمل:

من الحقوق التي سنتها الشريعة الإسلامية للحيوان المركوب هو عدم إجباره في الاستمرار في العمل، بل لابد أن يعمل ويستريح – وهذا من حقه – حتى يعطي نتاجًا لصاحبه، ولا أدل على ذلك مما رواه عبد الله بن جعفر – رضي

---

(1) بينا: أي بينما.

(2) بعنيه: أي يطلب منه أن يشتريه.

(3) أخرجه أحمد فى مسنده ج٤ص١٧٣ حديث رقم ١٧٦٠١ .

الله عنهما – قال: (أردفني[1] رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر[2] إليّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس، قال : وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفًا أو حايش نخل، فدخل حائطًا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنّ وذرفت[3] عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكن، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال:هو لى يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه) [4].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الحيوان المركوب أو غيره على عدم إجباره في الاستمرار في العمل، حيث إن شكوى الجمل أو البعير للنبي ﷺ بسبب إرغام صاحبه له في الاستمرار في العمل وتجويعه تدل على ذلك ، ومن ثم فقد حثتنا الشريعة الإسلامية على أن نتيح لهذه الدواب فرصة الرعى والاستراحة أثناء السفر الطويل وبعده فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض) [5]ويقصد قسط من الراحة .

---

(1) أردفني: أي جعلني.

(2) فأسر: أي جعل حديثه سرًا بيني وبينه.

(3) ذرفت: أي انهمرت ونزلت.

(4) حديث صحيح الإسناد أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج٢ص١٠٩ حديث رقم ٢٤٨٥ ، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ ، ومعنى تدئبه: أي تجعله مستمرًا في العمل.

(5) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ص١٥٢٥ حديث رقم ١٩٢٦ ، والترمذى فى سننه ج٥ص١٤٣ حديث رقم ٢٨٥٨ وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح.

رابعًا: عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما:

وهذا من عظمة الشريعة الإسلامية، إذ بلغ من قمتها في الرحمة بالحيوان المركوب عدم وضعه مع حيوان مركوب آخر في مركبة واحدة مثلاً. وذلك حتى لا يظلم أحدهما الآخر، أو أن يرهق القوي الضعيف أو أن يقوم بزجر فرسه ويجلب عليه ليحثه على الجري، يقول ﷺ فيما رواه عنه عمران بن حصين (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام) [1].

وجه الدلالة:

فقد دل[2] هذا الحديث على النهي عن ثلاثة أشياء، وما ذلك إلا من أجل الرحمة بالحيوان:

١- الجلب بالتحريك: هو في السباق أن يتبع الرجل فرسه أو يتبعه رجلاً لزجره ويجلب عليه ويصيح حثًا له على الجري.

٢- الجنب في السباق بفتحتين: هو أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

٣- والشغار: هو أن يتزوج الرجل من ابنة رجل آخر من غير صداق نظير أن يتزوج هو أيضًا ابنته من غير صداق، وكل هذا نهى ﷺ عنه والنهي يفيد التحريم.

---

(1) سنن النسائي جـ٦ ص١١١، ٢٢٨ ، وقال الألباني : حديث صحيح .

(2) يراجع: سنن الإمام النسائي بشرح الإمام السيوطي وحاشية السندي عليه جـ٦ ص١١١، ١١٢.

الفصل الرابع
الحقوق الخاصة بالحيوان مأكول اللحم

تمهيد وتقسيم :

إن من يقرأ في الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للحيوان مأكول اللحـم، يجد نفسه مندهشًا من أول وهلة من هذه الحقوق، فهي الشريعة الوحيـدة دون الشرائع السماوية أو الوضعية التي أرست للحيوان حقوقًا على الإنسان والتـي في مجملها تدل على رحمة الإسلام بالحيوان.

هذه الحقوق إجمالاً هي:

١- عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة.

٢- إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح من غير أن يبصره الحيوان.

٣- إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح.

٤- التسمية على الحيوان المراد ذبحه.

٥- الإسراع في الذبح.

٦- الإحسان في الذبح.

٧- عدم سلخ الذبيحة قبل برودها والموقف القانونى من ذلك .

٨- عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه للذبح.

٩- عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر.

وسوف نتناول كل حق من هذه الحقوق فى مبحث مستقل وبما يتناسب مع حجم البحث.

المبحث الأول

عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة

فمن حق الحيوان المذبوح – أياً كان نوعه ومسماه – إذا أريد ذبحه ألا يجر أو يسحب بشدة، ولكن يؤخذ برفق لأن الذبح في حد ذاته هو موت، ومن ثم فقد ثبت هذا الحق بموجب السنّة والمأثور.

أما السنّة:

١- فما روي عن ابن عطاء قال: (إن جزارًا فتح بابًا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى أتت النبي ﷺ واتّبعها فأخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي ﷺ : اصبري لأمر الله، وأنت يا جزار فسقها إلى الموت سوقًا رفيقًا"[1].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حقين وجمعهما في آن واحد حق الإنسان على الحيوان مأكول اللحم وذبحه، وحق الحيوان على الإنسان بأن يسوقه إلى الذبح برفق، وقد اقترن كل حق بفعل أمر والأمر يفيد الوجوب.

٢- وما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: (مر النبي ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها فقال: دع أذنها، وخذ بسالفتها) [2].

وجه الدلالة:

فقد دل هذاالحديث على نهي النبي ﷺ عن سحب الشاة أو الحيوان المراد ذبحه بشدة والنهي يفيد التحريم، ومن ثم يجب معاملة الحيوان برفق.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٤ص٤٩٣ حديث رقم ٨٦٠٩.

(2) سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧١، والمراد بسالفتها أي صفحة عنقها.

ومن المأثور:

ما روي عن ابن سيرين أن عمر ﷺ (رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قودًا جميلاً) [1].

وهذا الأثر واضح الدالة على حرمة سحب الحيوان من أجل الذبح، ولكن على الذابح أن يأخذها برفق.

ومن ثم فإنه انطلاقًا من هذه الأحاديث والمأثور، فقد قرر الفقهاء بكراهة جرّ الحيوان المراد ذبحه إلى مكان الذبح، يقول الإمام ابن الشحنة الحلبي: (ويكره أن يجر الذبيحة إلى مذبحها، وأن يحدد الشفرة بعد ما أضجعها) [2].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٤ص٤٩٣ رقم ٨٦٠٥.

(2) يراجع: لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبي ص٣٨٢ وهو مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الهداية جـ٤ ص٦٦.

المبحث الثاني

إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح

من غير أن يبصره الحيوان

لقد قرر الفقهاء قاطبة بأن من حق الحيوان على الإنسان أن تحد له شفرته قبل أن يذبح ولكن ليس أمامه بل في خفاء.

يقول الإمام المرغيناني معبرًا عن ذلك: (ويستحب أن يحد الذابح شفرته، ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة) [1]، ويقول الإمام ابن نجيم الحنفي : (ويكره أن يضجع الذبيحة ثم يحدّ الشفرة) [2] وقال الإمام البهوتي: (ويكره أن يحد الشفرة والحيوان يبصره) [3].

وقد استدلوا جميعًا على ذلك بموجب السنة والآثار:

أما السنّة:

فعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إنّ الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [4].

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، وفي نفس المعنى: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب جـ٤ ص٣٣.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ج٨ ص٩٤ ، دار المعرفة – بيروت .

(3) الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، ٤٤١، ويراجع أيضًا المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢ ، وزارة الأوقاف بمصر ، الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ .

(4) أخرجه الإمام/ الترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم . يراجع : سنن الترمذى جـ٤ ص٢٣ حديث رقم ١٤٠٩، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٨، حديث رقم ٣١٧٠، سنن النسائي جـ٧ ص٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠.

٢-وعن عبدالله بن عمر قال: (أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى[١] عن البهائم . وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز) [٢].

٣-وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ : (أتريد أن تميتها موتات: هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها) [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلت هذه الأحاديث بمنطوقها الصريح على أنه على الذابح أن يحد شفرته أو الآلة المستخدمة في الذبح، على ألا يكون ذلك أمام الحيوان المراد ذبحه، بل لابد أن يتوارى عنها أي يستتر عنها، وذلك كله من أجل ألا يتألم الحيوان، حيث إن الحيوان يتألم في مشاعره تمامًا مثل الإنسان وإنْ عجز عن النطق.

وأما المأثور:

فما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب رجلاً، حينما رآه واضعًا رجله على شاة وهو يحد السكين حتى أفلتت الشاة[٤].

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الأثرعلى النهي عن إحداد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه لما يحدث له من إيلام، حيث إن ضرب الفاروق لهذا الرجل يدل على النهي عن إحداد الشفرة أمام الحيوان.

---

(١) توارى: أي استتر. مختار الصحاح للرازي ص٧١٨.

(٢) سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧٢.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج٤ص٢٥٧ حديث رقم ٧٥٦٣ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

(٤) مشار إليه فى :المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٥.

وسيلة الذبح عند الفقهاء:

لقد أجمع الفقهاء وانطلاقًا من مبدأ إحداد الشفرة والأحاديث الدالة عليه، أن الذبح يجوز بكل وسيلة حادة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها، سواء كانت حديدًا أو حجّرًا أو زجاجة أو بلطة أو خشبًا ..الخ أي لا يشترط أن تكون من معدن معين وبالجملة وسيلة تفري الأوداج وتنهر الدم، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودوجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها) [1]، فإذا كان الذبح بالثقل فلا يجوز، حيث لم يتحقق المطلوب وهو إنهار الدم، وكذلك أيضًا إذا كان الذبح بالسن والظفر فقد نهى عن الذبح بهما النبي ﷺ بصفة خاصة.

واستدلوا بحديث رافع بن خديج قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي، فلا يكون معنا مدي، فقال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، غير السنّ والظفر، فإنّ السنّ عظم ، والظفر مدى[2]الحبشة) [3] .

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث على أنّ الآلة التي تنهر الدم شرط لحل الذبيحة مع التسمية عليها أيا كان نوعها، إلا السن والظفر، والسن لأنه عظم، سواء كان لإنسان أم لحيوان، وأما الظفر فإنه مدي أهل الحبشة، ولأن الذبح بهما تعذيب

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

(2) مدى : بضم الميم جمع مدية وهى الشفرة . يراجع مختار الصحاح للرازى ص٦١٩ .

(3) حديث صحيح أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائى فى سننهما يراجع : سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦١ حديث رقم ٣١٧٨، سنن النسائي جـ٧ ص٢٢٦، مدي: جمع مدية وهي الشفرة أو السكين وكانوا يقطعون بثقلها.

للحيوان ولا يقع به غالبًا إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح، ومن ثم يحرم استعمالهما كآلة للذبح[1].

آراء الفقهاء في الذبح بالعظم الذي ليس بسن:

أما إذا كـــان العظم ليس بسن كما نهى الحديث في نصه فهل يجوز الذبح به أم لا؟

ونقول لقد اختلف الفقهاء حول ذلك وكانّ اختلافهم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

لفقهاء الشافعية والزيدية والظاهرية ويرون منع الذبح بالسن والظفر، والعظم حتى ولو كان غير سن متصلاً أم منفصلاً.

ففي الفقه الشافعي: (وتجوز الذكاة – أي الذبح – بكل ما يجرح كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لأنه أسرع في إزهاق الروح إلا بالسن والظفر وباقي العظام متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره) [2].

وفي فقه الزيدية[3] لا يخرج عما تم ذكره في فقه الشافعية.

وفى فقه الظاهرية : (فكل ما أنهر الدم من المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل بها الأكل ....وأنْ لايكون ذلك بسن ولاظفر)[4]، وفى موضع آخر : (فمنْ لم يجد إلا سناً أو ظفراً أو عظم سبع أو طائر أو ذى أربع أو خنزير أو حمار أو إنسان أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحلّ له أنْ

---

(1) يراجع في مثل هذا المعنى نيل الأوطار جـ٨ ص١٤٢، وقد ذكر الإمام الشـوكاني تعليلات كثيرة لمنع الذبح بالسن والظفر. يراجع فيها: نفس المرجع السابق، ص١٤٢، ١٤٣.

(2) للإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣٥.

(3) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني جـ٤ ص٦٢ وما بعدها.

(4) المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٢٨ مسألة رقم ١٠٤٦ ، دار الفكر .

يأكل ماذكى بشىء من ذلك ، لأنه لايكون ذكاة بشىء من هذا كله أصلاً ، فهو عادم مايذكى به ، وليس مضيعاً له ، لأنه لم يجد ما يجوز أنْ يذكيه به ، فذلك الحيوان غير مذكى أصلاً)[1] .

أدلة الرأي الأول :

واستدلوا بحديث رافع بن خديج السابق ذكره.

الرأي الثاني:

لفقهاء الحنفية ويجيز الذبح بكل وسيلة أنهرت الدم إلا السن القائم والظفر القائم إذا كانا متصلين، أما إذا كانا منفصلين فإنه يجيز الذبح ولكن مع الكراهة.

فقد ورد في الفقه الحنفي: (ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، إلا السن القائم والظفر القائم)[2]، وفي موضع آخر: (ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعًا حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح)[3].

أدلة الرأي الثاني :

واستدلوا بحديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إني أرسل كلبي فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة والعصا قال: (أَمْرِر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه)[4]، وفي رواية أخرى: (أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل)[5].

---

(1) المرجع السابق جـ٦ ص١٤٢ مسألة رقم ١٠٥٦ .

(2) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٧، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(3) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٥.

(4) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه فى سننه . يراجع :سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٠ حديث رقم ٣١٧٧ ، وقال الألبانى : حديث صحيح .

(5) سنن النسائي جـ٧ ص ٢٢٥ ، وقال الألبانى : حديث صحيح .

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث بروايتيه على جواز الذبح بكل آلة، سواء كانت عظمًا لسن أو غيره لأنه مطلق .

وأجابوا عن حديث رافع بن خديج بأنّ المراد بالسن والظفر المتصلان لا المنفصلان فافترقا.

مناقشة هذا الاستدلال:

١- ونوقش هذا الاستدلال بأن حديث عدي بن حاتم عام خصصه حديث رافع بن خديج، ومن المعلوم أن الخاص يقيد العام[1].

٢-أن تقييدهم بأنه إذا كان متصلاً لا يجوز الذبح، وإذا كان منفصلاً فيجوز، تبرير بلا مبرر، وليس عليه دليل، ولم يدل عليه الحديث ومن ثم فهو اجتهاد في مقابلة نص، ومن ثم فهو ملتفت عنه، لأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز به منفصلاً أيضًا كغير المحدد.

الرأي الثالث :

لفقهاء المالكية والحنابلة والإمامية ويرون إجازة الذبح بالعظم إذا كان غير سن، فإن كان سنا فلا يجوز لأنه الأصل.

ففي الفقه المالكي: (والحديد أفضل من غيره في الذبح والنحر كزجاج مسنون وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك، وسن الحديد عند الذبح فإنه أفضل مندوب للتسهيل على الحيوان) [2].

---

(١) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٧.

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩ مطابع دار الشعب عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

وفي الفقه الحنبلي: (الثاني الآلة: فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم، ولو كان مغصوبًا من حديد وحجر وقصب وغيره كخشب له حد وذهب وفضة وعظم إلا السن والظفر، ويكره أن يذبح بآلة كالّة[1] أو أن يحدها والحيوان يبصره) [2].

وفيّ فقه الإماميّة: (سئل الإمام الصادق ﷺ عن رجل لم يكن يحضره[3] سكين أيذبح بقصبة، فقال: اذبح بالحجر وبالعظم، أو بالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطعت الحلقوم، وخروج الدم فلا بأس به) [4].

أدلة الرأي الثالث :

واستدلوا أيضاً بحديث رافع بن خديج السابق ذكره.

وجه الدلالة منه:

أنهِ استثنى السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ويحصل بها المقصود فأشبهت سائر الآلات[5].

الرأي الراجح:

ومن خلال عرض الآراء الفقهية الثلاثة، نرى أنّ الرأي الراجح هو رأي فقهاء الشافعية والزيدية والظاهرية بمنع الذبح بالسن والظفر، والعظم حتى ولو كان غير سن، وذلك لقوة ما استدلوا به من حديث رافع ابن خديج والذي يفيد منع الذبح بالسن والظفر، والعظم حتى ولو كان غير سن، وذلك لأنه مطلق من

---

(1) كالّة: أي ليست حادة لأن فيها تعذيب للحيوان وهو منهي عنه.

(2) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٤٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٣.

(3) يحضره أي ليس معه.

(4) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٦.

(5) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٤.

حيث السن والظفر فيدخل تحته كل هذا، متصلاً كان أو منفصلاً، فضلاً عن مناقشتهم لحديث عدي بن حاتم دليل الرأي الثاني فهو دليل عام خصصه حديث رافع بن خديج، وأما تعليل الرأى الثالث بأنّ العظم الممنوع الذبح به هو السن فقط وما سواه من العظم فجائز إذا كان محدداً ، فهذا استثناء بغير دليل ، لاسيما أنّ العظم عموما منهى عنه بحديث رافع بن خديج ، وبصفة خاصة فإنّ عظم الإنسان منهى عنه لكرامته .

الحكمة النبوية من منع الذبح بالسن :

وتكمن الحكمة النبوية فى منع الذبح بالسن وكما ورد بحديث رافع بن خديج بأنه عظم والعظم منهى عنه تماماً كما سبق فى الترجيح -سواء كان عظم لإنسان أم حيوان أم خنزير -لأنه غير حاد ، ومنْ ثمّ فإنّ الذابح بهذه الوسيلة سوف يُجهز على الحيوان محل الذبح بثقل هذه الآلة وحينئذ تكون أشبه بالمنخنقة والمنخنقة حرام بنص آية سورة المائدة قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ ....) [1].

آراء الفقهاء في اشتراط معدن معين لآلة الذبح:

لقد اختلف الفقهاء حول مدى اشتراط معدن معين لآلة الذبح، وكان اختلافهم على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وهؤلاء جميعًا لا يشترطون معدنًا معينًا لآلة الذبح، فتصح من أي شيء معدنًا كان أو

---

(1) سورة المائدة من الآية ٣ .

غيره طالما كانت حادة وأنهرت الدم غير سن ولا ظفر كما سبق، وقد ذكرنا كافة الأقوال الفقهية الدالة على ذلك[1].

دليل الرأي الأول:

واستدلوا جميعًا بحديث عدي بن حاتم سالف الذكر بروايتيه والمخصص بحديث رافع بن خديج .

وجه الدلالة منه:

فقد دلّ هذا الحديث على عدم اشتراط معدن معين لآلة الذبح، وذلك حينما سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ أيذبحه بالمروة أو بالعصا، فأباح له أي آلة سوى أن تكون حادة لإنهار الدم ، ولكن غير سن أى عظم ولاظفر كما سبق .

الرأي الثاني :

لفقهاء الإمامية وقد اشترطوا أن يكون الذبح بمعدن معين، فلابد أن يكون الذبح بسكين من حديد – والفولاذ نوع من الحديد – ولا تحل الذبيحة إذا ذبحت بسكين من نحاس أو ذهب أو فضة مع الاختيار وإمكان الذبح بالحديد، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف فيه بيننا أى بأن يشترط بأن يكون الذبح معدن الحديد لأن الحديد لا يتناول النحاس والرصاص والذهب والفضة، فإن دعت ضرورة جاز[2].

دليل الرأي الثاني:

وقد استدلوا بأن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن الذبح بالعود أو الحجر أو القصبة: فقال: قال علي عليه السلام لا يصلح إلا بحديد، وسأل الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن الذبح بالليطة والمروة؟ فقال: لا ذكاة

(١) سبق أن ذكرنا كافة الأقوال الفقهية في المسألة السابقة، لذا نحيل إليها منعًا من التكرار.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٥ وما بعدها.

إلا بحديد، والليطة قشرة القصب، والمروة الحجر الحاد الذي يقدح الشرار، وهو المعروف عندنا بالصوان، فإذا لم يوجد الحديد وخيف موت الذبيحة جاز الذبح بما يفري أعضاء الذبيح ولو كان ليطة أو غيرها، أو خشبة محددة.. ما عدا السن والظفر بلا خلاف[1].

مناقشة دليل الرأي الثاني:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه اجتهاد في مقابله نص، ومن المعلوم أنه لا اجتهاد مع نص، ونص الحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء واضح في عدم اشتراط معدن معين لآلة الذبح.

فضلاً عن أن اشتراط معدن معين لآلة الذبح فيه من العنت والمشقة ما لا يخفى وهومرفوع بنص الكتاب: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

الرأي الثالث :

وهو لفقهاء الظاهرية وهم لا يشترطون معدنًا معينًا لآلة الذبح ولم يقيدوا الذبح بآلة معينة مثل أصحاب الرأى الأول ؛ ولكنهم زادوا فمنعوا الذبح بالذهب أيضاً يقول الإمام ابن حزم الظاهرى : (فمن لم يجد إلا سناً أو ظفراً أو عظم سبع أو طائر أو ذى أربع أو خنزير أو حمار أو إنسان أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحلّ له أنْ يأكل ماذكى بشيء من ذلك ، لأنه لايكون ذكاة بشيء من هذا كله أصلاً ، فهو عادم مايذكى به ، وليس مضيعاً له ، لأنه لم يجد ما يجوز أنْ يذكيه به ، فذلك الحيوان غير مذكى أصلاً)[3] .

---

(1) نفس المرجع والمكان السابقان.

(2) سورة الحج آية ٧٨.

(3) المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٤٢ مسألة رقم ١٠٥٦ .

دليل الرأى الثالث :

وقد استدلوا بنفس دليل الرأى الأول ، أما منعهم للذبح بالذهب فلم أعثر لهم على دليل .

الرأي الراجح:

ومن خلال عرض الآراء الثلاثة ودليل كل رأي نرى – بلا تردد – رجحان رأي جمهور الفقهاء الذي لم يشترط معدن معين لآلة الذبح، طالما كانت حادة لإنهار الدم، وذلك لقوة ما استدل به ولضعف ما استدل به الرأي الثاني والرد عليه حيث إنه اجتهاد في مقابلة نص، ومن ثم فلا يُعوّل عليه ، وأما منع أصحاب الرأى الثالث الذبح بالذهب فليس لهم دليل كما سبق أنْ ذكرنا ، ومنْ ثمّ فلا يعتد به .

الحكمة من اشتراط الذبح وإنهار الدم للحيوان محل الذبح :

إنّ المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أن اشتراط الذبح للحيوان وإنهار دمه، يعود في المقام الأول على صحة الإنسان وتجنيبه الأمراض، فضلاً عن أن التمييز بينه وبين الميتة يتم بالذبح، يقول الإمام الشربيني الخطيب: (والحكمة من اشتراط الذبح وإنهار الدم: تمييز حلال الدم والشحم من حرامهما، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها) [1].

الرأى الطبى فى اشتراط الذبح وإنهار الدم للحيوان محل الذبح [2]:

ولاغرو فى أنْ نجد الطب الحديث يؤيد ماقررته الشريعة الإسلاميةمنذ أربعة عشر قرناً من الزمان ونيف من السنين باشتراط إنهار الدم فى ذبح الحيوان

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣٦.

(٢) نقلنا هذا الرأى الطبى عبر شبكة الإنترنت .

لصحة تناول هذه اللحوم من الإنسان ، والذى يعود فى المقام الأول على صحته وحياته ، ولندع الأطباء أنفسهم يحدثونا عن ذلك :

* يؤكد العالم " وايلز " : أن عدم استنزاف دم الحيوان عند ذبحه يجعله غير صالح للأكل ، لأن وجود السائل الدموي في الأوعية ييسرللجراثيم أن تنتشر وسط اللحم بسرعة .

كما يؤيد الطب الحديث تحريم الدم وخبثه لأنّ الدم يحمل سموم وحمض من أنسجة البدن كالبولة وفضلات الاستقلاب البول urea Uric Acid وغاز الكربون و غيرها ، وإنّ الإنسان إذا ما تناول كمية كبيرة من الدم ارتفعت نسبة البولة في دمه و هذا يؤدي إلى اعتلال دماغي خطير ، كما أنّ الدم وسط صالح لنمو و تكاثر الجراثيم . فحري بالعاقل أن يبتعد عن مصدر الأذى ويجتنبه ، وإنما جاء الإسلام ليذكره في كل مرة يحاول أن يؤذي نفسه بجهله واستكباره، واستثنى العلماء من التحريم نقل الدم للضرورة لإسعاف مصاب بنزوف شديدة وسواها[١] ، فسبحان من علمه علم الأولين والآخرين!!.

مضار تناول الدم على الصحة [٢] :

يحمل الدم سموماً وفضلات كثيرة ومركبات ضارة وذلك لأن إحدى وظائفه الهامة هي نقل نواتج الغذاء في الخلايا من فضلات وسموم ليصار إلى طرحها، وأهم هذه المواد هي البولة Urea وحمض البول Uric Acid والكرياتنين وغاز الفحم ، كما يحمل بعض السموم التي ينقلها من الأمعاء إلى الكبد ليصار

---

(١) قمنا بنقل ذلك عبر شبكة الإنترنت عن بحث للأستاذ / أحمد سعد الدين .

(٢) نقلنا هذا الرأى الطبى عبر شبكة الإنترت من موقع :
http://www.alrogia.com/mix_n/file١٤.htm

إلى تعديلها ... وعند تناول كمية كبيرة من الدم فإن هـذه المركبـات تمـتص ويرتفع مقدارها في الجسم ، إضافة إلى المركبات التي تنتج عن هضـم الـدم نفسه ،، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البولة في الدم والتي يمكن أن تؤدي إلـى إعتلال دماغي ينتهي بالسبات .وهذه الحالة تشبه مرضياً ما يحدث فـي حالـة النزف الهضمي العلوي ، ويلجأ عادةً هنا إلى امتصاص الدم المتراكم في المعدة والأمعاء لتخليص البدن منه ووقايته من حدوث الإصابة الدماغية .. وهكذا فإن الدم كما رأينا يحتوي على فضلات سامة مستقذرة لو أخذ من حيـوان سـليم، علاوة على احتوائه على عوامل مرضية وجرثومية فيما لو أخذ مـن حيـوان مريض بالأصل .

الدم وسط صالح لنمو الجراثيم وتكاثرها :

إذا أنه من المتفق عليه طبياً أن الدم أصلح الوساط لنمو شتى أنواع الجراثيم ولتكاثرها ، فهو أطيب غذاء لهذه الكائنات ، وأفضل تربة لنموها ، وتسـتعمله المخابر لتحضير المزارع الجرثومية .. ولرد سائل يقول : ألا يحتوي الدم على الكريات البيضاء التي تقوم على بلعمة الجراثيم والتهامها ، وهـي مـن أهـم وظائف الدم الدفاعية .

والجواب : إن هذا صحيح عندما يكون الدم جارياً ضمن أوعيته داخل البدن الحي ، لكن يفقد خاصته الدفاعية هذه عندما يبتعد عن الأوعية الدمويـة التـي تحفظه أثناء الحياة . وبذلك يصبح عرضة للتلوث الجرثومي السريع ، سـواء من أداة الذبح ، أو الآنية التي يوضع فيها أو الأيدي الملوثة أو من الجو المحيط وما فيه من غبار وجراثيم التعفن وسواها ، وهي في الغالب مقاومـة لحـرارة الطهو، خلافاً للجراثيم نفسها.

هل يصلح الدم ليكون غذاء للإنسان :

إنّ ما يحتويه الدم من بروتينات قابلـة للهضـم كـالألبومين والغلوبـولين والفبرينوجين هو مقدار ضئيل (٨ غ / ١٠٠مل) وكذلك الأمر بالنسبة للدسم . في حين يحتوي الدم على نسبة كبيرة من خضاب الدم (الهيموغلوبين) وهـي بروتينات معقدة عسرة الهضم جداً ، لا تحتملها المعدة في الأغلب ، ثم إن الدم إذا تخثر فإن هضمه يصبح أشد عسرة ، وذلك لتحول الفيبرينوجين إلى مـادة الليفين Fibrin الذي يؤلف شبكة تحصر ضمنها الكريات الحمـر – العلقـة – والفيبرين من أسوأ البروتينات وأعسرها هضماً .وبالطبع لا يفضل تناول الـدم للحصول على عناصر الحديد ، لأن الحديد الموجود في الدم هو حديد عضوي، الذي هو أبطأ وأقل امتصاصاً من الحديد اللاعضوي المتوفر في مصادر كثيرة ومتنوعة ، كما أنه يعوض عن الذم .. بتناول الكبد والطحال الذين لهما فوائد لا يشك بها ..وهكذا فإن علماء الصحة لم يعتبروا الدم بشكل من الأشـكال فـي تعداد الأغذية الصالحة للبشر ، وإن احتواءه على السموم وفضلات الاستقلاب المؤذية للدماغ وغيره من الأعضاء النبيلة ، وعلى كونه وسطاً مناسباً لتكـاثر الجراثيم بعد خروجه من الحيوان المذبوح أو الحي ، يعرضه بسرعة للتفسـخ والفساد . ويجعله ضاراً مؤذياً كل هذا يفسر الحكمة مـن تحريمـه ، ويعلـل نجاسته . هذا بالنسبة للدم المسفوح ، أما الدم المتبقي فـي اللحـم والعظـم و العروق فهو زهيد لا ضرر منه ، معفو عنه لئلا يقع الناس فى الحرج والمشقة قال تعالى:(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [1]وقال تعالى : (وَمَـا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [2] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨ .

ويجب أن نعلم أن الحكمة الأولى في كل أمر أو نهي هي طاعة الله سبحانه وتعالى فيما أمر به أو نهى عنه لليقين بأن الله تعالى أعلم بما هو خير في حياة الإنسان وما هو ضار لجسده وصحته ، وعندما نكتشف حكمة ما وراء التحريم، علينا أن لا نحصر حكم التشريع فيما علمنا واكتشفنا بل علينا أن نتطلع إلى كشف المزيد من الحِكم الإلهية اللطيفة .

ولكن هل تحلّ الذبيحة بواسطة الصعق الكهربائى ؟

مدى حلّ ذبح الحيوان بواسطة الصعق الكهربائى :

ونقول : إنّ الأصل فى حلّ الذبيحة فى الشريعة الإسلامية هو إنهار الدم الناتج عن الذبح من العروق محل الذبح أياً كانت الوسيلة المستخدمة ، أما الذبح بواسطة ثُقلْ الوسيلة على أن يظل الدم محبوساً فى الحيوان مأكول اللحم محل الذبح ، فهنا لاتحلّ هذه الذبيحة لأنها أشبه بالمنخنقة المحرمة بنص القرآن قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ..) [1].

وبناء على ماسبق نقول :

١- إذا كان التيار الكهربائى عالى الضغط وأدّى إلى موت الحيوان دون إنهار الدم منه وتذكيته الذكاة الشرعية فإنه لايحلّ لأنه أصبح بمثابة المخنوقة المحرّمة بنص الكتاب كما سبق ، فضلاً عن أنّ صعقه بالتيار الكهربائى عالى الضغط هو تعذيب للحيوان وهو منهى عنه شرعاً كما سلف .

٢- أما إذا كان الصعق الكهربائى من باب تخفيف ألم الذبح عن الحيوان وكان قبل الذبح ولم يتأثر به الحيوان ، ثم بعد ذلك تمّ ذبحه ، أو بقيت فيه حياة مستقرّة كافية لذكاته الذكاة الشرعية وذُكّى فإنّه يحل وهذا هو ما أيده مجلس

---

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣٦.

المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة فى عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م سالفة الذكر حيث قرر ما يلى :

أولاً : إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائى ثم بعد تم ذبحه أو نحره ، وفيه حياة فقد ذُكّى ذكاة شرعية وحلّ أكله لعموم قوله تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ........) [1].

ثانياً : إذا زُهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائى قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) .

ثالثاً : صعق الحيوان بالتيار الكهربائى – عالى الضغط – هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره ، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به ، فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : (إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[2].

رابعاً : إذا كان التيار الكهربائى – منخفض الضغط – وخفيف المسّ بحيث لايعذب الحيوان ، وكان فيه مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٢) حديث تقدم تخريجه .

المبحث الثالث

إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح

الذبيحة : اسم لما يذبح ، فالإطلاق باعتبار ما سيئول [1].

لقد أجمع العلماء قاطبة على أن من حق الحيوان على الإنسان إراحته أثناء القيام بعملية الذبح والتي تفيد في مجملها إضجاع الحيوان للذبح برفق، يقول الإمام الدردير في ذلك: (وضجع ذبح أي حيوان مذبوح برفق أفضل من رميه بقوة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله) [2]. وقد استدلوا على هذا الإجماع بحديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دل هذا الحديث على أن إراحة الحيوان المراد ذبحه من الحقوق المخولة له على الإنسان.

ومنْ ثمّ فقد قرر الفقهاء أنّ منْ باب إراحة الذبيحة ما يلي:

١- تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه وذلك قبل القيام مباشرة بذبحه.

٢- توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة.

٣- إيضاح محل الذبح.

ولنوضح ماأجملناه .

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٢٩٣ ،دار الكتب العلمية .

(2) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩.

(3) حديث سبق تخريجه.

أولاً : تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه وذلك قبل القيام مباشرة بذبحه:

يقول الإمام جعفر الصادق ﷺ : (ومن المستحبات الأكيدة أن يفعل الذابح الأسهل ويختار ما هو أقل عذابًا وألمًا للمذبوح، كتحديد الشفرة والسرعة بالذبح، وأن يسقيه الماء قبل الذبح) [1].

ثانياً : توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة:

من سنن الذبح وفي ذات الوقت حق له توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة وعلى شقه الأيسر يقول الإمام النووى :(وفيه استحباب إضجاع الغنم فى الذبح، وأنها لاتُذبح قائمة ولاباركة بل مضطجعة لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار) [2].

- غير أن الفقهاء قد اختلفوا حول هذا الأمر وهو ما سنبينه حالاً.

آراء الفقهاء حول توجيه الحيوان المراد ذبحه نحو القبلة وعلى شقّه الأيسر:

هذا وقد اختلف الفقهاء بشأن ذلك إلى أربعة آراء:

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ورأي مرجوح لفقهاء الزيدية وذهبوا إلى أنه يسن توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة، لأن ذلك من سنن الذبح وكراهة عدم فعل ذلك، ولكن لا يترتب على هذه الكراهة كراهة تناول لحم الذبيحة في هذه الحالة. يقول الإمام البهوتي: (ويكره أن يوجه

---

(1) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢.

(2) يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج١٣ص١٢٢ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت- الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ .

الحيوان إلى غير القبلة، لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر والرفق به والحمل على الآلة بقوة)[1] فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال :(سألته عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل عن القبلة ؟ قال : لابأس به ، وعن جابر قال : لايضرك وجهت إلى القبلة أو لم توجه)[2].

الرأي الثاني:

يرى كراهة عدم توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى غير القبلة، وكراهة تناول لحمها في هذه الحالة، وإلى هذا ذهب ابن عمر وابن سيرين.

يقول الإمام ابن قدامة: (ويستحب أن يستقبل بالذبيحة القبلة، واستحب ذلك ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة، وقال سائرهم ليس ذلك مكروهًا، لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد أحل الله ذبائحهم)[3] ، ومن ثم فقد أخرج الإمام/عبد الرزاق فى مصنفه أن ابن عمر:(كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة)[4].

---

(1) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٤١، ومن المذاهب الأخرى: لسان الحكام لابن الشحنة ص٣٨١، الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٢٧٩، كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٤، الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٣، الإقناع جـ٤ ص٣٣، السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦٦.

(2) يراجع : مصنف عبد الرزاق للإمام /عبد الرزاق الصنعانى ج٤ص٤٨٩ رقم ٨٥٨٦ فى باب الذبيحة لغير القبلة ..

(3) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٥.

(4) يراجع : مصنف عبد الرزاق ج٤ص٤٨٩ رقم ٨٥٨٥ فى باب الذبيحة لغير القبلة .

الرأي الثالث:

لفقهاء الإمامية ويرى وجوب توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة، وحرمة توجيهه إلى غير القبلة، ومنْ ثمّ تحرم الذبيحة في حالة ما لـو تـرك الـذابح استقبال القبلة عمدًا، أما لو تركها نسيانًا أو جهلاً لم تحرم يقول الإمام جعفـر الصادق ﷺ : (إذا أردت أن تذبح ذبيحتك فاستقبل بهـا القبلـة، فمـن تـرك الاستقبال عامدًا حرمت، ومن تركه ناسيًا لم تحرم، فقد سُـئِلَ الإمـام جعفـر الصادق عليه السلام عن ذبيحة ذُبِحَتْ لغير القبلة؟ فقال: كل، لا بأس بذلك، ما لم يتعمد، والجاهل بوجوب الاستقبال تمامًا كالناسي، فقد سُئِلَ الإمام الصـادق عن رجل ذبح ذبيحة، جهل أن يوجهها إلى القبلة: قال: كل منها) [١].

الرأي الرابع:

وهو الرأي الراجح لدى فقهاء الزيدية ويرى – مفهوم كلامهم – أن توجيـه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة "استقبال القبلة في حالة الذبح" لا تعتريه أي حكم من الأحكام التكليفية الخمسة باستثناء الإباحة وهي الوجوب، الحرمة، الكراهة، الندب، بل هو مباح كغيره، ومن ثم يستوي الأمر سواء قـام الـذابح بتوجيـه الحيوان المراد ذبحه نحو القبلة – أو لم يوجهه، يقول الإمام الشوكاني، (وليس على ندب استقبال الحيوان للقبلة دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قيـاس، وما قيل منْ أنّ القول بندب الاستقبال في الذبح قياس علـى الأضـحية فلـيس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح القياس عليه، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع، والندب حكم من أحكام الشرع، فلا يجـوز إثباتـه إلا بدليل تقوم به الحجة)[٢].

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٧ وفي نفس المعنى المختصر النافع ص٢٥١.

(٢) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦٦، ويراجع أيضًا: الروضة الندية جـ٢ ص١٩١.

الرأي الراجح:

وبعد عرض هذه الآراء الأربعة نرى أن الرأي الراجح هـو رأي جمهـور الفقهاء "الرأي الأول" بأن من سنن الذبح توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة لأنه أفضل الجهات، ولكن مع عدم كراهة عدم فعل ذلك، وجواز أكـل لحـم الذبيحة فـي هـذه الحالة لا سيما أنها استوفت شروط الذبح.

ثالثاً : إيضـاح محـل الذبـح :

لقد قرر الفقهاء أيضًا بأن من حقوق الحيوان إيضاح محل الـذبح للحيـوان المراد ذبحه من صوف وشعر وريش .. إلخ وعدّوه من سنن الذبح، لأنه مـن باب إراحة الذبيحة كما ورد في حديث شداد بن أوس سالف الذكر، والمـأمور فيه بإراحة الذبيحة عند الذبح، ولأن ذلك فيه من الرفق والسهولة ما لا يخفى.

يقول الإمام الدردير: (وضجع ذبح برفق وتوجيهه للقبلة وإيضاح المحـل أي محل الذبح من صوف وشعر وريش فإنه أفضـل لمـا فيـه مـن السـهولة والرفق)[1].

---

(1) الشرح الصغير جـ٢ ص٧٩.

المبحث الرابع
التسمية على الحيوان المراد ذبحه

تمهيد وتقسيم :

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان على الإنسان التسمية عليه عند الذبح، أي عند حركة يده بالذبح قائلاً بسم الله، وسن مع التكبير أي باسم الله الله أكبر، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا ليس محلها أو وقتها[1].

وقد أجمع الفقهاء على حق التسمية على الحيوان عند الذبح، والذي نقله الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها) [2].

وجه الدلالة من هذا الإجماع:

فقد دل هذا الإجماع على أن التسمية على الحيوان عند ذبحه من الحقوق المخولة له على الإنسان.

ولكن هل التسمية على الذبيحة أي عند مباشرة الذبح في هذه الحالة واجبة أم سنّة؟ أو بمعنى آخر: ما الحكم لو ترك الذابح التسمية على الحيوان المراد ذبحه عامدًا أو ناسيًا مسلماً كان أو كتابياً فهل تحل الذبيحة أم لا؟

الأمر الذى رأيت معه تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : الحكم الشرعى للتسمية على ذبيحة المسلم .

الثانى : الحكم الشرعى لذبائح المعاصرين من أهل الكتاب .

---

(1) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٤.

(2) الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

المطلب الأول

الحكم الشرعي للتسمية على ذبيحة المسلم

لقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة إلى خمسة آراء :

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية والزيدية، بأن التسمية واجبة عند الذبح ومن ثم فإن من تركها عمدًا عند الذبح لا تحل ذبيحته، أما إذا تركها سهوًا أو نسيانًا فإن الذبيحة تحل، وبه قال عطاء وطاووس وسعيد ابن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمود وربيعة، والعاجز عن التسمية كالأخرس مثلاً حكمه حكم الناسي، بينما ذكر فقهاء الحنابلة والإمامية بأن الذابح لو ترك التسمية جهلاً بوجوبها فإن الذبيحة تحرم أيضًا.

فقد جاء في الفقه الحنفي: (وإن ترك الذابح التسمية على الذبيحة عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيًا أكل) [1].

وفي الفقه المالكي: (ووجب عند التذكية ذكر اسم الله بأي صيغة من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير، لكن لمسلم لا لكتابي، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله، بل

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني جـ٤ ص٦٣، ويراجع أيضًا تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٥ ص٢٨٨، تكملة فتح القدير والمسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده جـ٨ ص٥٤، الطبعة الأولى المطبعة الأولى الكبرى الأميرية ببولاق – مصر المحمية عام ١٣١٧هـ، الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٣، ٥٤، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبي ص٣٨٣، ٣٨٤، وهو مطبوع مع كتاب: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

الشرط ألا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته إن ذكر المسلم عند الـذبح، لا إن نسي فتؤكل ذبيحته، وقدر لا إن عجز كالأخرس فلا تجب عليه)[1].

وفي فقه الحنابلة: (ومن ترك التسمية على الذبيحة عامدًا لم تؤكل، وإن تركها ساهيًا أكلت)[2]، وقولهم: (فإن ترك التسمية عمدًا أو جهلاً لـم تـبح وسـهوًا تباح)[3].

وفي فقه الإمامية: (من شروط حل الذبيحة التسمية عليها، فمن تركها عامـدًا حرمت الذبيحة إجماعًا ونصًا، ويكفي قوله الله أكبر، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وبسم الله، وما إليها، .. وإن نسي التسمية لم تحرم الذبيحـة إجماعًـا ونصًـا، وذهب جماعة منهم كالسيد أبو الحسن الأصفهاني والسيد الحكيم إلى أنّ الذبيحة تحرم لو ترك الذابح التسمية جهلاً بوجوبها، لأن الجهل بالحكم ليس بعذر)[4].

وفي فقه الزيدية: (فالحاصل أنّ التسمية فرض على الذابح، وإعادتها فرض عند الأكل على المتردد، وليس في حديث عائشة ما يدل على أن التسمية سـنّة فقط كما قال جماعة ، وليس في الأدلة ما يدل على أنّ النسـيان يسـقط هـذه الفريضة إلا الأحاديث العامة الواردة برفع الخطأ والنسيان)[5].

---

(1) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٨ ويراجع: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي ص١٨٥ – دار الفكر – بيروت – لبنان، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص٤٣٤، كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٤.

(2) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤، ويراجع: الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠.

(3) نيل المآرب للشيباني ص٤٨٥.

(4) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٠، المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام أبـو القاسـم الحلي ص ٢٥١، الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف عام ١٣٧٧هـ.

(5) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦٥، ٦٦، ويراجع أيضًا: الروضة الندية شرح الدرر البهيـة للإمام صديق بن حسان القنوجي البخاري جـ٢ ص١٩١ مكتبة دار التراث بمصر.

الرأي الثاني:

لفقهاء الظاهرية وذهبوا إلى أنّ التسمية واجبة عند الذبح، ومنْ ثمّ فإنّ منْ ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا لا تحل ذبيحته في هذه الحالة.

فقد ورد في فقه الظاهرية: (ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه عمدًا أو نسيانًا، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1]، فعمم الله تعالى ولم يخص)[2]، ومنْ ثمّ فقد أخذ فقهاء الظاهرية بظاهر النصوص، ولم يفرقوا في حرمة الذبيحة في ترك التسمية عليها سواء تركت عمدًا أو نسيانًا، وبهذا الرأى قال أيضًا: محمد بن سيرين، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي والشعبي، وبه قال أبو ثور وداود بن علي[3].

الرأي الثالث:

لفقهاء الشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو قول الحسن أيضًا، وجمل من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وقتادة، وقد ذهبوا إلى أن التسمية سنّة أو مندوبة ومن ثم يباح ترك التسمية عمدًا أو نسيانًا على الذبيحة ويحل أكلها مع ذلك.

---

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري جـ٧ ص٤١٢ مسألة رقم ١٠٠٣.

(٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" جـ٣ ص٢٥٩٦.

ففي فقه الشافعية: (وإذا صاد رجل حيتانًا وجرادًا فأحبّ إليّ لو سمى الله تعالى، ولو ترك ذلك لم نحرمه إذ أحللته ميتًا، فالتسمية إنما هي من سنّة الذكاة، فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية) [1].

وفي فقه الحنابلة: (وعن أحمد أنّ التسمية – على الذبيحة – هي من سنّة الذكاة، فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية) [2] ومنْ ثمّ تحلّ الذبيحة.

وبهذا الرأي أيضًا قال الحسن وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاووس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وقتادة[3].

الرأي الرابع:

يكره أكل الذبيحة إن ترك التسمية عمدًا وبه قال الإمام أبو الحسن والقاضي والشيخ أبو بكر[4].

الرأي الخامس:

تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدًا إلا أن يكون مستخفًا فحينئذ يحرم الأكل. وبه قال الإمام أشهب وقال نحوه الطبري[5].

---

(1) الأم للشافعي جـ٢ ص١٩٨، ويراجع أيضًا: مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٤ ص٢٧٢، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(2) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤.

(3) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" جـ٣ ص٢٥٩٦.

(4) المرجع والمكان السابقان .

(5) المرجع والمكان السابقان .

تحرير محل النزاع :

ويكمن محل النزاع بين الفقهاء حول حلّ الذبيحة من عدمه في حالة ترك التسمية عمدًا أو نسيانًا، فمن رأى أن التسمية واجبة وهم أصحاب الرأي الأول قال: بعدم حل الذبيحة إذا تركت التسمية عمدًا وحلها إذا تركت التسمية نسيانًا، ومن رأى أن التسمية واجبة وأن الأدلة لم تفرق في حل الذبيحة بتركها عمدًا أو نسيانًا قال بحرمة الذبيحة وهم أصحاب الرأي الثاني، ومن رأى أن التسمية سنّة أو مندوبة قال بحل الذبيحة سواء تركت التسمية عمدًا أو نسيانًا وهم أصحاب الرأي الثالث وإنْ كان البعض قد كره الأكل من ذبيحة تارك التسمية عمدًا وهم أصحاب الرأي الرابع، إلا أن يكون مستخفًا فتحرم وهم أصحاب الرأي الخامس.

أدلة الآراء :

أولاً : أدلة الرأي الأول:

أ - أدلتهم على حرمة الذبيحة بترك التسمية عليها عمدًا:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي من اشتراط التسمية ووجوب ذكرها على الذبيحة وعدم حلها بتركها عمدًا، بالكتاب والسنّة والإجماع والمأثور.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[١].

---

(١) سورة الحج آية ٣٦، والمراد بصواف: قائمات صففن أيديهن وأرجلهن أي وثقن بالحبال للذبح.

(٢) سورة الأنعام آية ١١٨.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت هذه الآيات بمنطوقها الصريح على اشتراط التسمية والأمر بوجوبها على الذبيحة، إذ الأمر يفيد الوجوب، فإن ذكر الذابح التسمية على الذبيحة فقد حل الأكل كما دلت عليه الآية الثانية، وإن لم يذكر التسمية عليها عامدًا حرمت الذبيحة، لأن النهي عن الأكل من الذبيحة التي لم يسم عليها يفيد التحريم وهو منطوق الآية الثالثة.

ومن السنّة:

١- ما روي عن رافع بن خديج أنّ رسول الله ﷺ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن وظفر) [٢].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على اشتراط التسمية ووجوبها لحل الذبيحة أو ما يقوم مقامها من صيد أو أضحية، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: "إن هذا الحديث فيه دليل على اشتراط التسمية، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهي الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما"[٣].

٢- وعن عدي بن حاتم قال: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض[٤] فقال: ماأصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ، وسألته عن الكلب فقال: إذا

---

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه جـ٧ ص ٢٢٦ ، وقال الألباني : حديث صحيح .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص١٤١ .

(٤) المعراض: بكسر الميم وسكون العين عبارة عن خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو سهم. يراجع سنن الإمام النسائي بحاشية الإمام السندي جـ٧ ص١٨٠.

أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل، فإنَّ أَخْذَهُ ذكاته، وإن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم علـــى كلب غيرك)[1].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على شروط الصيد لحله في حالة الصيد بـــ:

(أ) بالمعراض: فما أصاب المعراض بحده فأكله مباح، وإلا فهو حرام، حيــث يعتبر من الموقوذات المحرمات إن أصاب بعرضه.

(ب)عن صيد الكلب بأن ما اصطاده الكلب ولم يأكله فهو مباح، أما ما اصطاده كلبه مع كلب آخر فقد نهاه عن الأكل منه، وعلل الحرمة بترك التسمية علـــى كلب غيره وقصرها على كلبه فقط.

مما يدل على اشتراط ذكر التسمية في حالة الصيد أو الذبح لحله، وبأن تركها عمدًا يحرم ذلك أي الصيد أو الذبح.

٣-وعن عدي بن حاتم أيضًا قال: (قلت يا رسول الله إني أرسلت كلبي فآخــذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة[2] وبالعصا قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل) [3].

---

(1) أخرجه النسائي في سننه جـــ٧ ص١٨٠ في باب النهي عن أكل ما لم يذكر اســـم الله عليـــه ، والترمذى فى سننه ج٤ص٦٩ حديث رقم ١٤٧١ ، وقال أبو عيسى : حديث صـــحيح والعمـــل عليه عند أهل العلم.

(2) المروة:.آلة تستخدم للذبح وهي عبارة عن حجر أبيض.

(3) حديث صحيح أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائي في سننهما واللفظ للنســـائي. يراجـــع: ســـنن النسائي جـــ٧ ص٢٢٢، سنن ابن ماجه جـــ٢ ص١٠٦٠ حديث رقم ٣١٧٧.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أن التسمية واجبة لحل الصيد أو الذبيحة، حيث إنه ﷺ قد أمره بها، والأمر للوجوب، ومن ثم فإن تركها يحرم الصيد والذبيحة.

من الإجماع:

وقد أجمع العلماء على أنّ التسمية واجبة على الذبيحة وشرط لحلها، وبأنّ تركها عمدًا يحرمها، وقد نقل هذا الإجماع أكثر من فقيه منهم:

١- الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها)[١].

٢- الإمام المرغيناني والموصلي بقولهما: (وهذا القول – يقصد من قال بحل الذبيحة بترك التسمية عمدًا – مخالف للإجماع، فإنه لا خلاف في حرمة متروك التسمية عمدًا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيًا.. ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامدًا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفًا للكتاب والإجماع)[٢].

من المأثور:

وقد استدلوا أيضًا بالمأثور عن الصحابة في اشتراط ذكر التسمية ووجوبها، من ذلك ما ورد عن الإمام عبد الله بن عباس[٣] في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ﴾[٤] قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه،

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

(٢) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٣، الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص٥٣، ٥٤.

(٣) يراجع في هذا الأثر: سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٩ رقم ٣١٧٣، سنن الإمام النسائي جـ٧ ص٢٣٧.

(٤) سورة الأنعام آية ١٢١.

وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

وجه الدلالة:

فهذا الأثر واضح الدلالة على اشتراط التسمية عند الذبح لحل أكل الذبيحة.

فهذه الأدلة التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة والإجماع والمأثور تدل على أنّ التسمية واجبة، وأنّ تركها عمدًا يحرم الذبيحة والأكل منها.

ب – أدلتهم على حلّ الذبيحة بترك التسمية عليها نسيانًا:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي أيضًا بحلّ الذبيحة إذا ما ترك الذابح التسـمية نسيانًا بالكتاب والسنّة والمأثور والمعقول.

أما الكتاب:

١– فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[2].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على دعائنا للحق تبارك وتعالى بالالتمـاس علـى عـدم المؤاخذة أو الحساب في حالة النسيان أو الخطأ، ومن ذلك حل الأكل في حالـة عدم ذكر التسمية نسيانًا أو سهوًا في الذبح، ومن ثم يكون حكم تناولها بالأكـل مباحًا.

٢– وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3].

---

(1) سورة الأنعام آية ١٢١.

(2) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(3) سورة الأنعام آية ١٢١.

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على أن من ترك التسمية على الذبيحة عمدًا، فإنه يسـمى فاسقًا، ومن ثم لا تحل ذبيحته، وما عدا المتعمد فقد خرج من صلب هذه الآيـة وهو الناسي ومن في حكمه كالعاجز عن التسمية كالأخرس مثلاً، فإنه لا يسمى فاسقًا، وبالتالي تحل ذبيحته، يقول الإمام ابن قدامة: إنّ الفسق في هـذه الآيـة محمول على ما تركتِ عليه التسمية عمدًا، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق[١]، ويقول الإمام الصنعاني مدللاً على ذلك: "وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق"[٢].

ومن السنّة:

١- فما رواه ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه) [٣].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على رفع أثر الفعل عن أمة النبي ﷺ لا سيما إذا كانـت هناك حالـة مـن حالات الخطأ أو النسيان أو الإكراه، ومن ثم فإنه إذا تركت التسميـة على الذبـح سهوًا أو نسيانـًا، فإنه بالرغم من ذلك تؤكـل الذبيحـة تطبيقًا لهذا الحديث.

٢- وما رواه راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسمّ ما لم يتعمد والصيد كذلك) [١].

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني جـ٤ ص٨٢، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٣) حديث سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حل ذبيحة المسلم حتى ولو لم يسمّ عليها لا سيما إذا كان ناسيًا غير متعمد، فإن كان متعمدًا فلا تحل حينئذ.

وأمّا المأثور:

فقد روي عن عبد الله بن عباس قوله: من نسي التسمية – على الصيد أو الذبيحة – فلا بأس[2].

ومن المعقول:

وقد دل المعقول أيضًا على حل ذبيحة الناسي، وذلك لأنه لو قلنا بخلاف ذلك لكان في ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع[3] بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

أدلة الرأي الثانى:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بنفس أدلة أصحاب الرأي الأول بالنسبة لترك التسمية عمدًا على الذبيحة، وقرروا أن هذه النصوص أو الأدلة لم تفرق بين حالة العمد والنسيان، ومن ثم فإن الحكم في الحالتين واحد وهو عدم حل الذبيحة نظرًا لوجوب التسمية، ومنْ ثمّ فنحن نحيل إليها منعًا للتكرار.

---

(1) أخرجه الإمام / الحارث فى الزوائد . يراجع : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للإمام الحارث الهيثمى ج1ص478 حديث رقم 410 ، تحقيق د. حسن أحمد صالح البكرى ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، الطبعة الأولى عام 1431هـ .

(2) المغني لابن قدامةج8 ص574 .

(3) الهداية للمرغيناني جـ4 ص63.

(4) سورة الحج آية 78.

أدلة الرأي الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأنّ التسمية سنة أو مندوبة .... بالكتاب والسنة والإجماع، وقد سبق ذكر ذلك بالكامل في مسألة التسمية على الصيد، حيث إنّ الأدلة واحدة في مسألة الصيد والذبح، لذا نحيل إليها منعًا من التكرار[1] .

كما نحيل أيضًا إلى ذات المناقشات التي وردت على هذه الأدلة من أصحاب الرأي الأول وما وجهوا هم أيضًا من مناقشات.

أدلة الرأي الرابع والخامس:

ولم أعثر على دليل – فيما اطلعت عليه – بالنسبة لهذين الرأيين .

الرأي الراجح:

وبعد عرض الآراء الفقهية الخمسة ومناقشة ما استدل به كل منهم تبين ما يلي:

١–رجحان رأي جمهور الفقهاء "الرأي الأول" والذي يوجب التسمية ويشترطها على الذبيحة لحلها، فإنه تركها عامدًا فقد حرمت، أما إذا تركها ناسيًا حلت، وذلك لقوة ما استدل به من أدلة صريحة في وجوب التسمية وخروج الناسي بالأدلة العامة بالعفو عن الناسي والمخطئ والمُكْرَه والمذكورة تفصيلاً في موضعها.

٢–دخول العاجز عن التسمية كالأخرس، والجاهل بأحكام التسمية غير مدرك لها تحت حكم الناسي، ومن ثم تحل ذبيحته[2]، لما في ذلك من تيسير على

---

(1) يراجع: المبحث الثالث من الفصل الأول من الكتاب .

(2) وذلك لأنّ ذبيحة الأخرس حلال تناولها بالإجماع، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس). يراجع الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

الناس، فضلاً عن أن القول بغير ذلك فيه من العنت والمشقة على الناس بما لا يخفى، وهو مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

٣- أمّا ما ورد من مناقشات على أدلة الرأي الأول فقد أمكن ردها، ومن ثم فلم تضعف الأخذ به.

٤- أما الرأي الثاني ففيه من العنت والمشقة ما لا يخفى، فهو وإن كان متفقاً مع الرأي الأول على حرمة الذبيحة في حالة ترك التسمية عمدًا، إلا أنه يحرمها أيضًا في حالة تركها نسيانًا، وهو مخالف لما ورد من نصوص صريحة برفع المؤاخذة وبإقرار العفو أو التجاوز عن الناسي والمخطئ والمُكْرَه، ومن ثم عن ذبيحة الناسي.

٥- أما الرأي الثالث وإن كان في ظاهره التيسير، إلا أنه رأي مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وقد ورد عليه من المناقشات بما يضعفه ومن ثم فلا يجوز الأخذ به.

٦- أما الرأى الرابع والخامس فهما بلا دليل ، ومن ثم فهما خارج دائرة الترجيح .

* وحيث إننا انتهينا إلى ترجيح وجوب التسمية على الذبيحة واشتراطها لحلها، فإن السؤال الذي يطرح نفسه على ساحة البحث هو ما هو وقت التسمية، وما محلها، وهل تجزئ التسمية بغير العربية؟

---

(1) سورة الحج آية ٧٨.

أولاً : محل التسمية ووقتها:

لا خلاف بين الفقهاء في أن التسمية بالنسبة للصيد تكون علـــى الآلـــة عنـــد الإرسال، سواء كانت آلة الصيد حيوانًا جارحًا أو سهمًا مثلاً فلو استعمل آلـــة للصيد غير الأولى فلابد من تسمية جديدة، وإلا لم يؤكل الصيد، بينمـــا تكـــون التسمية في حالة الذبح تكون على الذبيحة عندما يحرك الذابح يده بالسكين على الذبيحة، ومن ثم فإن العبرة في الصيد هو التسمية على الآلة، أما في الذبح فإن العبرة هو التسمية على الحيوان المراد ذبحه بصرف النظـــر عـــن الآلـــة أو الشفرة، فلو غير آلة الذبح وقد سمى على الحيوان فإن الذبيحة تؤكل، بينما لـــو سمى على حيوان وذبح حيوان آخر بنفس التسمية فإنه لا يجـــوز ولا تؤكـــل الذبيحة، يقول الإمام عبد القادر الشيباني: (الشرط الرابع لصحة الذكاة: قـــول بسم الله .. عند حركة يده أي يد الذابح بالذبح) [1].

والإمام المرغيناني بقوله: (ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عنـــد الـــذبح وهي على المذبوح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة، لأن المقدور له في الأول: الذبح وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصـــابة، فتشترط عند فعل يقدر عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمى، فذبح غيرهـــا بتلـــك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حـــل وكـــذا فـــي الإرسال، ولوْ أضجع شاة وسمّى ثم رمى بالشفرة وذبح بالأخرى أكـــل، ولـــو سمّى على سهم ثم رمى بغيره صيدًا لا يؤكل) [2].

---

(1) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني ص٤٨٤، الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، ويراجـــع في نفس المعنى: المغني لابن قدامة جـــ٨ ص٥٧٤.

(2) الهداية للمرغيناني جـــ٤ ص٦٣، ويراجع أيضًا في نفس المعنى: البحر الرائـــق شـــرح كنـــز الدقائق لابن نجيم الحنفي ج٨ ص١٩٣ ، المغني لابن قدامة جـــ٨ ص٥٧٤، ٥٧٥.

ويقول الإمام الموصلي معللاً ذلك: (والفرق أن التسمية في الذبح مشـروطة على الذبيحة، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[1] فـإذا تبـدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها، وفي الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا رميت سهمك وذكـرت اسـم الله عليـه فكل)[2]، وقال: (إنما سميت على كلبك) [3] فما لم تتبدل الآلة فالتسـمية باقيـة، وإذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج إلى تسمية أخرى) [4] ، ومن ثـم فقـد قـرر الفقهاء: (وفى خزانة الفقه : رجلان ذبحا صيداً وسمّى أحدهما وترك الآخـر التسمية لم يحرم أكله ،و وفى الذخيرة والينابيع : ولو ذبح شاة فسمّى ثم ذبـح أخرى فظن أن التسمية الأولى تجزيه عنها لم تؤكل) [5].

ثانياً : حكم التسمية بغير العربية:

الأصل أن تكون التسمية باللغة العربية، أما إذا عجز الذابح عن أدائها باللغة العربية، فقد أجاز بعض الفقهاء أن تكون باللغة التي يجيدها، بل لقـد أجـازوا التسمية بغير العربية حتى ولو كان يحسن العربيـة، لأن الغـرض هـو أداء التسمية وقد أداها، يقول الإمام الشيباني في نيل المآرب، (وتجزئ التسمية بغير العربية ولو أحسنها أي أحسن العربية، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى وقـد حصل) [6]، ولكن نرى أنه لا يلجأ إلى التسمية بغير العربية إلا في حالة عـدم

---

(1) سورة الحج آية ٣٦.

(2) حديث سبق تخريجه.

(3) حديث سبق تخريجه.

(4) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص ٥٤، ٥٥.

(5) يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٨ص١٩٣ .

(6) نيل المآرب للشيباني ص٤٨٤.

إجادة اللغة العربية امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[١] واسم الله إذا انصرف في أدائه فإنه يكون باللغة العربية بصيغة باسم الله، وهي الواردة في الآية.

---

(١) سورة الحج آية ٣٦.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لذبائح المعاصرين من أهل الكتاب

ونعنى به آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى[1]

من المعلوم لدينا أنه يشترط فى الذابح لحل الذبيحة أن يكون مسلماً ، قال تعالى ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[2] يقول الإمام الموصلى : والخطاب فى هذه الآية هو للمسلمين [3] ، ولكن هل يجوز أن يكون المُذكى – بكسر الكاف – أى الذابح كتابياً ؟ وللإجابة على ذلك لابد من إيضاح ثلاثة أمور نذكرها إجمالاً ثم نفصل الحديث عنا بعد ذلك :

الأمر الأول : آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى التزم أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية .

الأمر الثانى : آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى خالف أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية .

الأمر الثالث : الحكم الشرعى فيما إذا كانت ذبيحة الكتابى مجهولة التسمية أو كيفية الذبح .

وبعد ذلك نفصل الحديث حول هذه الأمور الثلاثة كل فى فرع مستقل .

---

(1) المقصود بالكتابى : هو اليهودى أو النصرانى ، ومن ثم فإن ذبيحة غيرهما ممن لا دين له لا تحل ذبيحته أصلاً .

(2) سورة المائدة من الآية ٣ .

(3) الاختيار لتعليل المختار للموصلى (٥٥/٤) .

الفرع الأول

آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى التزم أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية

لقد اختلف الفقهاء حول حل ذبيحة الكتابى بالرغم من التزامه لأصول الذبح الإسلامى إلى رأيين :

الرأى الأول :

لجمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] والزيدية[5] والرواية الراجحة لفقهاء الإمامية [6] .

وذهبوا إلى حل ذبيحة الكتابى الذى يراعى أصول الذبح الإسلامى وذلك بأن :

١- سمّى الله تعالى مجرداً على الذبيحة بأن قال : باسم الله ولم يقل باسم المسيح أو عزيز مثلاً أو لم يسم نسياناً .

٢- استعمل آلة حادة للذبح غير سن [1] أو ظفر [2] وقطع العروق محل الذبح وهى الحلقوم والمرئ والودجان .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى (٦٢/٤) ، الاختيار لتعليل المختار المرجع والمكان السابقان ، لسان الحكام فى معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبى (٣٨١) الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

(٢) الشرح الصغير للدردير (٧١/٢- ٧٣) .

(٣) الأم للشافعى (١٩٦/٢) ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع (٣٦/٤) .

(٤) المغنى لابن قدامة (٥٧٦/٨) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى (٤٣٩) نيل المآرب بشرح دليل الطالب (ص٤٨٢) .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى (٦٢/٤) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجى البخارى (١٩٨/٢) .

(٦) فقه الإمام جعفر الصادق (٣٥٤/٤) ، المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم الحلىّ (٢٥١)

٣- أن يكون المذبوح حلالاً ، من إبل أو بقر أو غنم ..... الخ ، فإن كان المذبوح خنزيراً مثلاً أو محرماً لا يحل أكله فلا تحل الذبيحة من الأصل .

الرأى الثانى :

وهو رواية مرجوحة لدى بعض فقهاء الإمامية وذهبوا إلى حرمة ذبيحة الكتابى، لأنه يشترط فى الذابح أن يكون مسلماً لا كتابياً [٣] .

أدلة الرأى الأول :

وقد استدل أصحاب الرأى الأول لما ذهبوا إليه من حل ذبيحة الكتابى لاسيما إذا التزم أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع والمأثور والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

وقد دلت هذه الآية على خل طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى للمسلمين وبخاصة الذبائح ، يقول الإمام القرطبى ، والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل ، وأما ما حرم علينا من ذبائحهم فليس بداخل تجت عموم الخطاب [٥] .

---

(١) السن : العظم .

(٢) الظفر هو مُدى الحبشة وكانوا يقطعون بتقلها .

(٣) المختصر النافع فى فقه الإمامية المرجع والمكان ، فقه الإمام جعفر الصادق المرجع والمكان السابقان.

(٤) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٥) تفسير القرطبى (٢١٧٤/٣) .

ومنْ ثمّ يعلل ابن عباس حل ذبائح أهل الكتاب بقوله ، إنما خُصت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل [1] .

وأما السنة :

فبما ورد من أنه ﷺ أكل ذبائح أهل الذمة ، كما فى أكله ﷺ للشاة التى طبختها يهودية ووضعت فيها سما [2].

وجه الدلالة :

فقد دل فعله ﷺ لأنه من السنة الفعلية بأكله من ذبائح أهل الكتاب على حل ذبائحهم ، لأنه لا يجوز أن يتناول ﷺ شيئاً محرماً ، فدلّ الفعل على حل ذبائحهم.

وأما الإجماع :

على حل ذبيحة الكتابى إذا التزم أصول الذبح الإسلامى كما سلف ، فقد نقله الأئمة : ابن المنذر ، وابن قدامة ، والشيبانى وابن جزى ، وأبو الطيب القنوجى البخارى .

١- فقد قال الإمام ابن المنذر : " وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى " [3] .

٢- وقال الإمام ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على حل ذبائح أهل الكتاب [4] لقول الله تعالى :﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [1].

([1]) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع المرجع والمكان السابقان .

([2]) يراجع فى هذه السنة الفعلية ، فتح البارى بشرى صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى (٤٩٧/٧) .

([3]) الإجماع لابن المنذر (١١٨) .

([4]) المغنى لابن قدامة (٥٧٦/٨) .

٣- وقال الإمام الشيبانى : " قال فى شرح المقنع : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب [٢] .

٤- وما نقله الإمام ابن جزى بقوله : (فأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى رجالهم ونساؤهم فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقا) [٣]

٥- وقال الإمام أبو الطيب القنوجى البخارى : " لقد بين الله تعالى الأحكام الشرعية والتى لا تتفاوت من قوم دون قوم ، وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا " [٤] .

وأما المأثور :

فمن ذلك ما ورد من أن الإمام جعفر الصادق ﷺ سئل عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس [٥] .

وأما المعقول :

فقد دل المعقول أيضاً على حل ذبيحة الكتابى الذى التزم أصول الذبح الإسلامى ، لأن معظم المجتمعات قد يتعدد فيها أصحاب الديانات السماوية وقد يكون أهل الكتاب أصحاب تجارة ، والتحاشى عنهم وتجنب معاملاتهم فيه شىء من العنت والمشقة ، وبخاصة أن الحق تبارك وتعالى لم يمنعنا من التعامل معهم ، بل على العكس حثنا على حسن معاملتهم والبر إليهم ، إذا كانوا لا يؤذوننا ، فربما تكون السماحة سبباً فى إسلامهم قال تعالى :﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ

---

(١) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيبانى (٤٨٢) .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى ص١٢٠ بدون دار نشر .

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب القنوجى البخارى (١٩٨/٢) .

(٥) فقه الإمام جعفر الصادق (٣٥٤/٤) .

الذِّينَ لَمْ يُقَاتِلُكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(١) فلو قلنا بعدم حل ذبيحة الكتابى لكان ذلك مناقضا لما ورد بالنص لاسيما أنه التزم أصول الذبح الإسلامى ، ويلاحظ أن إطلاق لفظ الكتابى ينتظم الكتابى والذمى والحربى والعربى والتغلبى ، لأنّ الشرط قيام الملة (٢) ، سواءاً كانوا معاصرين لنا أو قبلنا .

دليل الرأى الثانى :

ولم نعثر على دليل لأصحاب هذا الرأى من حرمة ذبيحة الكتابى بالرغم من التزامه بأصول الذبح فى الشريعة الإسلامية .

الترجيح والمناقشة :

وبعد عرض هذين الرأيين لاشك فى ترجيح الرأى الأول لجمهور الفقهاء والقائل بحل ذبيحة الكتابى إذا راعى أصول الذبح الإسلامى نظراً :

١ – لقيامه على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمأثور والمعقول.

٢– ورُدَّ الرأى الثانى لكونه رأياً شاذاً لمخالفته للكتاب والسنة والإجماع والمعقول وعدم استناده أصلاً إلى دليل ، وهو مردود عليه أيضاً من فقهاء الإمامية أنفسهم ، فلقد نقل عن الإمام زين الدين العاملى الجبعى فى كتاب المسالك قوله : " لقد ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريم ذبيحة أهل الكتاب ، وذهب ابن أبى عقيل ، وأبو على بن جنيد ، والصدوق أبو جعفر إلى حلية ذبيحتهم ، واستدلوا بأن الإمام الصادق ﷺ سئل عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ، فقال لا

---

(١) سورة الممتحنة آية ٨ .

(٢) الهداية للمرغينانى (٦٢/٤) .

بأس " [1] ومن ثم يقول أحد فقهاء الإمامية : معلقاً على ذلك : " ونحـــن علـــى رأى صاحب المسالك "[2] .

٣- فضلاً عن ذلك فإنّ الأخذ برأى جمهور الفقهاء بحلّ ذبائح أهل الكتاب يتفق وسماحة الإسلام مع غير المسلمين .

---

(1) فقه الإمام جعفر الصادق (٣٥٤/٤) .

(2) المرجع السابق (٣٥٥/٤) .

الفرع الثانى

آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى خالف أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية

ومخالفة الكتابى لأصول الذبح فى الشريعة الإسلامية لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : المخالفة فى جنس المذبوح .

الصورة الثانية : المخالفة فى كيفية الذبح .

الصورة الثالثة : المخالفة فى عدم ذكر التسمية عمداً أو ذكرها مع ما يشوبها بغيرها .

وسوف نوضح حكم كل صورة من هذه الصور :

الصورة الأولى : مخالفة الكتابى فى جنس المذبوح :

ولبيان حكم هذه الصورة نقول :

لقد اتفق الفقهاء على حرمة ذبيحة الكتابى ، إذا خالف أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية فى جنس المذبوح ، وذلك بأن ذبح ما هو محرم فى الشريعة الإسلامية أصلاً كالخنزير مثلاً ، أو كل ما هو ذو ناب من السباع أو ذو مخلب من الطير أيضاً حتى ولو تم الذبح وفقاً للشريعة الإسلامية ، وقد دلّ على هذا الاتفاق الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] .

وجه الدلالة :

وقد دلت هذه الآية على حرمة بعض الأطعمة على الإنسان ومنها لحم الخنزير، وكذا كل ما ذكر فى الآية مفصلاً .

وأما السنة :

فما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير[2] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على حرمة تناول لحم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، يقول الإمام البهوتى : " ولا يحل نجس كالميتة والدم ، وكل ما له ناب يفترس به ، وكل ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والحدأة .. .. "[3] .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمع عوام أهل العلم أن كل ذى ناب من السباع حرام "[4] .

---

(1) سورة المائدة آية ٣ .

(2) رواه ابن ماجه (١٠٧٧/٢) حديث رقم (٢٢٣٤) .

(3) الروض المربع للبهوتى (٤٣٧) ، الأم للشافعى (٢١٩/٢ – ٢٢٠) .

(4) الإجماع لابن المنذر (٢٠٠) .

الصورة الثانية : مخالفة الكتابى فى كيفية الذبح :

اتفق الفقهاء قولاً واحداً على :

١- حرمة ذبيحة الكتابى [1] إذا خالف أصول الذبح للحيوان بما لا ينهر الدم ويفرى الأوداج ؛ كأن قام بخنق الحيوان أو وقذه مثلاً بما يؤدى إلى أن يظل الدم محبوساً فيه ، حتى ولو كان هذا الحيوان مما يباح الانتفاع بأكله شرعاً .

٢- كما أجمع الفقهاء أيضاً على حرمة الذبيحة إذا تم الذبح بثقل الوسيلة وليس بحدّها ، سواء كانت هذه الوسيلة حديداً أو حجراً أو زجاجاً أو بلطة .. .. الخ ، لأن الذبح بثقل الوسيلة أشبه المنخنقة فلا يجوز ، حيث لم يتحقق المطلوب وهو إنهار الدم ، وكذلك أيضاً إذا كان الذبح بالسن والظفر فقد نهى النبى ﷺ عن الذبح بهما بصفة خاصة ؛ لأنّ الذبح بهما غالباً ما يكون بطريق الخنق فأشبه المنخنقة .

وقد ثبتت حرمة الذبيحة بهذه الكيفية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآية على حرمة أطعمة كثيرة ومنها انتفاع الإنسان بلحم المنخنقة أو الموقوذة [1] ، لأن الدم يظل محبوساً فيها ، والتحريم يفيد ذلك لمخالفة شرط الذبح الشرعى وهو إنهار الدم .

---

(1) أو المسلم لو قام بمثل هذا الفعل .

(2) سورة المائدة من الآية ٣ .

حرمة الذبيحة المخنوقة فى الشرائع السماوية قبل الإسلام أيضاً :

ومن يمعن النظر يجد أن الذبيحة التى تمت بوسيلة الخنق ليست محرمة فى الشريعة الإسلامية فحسب ، بل محرمة أيضاً فى الشريعة المسيحية ، فقد جاء فى سفر أعمال الرسل : " ٢٠بَلْ نَكْتُبُ إِلَيْهِمْ رِسَالَةً نُوصِيهِمْ فِيهَا بِأَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الأَكْلِ مِنَ الذَّبَائِحِ النَّجِسَةِ الْمُقَرَّبَةِ لِلأَصْنَامِ، وَعَنِ ارْتِكَابِ الزِّنَى، وَعَنْ تَنَاوُلِ لُحُومِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَخْنُوقَةِ، وَعَنِ الدَّمِ.[2] . وجاء أيضاً : " ٢٨فَقَدْ رَأَى الرُّوحُ الْقُدُسُ وَنَحْنُ، أَنْ لاَ نُحَمِّلَكُمْ أَيَّ عِبْءٍ فَوْقَ مَا يَتَوَجَّبُ عَلَيْكُمْ. ٢٩إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَمْتَنِعُوا عَنِ الأَكْلِ مِنَ الذَّبَائِحِ الْمُقَرَّبَةِ لِلأَصْنَامِ، وَعَنْ تَنَاوُلِ الدَّمِ وَلُحُومِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَخْنُوقَةِ، وَعَنِ ارْتِكَابِ الزِّنَى. وَتُحْسِنُونَ عَمَلاً إِنْ حَفِظْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ. عَافَاكُمُ اللهُ !»"[3] ، وجاء أيضاً فى موضع آخر من نفس السفر : " ٢٥أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ، فَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رِسَالَةً نُوصِيهِمْ فِيهَا بِأَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الأَكْلِ مِنَ الذَّبَائِحِ الْمُقَرَّبَةِ لِلأَصْنَامِ، وَعَنْ تَنَاوُلِ الدَّمِ، وَعَنِ الأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَخْنُوقَةِ، وَعَنِ الزِّنَى». "[4] .

وأما السنة :

فبما روى عن رافع بن خديج قال : " كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فقلت : يا رسول الله إنا نكون فى المغازى ، فلا يكون معنا مدى فقال : ما أنهر الدم

---

(1) الموقوذة : هى التى ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية يراجع : تفسير القرطبى (٢١٤٦/٣) .

(2) يراجع : العهد الجديد – سفر أعمال الرسل الإصحاح (٢٠/١٥) ، طبعة دار الكتاب المقدس عام ١٩٨٣م.

(3) يراجع : العهد الجديد سفر أعمال الرسل الإصحاح (٢٨/١٥ ، ٢٩) .

(4) سفر أعمال الرسل ، الإصحاح (٢٥/٢١) .

وذكر اسم الله عليه ، غير السن والظفر ، فإن السن عظم ، والظفر مدى الحبشة " [١] .

وجه الدلالة :

وقد دل هذا الحديث على أن الآلة التى تنهر الدم شرط لحل الذبيحة ، باستثناء السن والظفر ؛ لأنّ السن عظم سواء كان لإنسان أم لحيوان ، وأما الظفر فإنه مدى أهل الحبشة ، ولأنّ الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالباً إلا الخنق حيث يكون بالثقل [٢] ، سواء كان الذابح مسلماً أمْ كتابياً فيحرم استعمالهما لهما كآلة للذبح .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به ، وسمى الله وقطع الحلقوم والودجين ، وأسال الدم، أن الشاة مباح أكلها " [٣] .

وهذا يفيد حرمة الذبيحة بطريقة الثقل فى وسيلة الذبح ، أو الخنق .

الصورة الثالثة : مخالفة الكتابى فى عدم ذكره التسمية على الذبيحة عمداً أو ذكرها مع ما يشوبها بغيرها :

لقد اختلف الفقهاء حول ذبيحة الكتابى إذا ترك التسمية عمداً عليها ، أو ذكر التسمية مع ما يشوبها بغيرها بأن قال مثلاً باسم الله وباسم المسيح أو

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائى فى سننهما . يراجع : سنن ابن ماجه (١٠٦/٢) حديث رقم (٣١٧٨) ، سنن النسائى (٢٢٦/٧) ، مدى : جمع مدية وهى السكين وكانوا يقطعون بثقلها .

(٢) يراجع فى مثل هذا المعنى : نيل الأوطار للشوكانى (١٤٢/٨) ، وقد ذكر الإمام الشوكانى تعليلات كثيرة لمنع الذبح بالسن والظفر ، يراجع : نفس المرجع السابق (١٤٢/٨) وما بعدها .

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٧) .

عزيز مثلا أو باسم الله وباسم الصليب وهكذا .. .. .. وكان اختلافهم على أربعة آراء :

الرأى الأول :

ويرى حرمة ذبيحة الكتابى الذى ترك التسمية عمداً على الذبيحة ، أو ذكرها مع ما يشوبها بغيرها كأن قال باسم المسيح أو عزيز مثلاً وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والإمامية والزيدية وهو قول بعض الصحابة والتابعين أيضاً منهم على وعائشة وابن عمر ، وطاووس والحسن .

فقد ورد فى فقه الحنفية : " وشرطهما – أى شرط الزكاة الإختيارية أو الاضطرارية [1]، التسمية ، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً ، أما التسمية فلقوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾[2] فلو تركها عامدً لا تحل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[3].. والقول بإباحة متروك التسمية عامداً مخالف للإجماع .. والكتابى فيه كالمسلم .. .. فإن سمى النصرانى –أى على الذبيحة – باسم المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه"[4].

(وفى شرح الطحاوى : وذبيحة أهل الكتاب إنما تؤكل إذا أتى بها مذبوحة، وإن ذبح بين يديك فإن سمى الله تعالى لا بأس بأكلها ، وكذا إذا لم يسمع منه شيء ، وإن سمى باسم المسيح وسمعه منه فلا تؤكل) [5] .

---

(1) المقصود بالذكاة الاختيارية : الذبح النحر ، والذكاة الاضطرارية : العقر . وقد سبق تعريف ذلك

(2) سورة الحج من الآية ٣٦ .

(3) سورة الأنعام من الآية ١٢١ .

(4) الاختيار لتعليل المختار للموصلى (٤/٥٤– ٥٥) ويراجع أيضاً فى نفس المعنى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى (٥/٤٦) ، الهداية للمرغينانى (٤/٦٣) .

(5) البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم جـ٨ ص١٩٣ .

وفى الفقه الحنبلى : " فالتسمية مشترطة فى كل ذابح مع العمد سواء كان مسلماً أو كتابياً ، فإن ترك الكتابى التسمية عن عمد ، أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته وروى ذلك عن على ، وبه قال النخعي والشافعي [1] وحماد وإسحاق وأصحاب الرأى " [2] .

وفى فقه الإمامية : قول الإمام زين الدين العاملى الجبعى الملقب بالشهيد الثانى : " وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريم ذبيحة أهل الكتاب ، وذهب ابن أبى عقيل ، وأبو على بن جنيد ، والصدوق أبو جعفر إلى حلية ذبيحتهم ولكن اشترط الصدوق سماع التسمية عليها " [3] ومعنى اشتراط سماع التسمية عليها يفيد أن التسمية واجبة وأن تكون باسم الله غير مشوبة بغيرها كاسم المسيح أو الصليب أو عزيز مثلاً .

وفى فقه الزيدية : " وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم.... وأنّ النبىﷺ أكل ذبائح أهل الذمة ، كما فى أكله ﷺ للشاة التى طبختها يهودية وجعلت فيها سماً .. .. ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام .... فإن قلت : قد يذبحون لغير الله ، أو بغير تسمية ، أو على غير الصفة المشروعة فى الذبح،لت: إن صح شيء من هذا فالكلام فى ذبيحتهم كالكلام فى ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه "[4].

---

(1) هكذا أورد الإمام ابن قدامة رأى الشافعى باشتراط التسمية وجعلها فرضاً ، مع أن رأى الشافعية جميعاً وعلى رأسهم صاحب المذهب أن التسمية سنة أو مندوبة فى حق المسلم فكيف تكون فرضاً فى حق الكتابى ، كما سيرد بعد ذلك فى الرأى الثانى.

(2) المغنى لابن قدامة (٨/٥٩٠) .

(3) فقه الإمام جعفر الصادق (٤/٣٥٤) ، ويراجع أيضاً : المختصر النافع فى فقه الإمامية (٢٥١) .

(4) السيل الجرار للشوكانى (٤/٦٢)، ،يراجع أيضاً: الروضة الندية (٢/١٩٩- ٢٠٠).

وقد ورد فى فقه الزيدية ما يدل على حرمة ذبيحة المسلم إن ترك التسمية عمداً أو ذبح لغير الله بأنْ ذكر فى التسمية ما يشوبها مع غيرها فقالوا : " وأما إذا ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم،وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عز وجل "[1] فإن قال : باسم كذا أو كذا ، ولم يقل باسم الله فإن هذا حرام ، وكذلك الكتابى إذا ترك التسمية عمداً أو ذكرها مع ما يشوبها مع غيرها كأن قال باسم المسيح أو باسم الصليب مثلاً .. .. فإنّ كل هذا يؤدى إلى حرمة الذبيحة كما أن القول بالحرمة ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين أيضاً ومنهم : على وعائشة وابن عمر وطاووس والحسن رضى الله عن الجميع [2] .

أدلة الرأى الأول :

وقد استدل أصحاب هذا الرأى لاشتراط التسمية ووجوب ذكرها على الذبيحة وعدم حلها بتركها عمداً ، للمسلم والكتابى على حد سواء ، بالكتاب والسنة والإجماع والمأثور .

أما الكتاب :

١- فقوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [3]

٢- وقوله تعالى :﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ [4] .

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [1] .

---

(1) السيل الجرار (٦١/٤) ، والروضة الندية (١٩٩) .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢١٧٥/٣) .

(3) سورة الحج آية ٣٦ ، والمراد بصواف : قائمات صففن أيديهن وأرجلهن أى وثقن بالحبال للذبح.

(4) سورة الأنعام آية ١١٨ .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

دلت هذه الآيات بمنطوقها الصريح على اشتراط التسمية والأمـر بوجوبهـا على الذبيحة ، إذ الأمر يفيد الوجوب وهو مدلول الآية الأولى، فإن ذكر الذابح التسميَة على الذبيحة فقد حل الأكل كما دلت عليه الآية الثانية ، وإن لم يـذكر التسمية عليها عامداً حرمت الذبيحة ؛ لأن النهى عن الأكل من الذبيحة التى لم يسم عليها أو سمى عليها غير اسم الله كالمسيح أو عزيز مثلاً يفيد التحريم وهو منطوق الآية الثالثة .

ومن السنة :

١- ما روى عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : " ما أنهر الدم وذكـر اسم الله فكل إلا بسن وظفر " [٢] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على اشتراط التسمية ووجوبها لحل الذبيحة أو مـا يقـوم مقامها من صيد أو أضحية ، يقول الإمام الشوكانى فـى تعليقـه علـى هـذا الحديث:" إن هذا الحديث فيه دليل على اشتراط التسـمية ؛ لأنـه علـق الإذن بمجموع الأمرين وهى الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعها وينتفى بانتفاء أحدهما "[٣] .

---

[١] سورة الأنعام آية ١٢١ .

[٢] أخرجه الإمام النسائى فى سننه (٧/٢٢٦) وقال الألبانى حديث صحيح .

[٣] نيل الأوطار (٨/١٤١) .

٢- وعن عدى بن حاتم أيضاً قال : " قلت يا رسول الله إن أرسلت كلبى فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به ، أفأذبحه بالمروة [١] وبالعصا قال : أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل "[٢] .

وجه الدلالة :

وقد دل هذا الحديث على أن التسمية واجبة لحل الصيد أو الذبيحة ، حيث إنه ﷺ قد أمره بها ، والأمر للوجوب ، ومن ثم فإن تركها يحرم الصيد والذبيحة .

من الإجماع :

وقد أجمع العلماء على أنّ التسمية واجبة على الذبيحة وشرط لحلها ، وبأنّ تركها عمداً يحرمها ، وقد نقل هذا الإجماع أكثر من فقيه منهم :

١- الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها "[٣] .

٢- الإمام المرغينانى والموصلى بقولهما : " وهذا القول - يقصد من قال بحل الذبيحة بترك التسمية عمداً - مخالف للإجماع ، فإنه لا خلاف فى حرمة متروك التسمية عمداً ، وإنما الخلاف بينهم فى متروك التسمية ناسياً .. ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه

---

(١) المروة : آلة تستخدم للذبح وهى عبارة عن حجر أبيض .

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائى فى سننهما واللفظ للنسائى . يراجع : سنن النسائى (٧/٢٢٢) ، سنن ابن ماجه (٢/١٠٦٠) حديث (رقم ٣١٧٧) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٨) .

الاجتهاد ، ولو قضى القاضى بجواز بيعه لا ينفذ ؛ لكونه مخالفاً للكتاب والإجماع والمسلم والكتابى فى – حكم – ترك التسمية سواء " [1] .

من المأثور :

وقد استدلوا أيضاً بالمأثور عن الصحابة فى اشتراط ذكر التسمية ووجوبها، ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس [2] فى قوله تعالى :﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ [3] قال : كانوا يقولون : ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه ، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه ، فقال الله عز وجل : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾[4].

وجه الدلالة :

فهذا الأثر واضح الدلالة على اشتراط التسمية عند الذبح لحل أكل الذبيحة .

الرأى الثانى :

وهو لفقهاء المالكية إلا الإمام مالك ، وفقهاء الشافعية ويرون حرمة ذبيحة الكتابى الذى ذكر التسمية مع ما يشوبها بغيرها كأن قال باسم المسيح أو العذراء مثلاً ، أما إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً فتؤكل ذبيحته ؛ لأن التسمية فى حد ذاتها غير واجبة عليه أو هى مندوبة فى حق المسلم وغيره كما قرر فقهاء الشافعية .

---

(1) الهداية للمرغينانى (٤/٦٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٤/٥٣– ٥٤) .

(2) يراجع فى هذا الأمر : سنن ابن ماجه ج٢ ص١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧٣ ، سنن الإمام النسائى ج٧ ص٢٣٧ .

(3) سورة الأنعام من الآية ١٢١ .

(4) سورة الأنعام من الآية ١٢١ .

- فقد ورد فى الفقه المالكى : " وشرط ذبح الكتابى أن يذبح ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما ، وألا يهل به بأن يجعله قربة لغير الله بأن يذكر عليه اسم غير الله ، فإن أهل به لغير الله بأن قال : باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل ، وأولى لو قال باسم الصنم .. فالشرط فى جواز أكل ذبيحته ألا يغيب حال ذبحها عنا ، بل لابد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية ، خوفاً من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله لا تسميته فلا تشترط بخلاف المسلم فتشرط " [1] .

ويزيد الإمام الدردير الأمر وضوحاً فى موضع آخر فيقول : "ووجب عند التذكية ذكر اسم الله بأى صيغة من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير ، لكن لمسلم لا كتابى ، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله ، بل الشرط ألا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته " [2] .

وفى فقه الشافعية : " قال الشافعى رحمه الله : أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم ، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهى حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونها باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم " [3] .

وعن كون التسمية من سنن الذكاة فى حق المسلم وغيره قولهم : (وإذا صاد رجل حيتاناً وجراداً فأحبُّ إلىّ لو سمّى الله تعالى ، ولو ترك ذلك لم

---

(1) الشرح الصغير للدردير (٢/٧٣) .

(2) المرجع السابق (٧٨) .

(3) الأم الشافعى (٢/١٩٦) .

نحرمه إذ أحللته ميتاً ، فالتسمية إنما هى من سنن الذكاة ، فإذا سقطت الذكاة حلّت بترك التسمية) [1] .

وقولهم : (وأما التسمية فليست شرطا عندنا [2] للذبح والاصطياد ، ولكن تستحب عند الذبح وعند الرمى وعند إرسال الكلب) [3] .

دليل الرأى الثانى :

وقد استدل أصحاب هذا الرأى لما ذهبوا إليه من حرمة الذبيحة فقط فى حالة ذكر اسم غير الله تعالى عليها بما ورد فى القرآن الكريم

وقد استدل أصحاب هذا الرأى لما ذهبوا إليه من حرمة الذبيحة فقط فى حالة ذكر اسم غير الله تعالى عليها بما ورد فى القرآن الكريم من ذلك :

١- قوله تعالى :﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [4] .

٢ – وقوله تعالى : (فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ{١١٨})[5] .

٣- وقوله تعالى:﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [6].

---

(1) نفس المرجع السابق (١٩٨/٢) ، ويراجع أيضاً ، مغنى المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب (٢٧٢/٤) .

(2) عندنا : أى عند فقهاء الشافعية .

(3) يراجع : الوسيط للإمام الغزالى ج٧ ص ١١٨ ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام بمصر – الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ ، والمراد بإرسال الكلب أى إرساله للاصطياد به .

(4) سورة الحج آية ٣٦ .

(5) سورة الأنعام آية ١١٨ .

(6) سورة الأنعام آية ١٢١ .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

فقد دلت هذه الآيات على حرمة التسمية على الذبيحة بغير اسم الله تعالى وإن كانت التسمية لم تجب على الكتابيين كما هو مذهبهم – إلا أنه إذا ألزموا بهـا أنفسهم فقد وجب عليهم أن يذكروا اسم الله تعالى خالياً عن غيـره فـإن ذكـر الكتابى غيره كأن قال : باسم المسيح أو عزيز مثلاً فقد حرمت الذبيحة ، وهو ما تفيده مضمون هذه الآيات الثلاث ، ولاسيما وأنّ الآية الثالثة قد نهت صراحة عن الأكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وسمته فسقاً ، والنهى يفيد التحريم .

الرأى الثالث :

وهو للإمام مالك ويرى كراهة ذبيحة الكتابى الذى ذكر غيـر اسـم الله علـى الذبيحة ولكن لا تحرم الذبيحة [١] ، ولم نقف له على دليل .

الرأى الرابع :

ويرى حلّ ذبيحة الكتابى مطلقاً ، سواء ذكر اسم الله مجرداً ، أو معـه غيـره كالمسيح أو عزيز مثلاً ، أو ترك التسمية ناسياً أو عامداً على الذبيحة ، وإلـى هذا ذهب عبد الله بن عباس ، وأبو الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وهو قـول عطاء ومجاهد ومكحول والزهرى والشعبى وربيعة والقاسم بن مخيمرة ، قال عطاء : " كُلْ من ذبيحة النصرانى وإن قال باسم المسيح ؛ لأن الله عز وجل قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون " ، وقال القاسم بن مخيمرة : " كل من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس وهى اسم كنيسة لهم " [٢] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢١٧٥/٣) .

(٢) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢١٧٤/٣) ، المغنى لابن قدامة (٥٩٠/٨) .

دليل الرأى الرابع :

وقد استدل أصحاب هذا الرأى لما ذهبوا إليه من حل ذبيحة الكتابى مطلقاً سمى عليها اسم الله تعالى أو سمى غيره ، أو لم يُسمّ أصلاً متعمداً ذلك ، بالكتاب والآثار .

أما الكتاب :

فبما ورد فى قوله تعالى :﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية :

فقد دلت هذه الآية على حل طعام أهل الكتاب (اليهود وللنصارى) وخاصة الذبائح ، حيث ذهب أهل التأويل – وكما سبق – إلى أن المراد بطعام أهل الكتاب هو الذبائح ، سواء سموا عليها اسم الله تعالى أو اسم غيره ، كالمسيح أو عزيز مثلاً أو لم يُسمّ أصلاً ؛ لأن حل طعام الكتابيين لنا فى هذه الآية جاء مطلقاً دون اشتراط ذكر التسمية ، أو اشتراط التسمية بذكر اسم الله تعالى فقط دون اسم غيره ، والمطلق على إطلاقه ما لم يقيد .

بل لقد أباح لنا الله ذبائحهم بالرغم من علمه سبحانه من أنهم سيقولون ذلك، ومن ثم يقول عطاء ومجاهد ومكحول : " إذا ذبح النصرانى باسم المسيح كلْ ، فإن الله تعالى أحلّ لنا ذبيحته ، وقد علم أنه سيقول ذلك " [2] .

---

(1) سورة المائدة آية ٥ .

(2) المغنى لابن قدامة (٨/٥٩٠) ، وفى نفس المعنى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣/٢١٧٤) .

وأما الآثار :

فيما روى عن على بن أبى طالب ﷺ : " أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون ، فقالَ ﷺ : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون " [١] .

الترجيح والمناقشة :

١- وبعد عرض الآراء الفقهية الأربعة نرى أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الرابع من حل ذبيحة الكتابى مطلقاً سمى عليها اسم الله تعالى أو اسم غيره ، أو لم يسم أصلاً متعمداً عدم ذكر التسمية ، وذلك لقوة ما استدلوا به .

٢- كما أنّ ما استدل به أصحاب الرأى الأول والثانى فى مجموعه مردود عليه بما يلى :

أ- أنّ هذه الأدلة لكل من الرأيين عامة ومقصورة على المسلم الذابح ، أما الكتابى فله نصّ خاص وهو الوارد فى سورة المائدة [٢] والمنوه عنه سلفاً وهو ما استدل به أصحاب الرأى الرابع ، والخاص يقيد العام كما هو عند علماء أصول الفقه .

ب- أو أنّ آية تحريم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، أو فى حالة ذكر التسمية مع ما يشوبها بغيرها ، والواردة فى سورة الأنعام [٣] استثنى منها طعام الذين أوتوا الكتاب كما قال ابن عباس [١] .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى (٤٦/٥) .

(٢) وهو قوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة :٥] .

(٣) وهى قوله تعالى :﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

ج- أو أنّ هذه الآية - أى آية سورة الأنعام - منسوخة [٢] بآية سورة المائـــدة التى أحلت ذبائح أهل الكتاب والمنوه عنها سلفاً .
د- كما رُدّ على أصحاب الرأى الأول بدليهم من الإجماع ، بأنه مخالف للكتاب، ومن ثم فإن دعوى الإجماع لا تقوى فى مواجهة نص من الكتاب ، ولا يجوز أن يعارضه .

هـ- كما أنّ الأخذ بهذا الرأى فيه سعة على المسلم وعدم تضييق عليه ، فلربما كان المسلم فى بلد أجنبى لا بدين بالشريعة الإسلامية ، وهو لا يحسن الذبح - وإنْ كنا ندعوه إلى تعلمه - ولا يجد أمامه سوى رجل من أهل الكتاب يحســن الذبح ولكنه يتعمد ترك التسمية أو يذكرها مع ما يشوبها بغيرها ، أو أنه لا يجد سوى تاجر كتابى يبيع اللحوم ، وهو يعلم علم اليقين بأنه يسمى على الذبيحــة غير اسم الله تعالى أو أنه يترك التسمية متعمداً ذلك ، فلو لم نأخذ بهذا الــرأى لوقع المسلم فى ضيق وحرج شديد وهو مرفوع بنصّ الكتاب قال تعــالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣] .
٣-كما أنّ الرأى الثالث والقائل بكراهة ذبيحة الكتابى الذى ذكر غير اســم الله تعالى لم يستند إلى دليل ولذا فهو خارج دائرة الترجيح .

([١]) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣/٢١٧٤) .
([٢]) يراجع : الناسخ والمنسوخ للشيخ المحقق هبة الله ابن سلامة أبى النصر بهامش كتــاب أســباب النزول للواحدى النيسابورى (١٦٧) ، مكتبة المتنبى بالقاهرة .
([٣]) سورة الحج من الآية ٧٨ .

الفرع الثالث

الحكم الشرعى فيما إذا كانت ذبيحة الكتابى مجهولة التسمية أو كيفية الذبح

لقد قرر الفقهاء حل الذبيحة سواء كانت من مسلم أو كتابى – فيما إذا كانت مجهولة التسمية أى لا ندرى أذكروا التسمية أم لا ؟ أو ذكروا اسم الله تعالى أو اسم غيره ، أو كيفية ذبحها كذلك ؛ لأن الشريعة الإسلامية أحلت لنا ذبائح المسلمين والكتابيين كما أنها لم تأمرنا أن نقف على أمر كل ذابح وإلا لوقعنا فى عنت ومشقة وهو مرفوع بنص الكتاب كما سبق ومن ثم يقول الإمام ابن قدامة : " فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا ، أو ذكر اسم غير الله أم لا ، فذبحيته حلال ؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابى ، وقد علم أننا لا نقف على أمر كل ذابح " [1] .

وقال الكاسانى فى البدائع : " ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابى إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء .. .. لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تبارك وتعالى وجرّد التسمية ، تحسيناً للظن به كما بالمسلم " [2] .

شرط حلّ الذبيحة مجهولة التسمية أو الكيفية :

حينما أحلت لنا الشريعة الإسلامية الذبيحة مجهولة التسمية أو الكيفية ، سواء كانت لمسلم أو كتابى – فقد اشترطت فى ذات الوقت أنْ نأتى بالتسمية على الذبيحة عند الأكل .

---

(1) المغنى لابن قدامة (٨/٥٩١) .

(2) بدائع الصنائع للكاسانى (٥/٤٦) .

أدلة حلّ الذبيحة المجهولة :

وقد دل على حل الذبيحة المجهولة السنة والإجماع .

أما السنة :

فما روته السيدة عائشة رضى الله عنها : " أنّ قوماً قالوا يا رسول الله ﷺ إنّ قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال رسول الله ﷺ: " سموا الله عليه أنتم وكلوا " [1] .

وجه الدلالة :

وقد دل هذا الحديث على حل ذبيحة المسلم أو الكتابى ، إذا كانت مجهولة التسمية أى سمو عليها أم لا ، وقياساً عليها أو ذكروا اسماً غير اسم الله تعالى عليها كاسم المسيح أو عزيز مثلاً ، أو كيفية ذبحها ، ولم يأمرهم ﷺ بالتحرى عن ذلك وبخاصة أمر التسمية ، بشرط أن يسموا عليها عند الأكل ، يقول الإمام الشوكانى تعليقاً على هذا الحديث : " كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك – يقصد ذكر التسمية أو عدمها أو ذكر التسمية مع ما يشوبها بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا " [2] ، حيث إننا لا نقف على أمر كل ذابح .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب حلال إذا ذكروا اسم الله عليها ، وإذا غاب عنا أمره – أى أمر الكتابى – أكلنا ذبيحته، كما نأكل ما غاب عنا من ذبائح المسلمين "[3] .

---

[1] يراجع : سنن ابن ماجه (١٠٥٩/٢) وما بعدها حديث رقم (٣١٧٤) ، سنن النسائى (٢٣٧/٧) .

[2] نيل الأوطار (١٤٠/٨) .

[3] الإجماع لابن المنذر (١١٨) وحاشية رقم (٢) .

المبحث الخامس

الإسراع في الذبح

من الحقوق المخولة للحيوان المذبوح على الإنسان الإسراع في عملية ذبحه وإتمامها، لأن ذلك من باب إراحة الذبيحة المنصوص عليها في حديث شداد بن أوس السابق ذكره.

وقد قرر الفقهاء بأن الإسراع بالذبح للحيوان المراد ذبحه هو من الأمور المطلوبة في الذبح من أجل إراحة الحيوان وعدم تعذيبه، يقول الإمام الصادق ﷺ : (ومن المستحبات الأكيدة أن يفعل الذابح الأسهل ويختار ما هو أقل عذابًا وألمًا للمذبوح، كتحديد الشفرة، والسرعة بالذبح، وأن يسقيه الماء قبل الذبح) [1]، ومن ثم فقد اعتبر الفقهاء أن التراخي[2] في عملية الذبح يعد من باب تعذيب الحيوان المنهي عنه يقول الإمام الشوكاني: (ويحرم تعذيب الذبيحة) [3] ومن التعذيب التراخي في عملية الذبح لأنه يسبب ألمًا للحيوان.

وقد استدلوا جميعًا بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ (أمر بحدّ الشفار وأنْ تُوارى عن البهائم، وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز) [4].

---

(1) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢.

(2) التراخي في الذبح يراد به: أن يشرع في ذبح جزء من رقبة الحيوان ثم يتركه لفترة ثم يعود إليه بعد ذلك.

(3) الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني جـ٢ ص٩١.

(4) حديث تقدم تخريجه .

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث في شقه الثاني على الأمر بعملية الإسراع في ذبح الحيوان المراد ذبحه وإتمامها وعدم التراخي في ذلك حتى لا يسبب له ألمًا، لأن معنى فليجهز: أي يسرع في عملية الذبح ويتممها فهو فعل مضارع بمعنى الأمر؛ والأمر للوجوب.

ولكن ما الحكم لو تراخى الذابح في عملية الذبح للحيوان هل تؤكل ذبيحته أم لا؟

حكم التراخي في الذبح وموقف الفقه الإسلامي منه في عملية ذبح الحيوان:

اتفق[1] الفقهاء على أنه لا يجوز التراخي في ذبح الحيوان اختيارًا ودون مبرر، وذلك بأن يشرع الذابح في تذكية الحيوان ثم يتركه فترة من الوقت ثم يعود إليه بعد ذلك، لما في ذلك من تعذيب للحيوان وإحداث ألم له وهو منهي عنه كما سبق ومن ثم لا يؤكل، يقول الإمام أبو الحسن: (وإنْ رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم والأوداج، ثم أعاد فأجهز فلا تؤكل، ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق إذا طال) [2].

محل الخلاف:

ويكمن محل الخلاف بين الفقهاء فيما لو شرع في عملية الذبح، ثم تراخى برفع يده عن الذبيحة، ثم عاد إليها سريعًا فهل تؤكل ذبيحته أم لا؟

---

(1) دليل هذا الاتفاق حديث ابن عمر المنوه عنه سلفًا.

(2) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن جـ١ ص٣٦٦.

ونقول: لقد اختلف الفقهاء حول ذلك وكان اختلافهم على رأيين:

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ويرون أن الذبيحة تؤكل في هذه الحالة، لأنها في الغالب تكون قد فارقت الحياة بالتذكية والعودة السريعة ترجح احتمال ذلك[1].

الثاني: وهو رأي لبعض فقهاء المالكية ويتزعمه الإمام سحنون وخلاصته: أن الذبيحة لا تؤكل في مثل هذه الحالة[2].

ونقول: إنّ الأصل أنْ يقوم الذابح بقطع العروق بأكملها في الذكاة أي الذبح، وذلك لحل الذبيحة، وهي الحلقوم والمرئ والودجان، وكما سنتحدث بالتفصيل فيما بعد، فإن كان قد قطع بعض هذه العروق ثم رفع يده متراخيًا، ثم عاد سريعًا، فإن كانت هذه العروق قد تم ذبحها على الأكثر فتحل الذبيحة، حيث يكون قد رفع يده بعد ذبحها، وإلا فلا حيث تعتبر ميتة في هذه الحالة، يقول الإمام أبو الحسن: (وإن رفع الذابح يده عن الذبيحة، بعد قطع بعض العروق وهي الحلقوم والأوداج، ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل، ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق إذا طال، واختلف إذا رجع بالقرب، فقال سحنون: تحرم، وقال: ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي، لأن كل ما طالب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير، والطول مقيد بما لو تركت لم تعش، أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لأنّ الثانية ذكاة مستقلة) [3].

---

(1) يراجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٥ ص٢٠٧، طبعة مصطفى الحلبي. القوانين الفقهية لابن جري ص١٨٤، مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٤ ص٢٧١.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٤٤٦.

(3) كفاية الطالب الرباني جـ٢ ص٣٦٦.

المبحث السادس
الإحسان في الذبح

من الحقوق التي قررها الفقه الإسلامي للحيوان المذبوح أيضاً الإحسان في ذبحه، والذي دل عليه الكتاب والسنَّة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دلت هذه الآية على وجوب امتثال الإنسان لمبادئ العدل والإحسان والعدل ضد الظلم، والإحسان هو فعل الحسن وهو ضد القبيح، ومن الإحسان الإحسان في ذبح الحيوان وعدم الإساءة إليه وكما سيرد.

ومن السنَّة:

ما رواه شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ (إنّ الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) [2].

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث في فقرته الثانية على وجوب الإحسان إلى الحيوان بصفة عامة وفي حالة ذبحه بصفة خاصة، لأنه أمر والأمر للوجوب.

---

(1) سورة النحل آية ٩٠.

(2) هذا الحديث مروي بعدة طرق و هو حديث حسن صحيح سبق تخريجه، وهو بهذه الرواية أخرجه الإمام النسائي في سننه جـ٧ ص٢٣٠ في باب حسن الذبح: أي هيئة الذبح.

ومنْ ثمّ فقد قرر الفقهاء وانطلاقًا منْ هذه الأدلة والتي تحثُّ على الإحسان في الذبح تفريع عدة حقوق منها:

* عدم بلوغ السكين النخاع أوعدم قطع الرأس بالكامل .
* قطع العروق محل الذبح بالكامل .
* عدم ذبح الحيوان من القفا.
* عدم ذبح الحيوان ليلاً .

وبعد ذلك نوضح ما أجملناه كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

عدم بلوغ السكين النخاع أو عدم قطع الرأس بالكامل

لقد قرر جمهور الفقهاء أن من الإحسان إلى الحيوان المراد ذبحه عدم بلوغ السكين النخاع[1] أو قطع الرأس بالكامل، فإن فعل الذابح كره له ذلك، ولكن لا تحرم الذبيحة بل تؤكل وعلة الكراهة أن فيه زيادة مشقة وإيلام للحيوان من غير حاجة، أما علة إباحة الأكل من الذبيحة مقطوعة الرأس بالكامل وكما ذكر الفقهاء، فإنه وإن كان ذلك مكروه، فإن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحريم[2].

ففي الفقه الحنفي: (ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته) [3].

وفي الفقه المالكي: (وإن تمادى الذابح عمدًا حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء ولتؤكل يعني وتؤكل، ولم يرد الأمر، وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين) [4] وقولهم أيضًا (وكره تعمد إبانة الرأس ابتداء بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة وتؤكل إن أبانها

---

(1) النخاع: بضم النون وفتحها وكسرها عرق أبيض في عظم الرقبة، وقيل أن تكسر الرقبة قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه. يراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٨ ص١٩٤ ، كما يوجد أيضاً هذا العرق أو الخيط الأبيض فى جوف الفقار من الظهر . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٦٥١ .

(2) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٧.

(3) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٧، لسان الحكام لابن الشحنة ص ٣٨٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق المرجع والمكان السابقان .

(4) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٦.

وهذا هو المعول عليه.. واتفقوا على أنه إذا لم يقصد ذلك ابتداء وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين أو لم يقصده أصلاً وإنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فإنها تؤكل) [1].

وفي فقه الشافعية: (قال الإمام الشافعي: ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده فأبان رأسها أكلها، وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس) [2].

وفي فقه الحنابلة: (أن الإمام أحمد سُئِلَ عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها قال: يأكلها، قيل والذي بان منها أيضًا؟ قال نعم، قال: البخاري وابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبه ما لو قطعه بعد الموت) [3].

وفي فقه الإمامية: (ويكره أن يقطع الرأس) [4] وقولهم: (وفي إبانة الرأس بالذبح قولان: المروي أنها تحرم، ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة) [5].

أدلة كراهة قطع الرأس عند الذبح:

وقد استدل جمهور الفقهاء على كراهة قطع الرأس عند الذبح أو بلوغ السكين النخاع ولكن مع حل أكلها بالسنة والمأثور والمعقول.

---

(1) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٨٠.

(2) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤ وفي نفس المعنى: الإقناع للشربيني الخطيب جـ٤ ص٣٢.

(3) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩، ويراجع: الروض المربع للبهوتي ص٤٤١.

(4) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٨، ٣٦٢.

(5) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

أما السنَّة:

فما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت قبل أنْ تسكن وقبل أن تبرد) [١].

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث على حرمة نخع الذابح للشاة أو إبانة رأسها بقطعها عند القيام بالذبح، والنهي للتحريم في الفعل وليس للتحريم في الأكل، فإذا بردت الشاة أو سكنت فإن ذلك يحل.

وأما المأثور:

فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نهى عن النخع في الشاة وأن تزهق الأنفس قبل أن تزهق، والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه أو تضرب ليعجل قطع حركتها.. ثم يقول الإمام الشافعي: فإن فعل شيئًا مما كرهت له – أي مما سبق – بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئًا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية[٢].

---

(١) حديث غريب أخرجه الإمام / الزيلعى فى نصب الراية لأحاديث الهداية ج٤ص١٨٨ تحقيق محمد يوسف البنورى – دار الحديث – مصر ، واخرجه الإمام ابن الجعد فى مسنده عن ابن عباس ج١ص٤٩٢حديث رقم ٣٤٢٦ بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة أن تفرس يعنى أن تُنخع قبل أن تموت) وإسناده ضعيف ، تحقيق / عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ ، ومعنى تنخع: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن الحيوان المذبوح من الاضطراب. يراجع: الهداية للمرغينانى ج٤ص٦٦.

(٢) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤.

وأما المعقول:

وقد دلّ المعقول أيضًا على كراهة نخع الذبيحة، أو قطع الرأس بالكامل، لأن في ذلك تعذيب للحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه(1)، والعقل يــأبى أي شــيء يؤدي إلى إيلام الحيوان، لأنه يشعر ويتألم كالإنسان تمامًا.

---

(1) الهداية للمرغيناني جـ4 ص66، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ4 ص57.

المطلب الثاني

قطع العروق محل الذبح بالكامل

أجمع الفقهاء على أن من حق الحيوان على الإنسان في حالة ذبحه، أن يقوم الذابح بقطع عروق الذبح بالكامل وذلك من باب الإحسان في الذبح، والعروق التي تقطع في الذكاة وكما ذكر الفقهاء[1] أربعة هي:

(أ) الحلقوم: وهو مجرى النفس.

(ب) المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

(جـ)الودجان: وهما مجرى الدم وهما عرقان بينهما الحلقوم.

وهذه العروق الأربعة محلها الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، لما روي أنه ﷺ قال: (الذكاة في الحلق واللبة)، وإنما اختصت الذكاة بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتنفسخ بالذبح، وفيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان[2]، ومن ثم فإن الحكمة من قطع كل هذه العروق أن ذلك أسهل لخروج الروح، فهو من باب الإحسان في الذبح كما سبق.

---

(1) فقد ورد في الفقه الإسلامي باختلاف مذاهبه: (والعروق التي تقطع في الذكاة: الحلقوم والمريء والودجان). يراجع: الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٦، الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ج٨ ص١٩٣، كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣١ وما بعدها، المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٤، الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، نيل المآرب للشيباني ص٤٨٣، فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٨، المختصر النافع ص٢٥١، السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦٢، ٦٣، الروضة الندية جـ٢ ص١٩٠.

(2) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٤.

ومنْ ثمّ فإن الذابح إذا لم يقم بقطع كل هذه العروق، فإنه يسبب ألمًا للحيوان وتعذيبًا له وهذا منهي عنه، لأنه مأمور بالإحسان إلى الحيوان حتى في مرحلة الذبح كما ورد في حديث شداد بن أوس سالف الذكر "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"، ولأن الرحمة بالحيوان ليست قاصرة قبل أن يذبح، بل هي ممتدة حتى أثناء الذبح وبعده فلا يسلخ قبل أن يبرد وكما سنتحدث بعد ذلك، ومن ثم فإن قطع كل هذه العروق فيه إراحة للحيوان وتسهيل خروج روحه بسرعة.

ولكن ما حكم لو قطع بعض العروق محلِ الذبح وترك الباقي هل تحل الذبيحة أم لا؟

مدى مشروعية حل الأكل من الحيوان الذي قطع بعض عروقه:

أولاً: محل الاتفاق:

١- اتفق الفقهاء[١] على أن كمال الذبح يكون بذبح العروق الأربع في الحيوان عند ذكاته وهي: الحلقوم والمريء والودجان.

٢- واتفقوا أيضًا على أنه إذا قام الذابح بقطع الحلقوم والودجين حلت الذبيحة، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا - أي الفقهاء - على أنّ المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها)[٢].

٣- واتفقوا أيضًا على أن الذابح إذا قام بقطع عرق واحد من هذه العروق الأربعة لا تحل ذبيحته، لأنه لم يستوف شروط الذبح وهو إنهار الدم، فضلاً

---

(١) وقد ذكرنا هذا الاتفاق فيما سبق، من خلال ما قرره الفقهاء أن ذكاة الحيوان بقطع العروق الأربع وهي: الحلقوم والمريء والودجان.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

عن ذلك فإنّ فعله ذلك فيه تعذيب للحيوان وإيلام له بلا فائدة، حيث سيظل مدة طويلة لخروج روحه بلا سبب أو مبرر.

ثانيًا: محل الخلاف:

وإنما محل الخلاف يكمن في: هل تحل الذبيحة إذا قطع الذابح عرقين فقط من هذه العروق الأربعة أم لابد من قطع ثلاثة من أربعة عروق على الأقل أيا كانوا، إن لم يكن الأربعة جميعهم.

وكان اختلافهم على ثمانية آراء:

الأول: لابد من قطع العروق الأربعة الحلقوم والمريء والودجان لحل الذبيحة، وهي الرواية الراجحة لدى فقهاء الحنابلة والإمامية.

فقد ورد في فقه الحنابلة: (ولا خلاف في أن الأكل بقطع الأربعة الحلقوم والمريء والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم، لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخفف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى) [1].

وفي فقه الإمامية: (محل الذبح: هو أربعة أعضاء الحلقوم، المريء، والودجان، ولابد من قطع هذه الأعضاء الأربعة بكاملها، فلا يكفي قطع أو شق بعضها) [2].

الثاني: إنْ قطع ثلاثة عروق من أربعة حل الأكل أي ثلاثة كانت وهو رأي الإمام أبو حنيفة.

الثالث: لابد منْ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين لحل الأكل وهو رأي الإمام أبو يوسف من فقهاء الحنفية.

---

(1) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٤، نيل المآرب للشيباني ص٤٨٣.

(2) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٨، المختصر النافع ص٢٥١.

الرابع: يعتبر الأكثر من كل عرق من العروق الأربعة في قطعه لحل الأكل وهو رأي الإمام محمد من فقهاء الحنفية.

فقد ورد في فقه الحنفية: (والعروق التي تقطع في الذكاة: الحلقوم والمريء والودجان فإن قطعها حل الأكل، وكذلك إذا قطع أي ثلاثة منها أي ثلاثة كانت، وقال أبو يوسف لابد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وعن محمد أنه يعتبر الأكثر من كل عرق) [1].

وقد استدلوا على ذلك بأصل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه عدي بن حاتم ﷺ (أفر الأوداج بما شئت) [2].

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث على أنّ حلّ الذبيحة مرتبط بإفراء الأوداج مما يكمن بداخلها، والأوداج اسم جمع فيتناول ثلاثة، وهو المريء والودجان، ولا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فثبت قطع الحلقوم اقتضاء[3].

الخامس: لابد من قطع الحلقوم والودجان ولا يشترط قطع المريء، وهو رأي فقهاء المالكية.

فقد ورد: (والذكاة: قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع الأوداج أي الودجين، عبر بالجمع عن المثنى، ولا يجزئ أقل من ذلك، أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج) [4].

---

(1) الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص٥٦، وفي نفس المعنى: الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٤، ٦٥.

(2) أخرجه الإمام / الزيلعي فى نصب الراية لأحاديث الهداية ج٤ص١٨٥، وقال الزيلعي : حديث غريب .

(3) الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٦.

(4) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٦.

السادس:لابد من قطع الأوداج وإلى هذا ذهب فقهاء الزيدية، فقد ورد: (باب الذبح هو: ما أنهر الدم أي أساله وفرى أي قطع الأوداج وهما عرقان بينهما الحلقوم) [1].

السابع: يجزئ الذبح بقطع عرقين فقط هما: الحلقوم والمريء ولا يشترط قطع الودجين، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة.

فقد ورد في فقه الشافعية: (قال الشافعي: كمال الذكاة بأربع: الحلقوم والمريء والودجين، وأقل ما يكفي من الذكاة اثنان الحلقوم والمرىء)[2] ، وعللوا لما ذهبوا إليه بقولهم: (أن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا، والمريء هو الموضع الذي يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة، والحلقوم: موضع النفس، وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين، فلو قطع الحلقوم والودجين دون المريء لم تكن ذكاة، لأن الحياة قد تكون بعدها هامدة وإن قصرت، وكذلك لو قطع المريء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت، فلا تكون الذكاة إلا ما يكون بعده حياة طرفة عين وهذا لا يكون إلا في اجتماع قطع الحلقوم والمريء دون غيرهما)[3].

---

(1) الروضة الندية جـ٢ ص١٩٠، ويراجع أيضا: حدائق الأزهار بشرح السيل الجرار جـ٤ ص٦٢.

(2) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٠، ويراجع أيضا: الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣١، ٣٢.

(3) الأم للشافعي في المرجع والمكان السابقان.

وفي فقه الحنابلة: (الشرط الثالث لصحة الذكاة: قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم) (١).

مناقشة رأي الشافعية ورواية الحنابلة:

وقد نوقش رأي الشافعية ورواية الحنابلة المرجوحة لما ذهبوا إليه، من قِبَل من اشترط فري الأوداج – وهم أصحاب الآراء السابقة كلها – بأن ذلك مخالف للسنة والإجماع والمعقول.

أما السنَّة:

فبما أخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ (عن شريطة الشيطان، وهي التي تُذْبَحُ فيُقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج ثم تُترك حتى تموت) (٢).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أن حل الأكل من الذبيحة مشروط بفري الأوداج، وإلا لما نهى ﷺ عن الذبيحة التي تم ذبحها بالآلة التي تذبح فتقطع الجلد فقط دون أن تفري الأوداج أو تنهر الدم وهذا يشمل قطع الحلقوم أو المريء دون الودجين أو أحدهما، والنهي للتحريم، فدل ذلك على حرمة أكل هذه الذبيحة بهذه الكيفية، بدليل أنه ﷺ سمى الذبيحة بهذا الوصف شريطة الشيطان، ولذا يقول الإمام الشوكاني في تعريفه لشريطة الشيطان: (هي الذبيحة التي لا يقطع

---

(١) نيل المارب للشيباني ص٤٨٣، ويراجع أيضًا الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠.

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ج٩ص٢٧٨ حديث رقم ١٨٩٠٧ ، تحقيق /محمد عبد القادر عطا ، وقال الألباني : حديث إسناده ضعيف – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو منْ شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت[1]، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لا يهم وصوله لهم)[2].

وأما الإجماع:

وقد دلّ الإجماع أيضًا على فري الودجين أيضًا وقد نقل هذا الإجماع الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا أي الفقهاء على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها)[3].

وأما المعقول:

وقد دلّ المعقول أيضًا على عدم صواب هذا الرأي وهو أن فري الأوداج وخروج الدم من الذبيحة يجعل اللحم طيبًا، وفي ذلك أيضًا تخفيف من عذاب وإيلام للحيوان وأسرع لخروج روحه، أما يكتفى بقطع الحلقوم والمريء فقط فمعنى ذلك أن الدم سيظل محبوسًا في الحيوان بما يسبب أضرارًا صحية لمن يتناول هذا اللحم فضلاً عن تحريمه، فدلّ ذلك على اشتراط فري الودجين أو أحدهما علاوة على بعض العروق الأخرى حتى يحل الأكل.

الرأي الثامن: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وهو رواية لبعض فقهاء الإمامية، فقد ورد في فقه الإمامية: (وكيفية الذبح أن يقطع الأعضاء الأربعة:

---

(1) ومنْ ثمّ فإنّ الدم يظل محبوسًا فيها.

(2) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٤.

(3) الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

المريء، والودجان، والحلقوم، وفي رواية: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس) [1].

ونقول: بأن خروج الدم عقب قطع الحلقوم لا يتأتى إلا بقطع الودجين أو أحدهما مع الحلقوم، إذْ الحلقوم موضعه بين الودجين.

الرأي الراجح:

وبعد عرض هذه الآراء الثمانية نرى ما يلي:

١-مما لا شك فيه أن كمال الذبح - وكما سبق - هو قطع العروق الأربعة:الحلقوم، المريء، الودجان إن تيسر ذلك للإنسان.

٢-فإن لم يتيسر له قطع الأربعة، فعل الأقل أن يأخذ بأي رأي من الآراء الباقية والتي يشترط كل منها أن يقطع الذابح ثلاثة عروق على الأقل من بينها الودجين أو أحدهما، باستثناء رأي الشافعية والرواية المرجوحة لدى فقهاء الحنابلة، حيث إنه مخالف للسنة والإجماع والمعقول كما سبق.

---

(1) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥١، ويراجع أيضًا: فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٩.

المطلب الثالث

عدم ذبح الحيوان من القفا

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان المذبوح على الإنسان حقه في عدم ذبحه من قفاه، لما في ذلك من زيادة إيلام وتعذيب للحيوان من غير فائدة، وقد أمرتنا الشريعة الإسلامية بالإحسان إلى الحيوان حتى في ذبحه[1]، ومن هذا الإحسان أن يذبح من الموضع المعروف كما سبق[2]، لا أن يذبح من القفا وهذا باتفاق كما سبق.

ولكن ما حكم لو قام الذابح بذبح حيوان من قفاه ثم وصلت يده بالسكين إلى موضع الذبح؟ وهل يحل أكل الذبيحة، في هذه الحالة أم لا؟

حكم الذبح من القفا ومدى حل الذبيحة في هذه الحالة:

لقد اختلف الفقهاء حول حكم الذبح من القفا ومدى حل الذبيحة في هذه الحالة إلى رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والرواية الراجحة لدى فقهاء الحنابلة وذهبوا إلى أنه يكره ذبح الحيوان من القفا أو صفحة العنق لأن فيه زيادة تعذيب وإيلام للحيوان من غير حاجة، ولكن تؤكل الذبيحة إن بقيت

---

(1) وهو ما سبق ذكره في حديث شداد بن أوس ﷺ وبخاصة في قوله ﷺ : (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة).

(2) وهو الحلق واللبة مع قطع العروق الأربعة أو ثلاثة منها على الأقل كما سبق توضيحه.

حية وتم قطع عروق الذبح المعروفة لأنه يكون قد ذكاها، فإن ماتت قبل أن يقطع العروق لا تحل الذبيحة .

فقد ورد في الفقه الحنفي: (وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل، لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لأن فيه زيادة للألم من غير حاجة وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها)[1].

وفي الفقه الشافعي: (لو ذبح الشاة من قفاها أو أحد صفحتي عنقها، ثم لم يعلم أنها ماتت لم يأكلها حتى يعلم، فإن علم أنها حيت بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمريء فقطعهما وهي حية أكل وكان مسيئًا بالجرح الأول) [2].

وفي فقه الزيدية: (ويشترط في الذبح فري كل من الأوداج ذبحًا أو نحرًا، وإن بقي من كل دون ثلثه، أو من القفا إن فراها قبل الموت..) [3] أي إن قطع العروق محل الذبح قبل موتها بسبب ذبحها من قفاها فتحل حينئذ، أما إذا ماتت قبل أن يقطع عروق الذبح وبسبب الذبح من القفا فحينئذ لا تحل.

وفي الفقه الحنبلي: (وما ذبح من قفاه ولو عمدًا إن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك وإلا فلا) [4].

---

(1) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، ويراجع أيضًا حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٥ ص٢٠٨، الإختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٨، لسان الحكام لابن الشحنة الحنفي ص٣٨٢.

(2) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤، ويراجع أيضًا: مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٤ ص٢٧١.

(3) حدائق الأزهار بشرح السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦١.

(4) الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، نيل المآرب للشيباني ص٤٨٣، ٤٨٤.

الرأي الثاني:

لفقهاء المالكية ورواية مرجوحة لدى فقهاء الحنابلة وذهبوا إلى ذبح الحيـوان من القفا أو من صفحة العنق لا يجوز بحال، ومن ثم فإن الذبيحة في هذه الحالة تحرمَ ولا تؤكل.

فقد ورد في الفقه المالكي: (ومن ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل، لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة، ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع، وإذا أنفـذت المقتل قبل الذبح لم تؤكل) [1].

وفي فقه الحنابلة: (قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله – أي الإمام أحمد – عمن ذبح في القفا؟ قال: عامد أو غير عامد؟ قلت عامدًا قال: لا تؤكل، فإذا كان غير عامد كأن التوى عليه فلا بأس) [2].

الرأي الراجح:

وبعد عرض هذين الرأيين نرى أن رأيَ جمهور الفقهاء "الرأي الأول" هـو الرأي الراجح[3] وذلك لأنّ:

١- لأنّ الأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على الناس، فلربما كان الذابح لا يحسـن الذبح أو أحكامه وقام بهذا الفعل، فلو قلنا بحرمة الذبيحة لأصاب الناس عنـت شديد وحرج وهو مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

---

(1) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٦، ٣٦٧، ويراجع: القوانين الفقهية ص١٨٤، بداية المجتهـد لابن رشد جـ١ ص٤٣٢.

(2) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٧.

(3) مع تقريرنا بارتكاب منْ قام بهذا الفعل لإثم كبير نظرًا لتعذيب وإيلام الحيوان من غير حاجة.

(4) سورة الحج آية ٧٨.

٢-فضلاً عن ذلك فإن هذا الرأي قد حسم الموضوع في هذه المسـألة، فـإن كانت الذبيحة بها حياة مستقرة بعد ذبحها من قفاها أو من صفحة عنقها، فقطع العروق المعروفة محل الذبح فقد حلت لأنه قد ذكاها، أما إذا كانت قد ماتت قبل أن يصل إلى العروق محل الذبح فهي تعتبر ميتة ومنْ ثمّ يحرم أكلها.

المطلب الرابع

عدم ذبح الحيوان ليلاً

من الأمور المستحبة في ذبح الحيوان، والتي تعتبر من باب الإحسان إليه عدم ذبحه ليلاً، أو في مكان ليس به إضاءة قوية واضحة حتى ولو كان الوقت نهاراً، لأنه يخشى منه عدم إحسان الذبح فيتأذى الحيوان، ومن ثم فقد كره بعض الفقهاء الذبح ليلاً يقول الإمام أبو القاسم الحلي: (ويكره النباحة ليلاً)[1] والهدف من ذلك الخشية من عدم الإحسان فى الذبح إلى الحيوان ، أما إذا كانت الإضاءة قوية فحينئذ لا كراهة حتى ولو كان الوقت ليلاً.

---

(1) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

المبحث السابع

عدم سلخ الذبيحة قبل برودها والموقف القانوني من ذلك

أولاً : الحكم الشرعي لسلخ الذبيحة قبل برودها :

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان على الإنسان ألا يقوم بسلخه أو وضعه في ماء حار أي ساخن أو كسر عنقه بعد ذبحه مباشرة قبل أن يبرد ويتوقف عن الحركة تمامًا حيث إن ذلك يسبب له إيلامًا وتعذيبًا بلا فائدة، وهذا باتفاق الفقهاء، فإن سلخ الحيوان أو كسر عنقه بعد ذبحه وقبل أن يبرد كره له ذلك ولكن تؤكل الذبيحة، حيث إنه قام بتذكية الحيوان وهو الشرط الأساسي لحل الذبيحة، أما بعد أن يبرد أو يسكن فلا يكره شيء من ذلك حيث لا ألم يتأثر به الحيوان.

ففي الفقه الحنفي: (ويكره سلخ الذبيحة قبل أن تبرد أي يسكن اضطرابها، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد، لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لا ألم فلا يكره) [1].

وفي الفقه المالكي: (وكره سلخ جلد الذبيحة أو قطع لعضو منها قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر) [2].

وفي الفقه الشافعي: (عن الإمام الشافعي قوله: وأكره أن يسلخ جلد الذبيحة أو يقطع شيئًا منها ونفسها تضطرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى يبرد ولا يبقى

---

(1) الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٧، ٥٨، ويراجع أيضًا: الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦.

(2) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩، ٨٠.

فيها حركة، فإن فعل شيئًا مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئًا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية) [1].

وفي الفقه الحنبلي: (ويكره أن يكسر عنق ما ذبح أو يسلخه قبل أنْ يبرد أي قبلْ زهوق نفسه) [2] وقولهم أيضًا: (وكره سلخ الحيوان وكسر عنقه أو كسر عضو منه ونتف ريشه قبل زهوق نفسه، فإن فعل أساء وأكلت) [3].

وفي فقه الإمامية: (ويكره أنْ يقطع الرأس – أي رأس الحيوان – أو يسلخ الجلد قبل خروج الروح) [4]. بل حرم بعضهم السلخ بقوله: (ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها) [5].

أدلة جمهور الفقهاء على عدم سلخ الذبيحة قبل برودها :

وقد استدل الفقهاء جميعًا على عدم السلخ قبل أن تسكن الذبيحة بالسنة والمأثور والمعقول.

أما السنة:

١– فما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بُديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: (ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ألا ولاتعجلوا الأنفس قبل أن تزهق) [6].

---

(1) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤.

(2) الروض المربع للبهوتي ص٤٤١.

(3) نيل المآرب للشيباني ص ٤٨٥.

(4) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢.

(5) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

(6) أخرجه الإمام /الدار قطنى فى سننه ج٤ص٢٨٣ حديث رقم ٤٥ ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى – دار المعرفة – بيروت – عام ١٣٨٦هـ .

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث في فقرته الثانية على النهي عن الشروع في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت[١]، ومنها سلخ الحيوان المذبوح قبل أن يسكن من الاضطراب.

٢- ما روي أيضاً عن النبي ﷺ أنه (نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت قبل أن تسكن وقبل أن تبرد) [٢].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث وكما يقول الإمام الموصلي: على أنه لا يجب قطع رقبة الذبيحة ولا فصلها حتى تسكن حركتها[٣] ، ومن ثم من باب أولى عدم سلخ جلدها قبل أن تبرد .

أما المأثور :

فقد روى عن الحسن أنه كان يكره أن تُسلخ الشاة حتى تبرد [٤] .

أما المعقول:

وقد دل المعقول أيضًا على النهي عن السلخ أو كسر العنق قبل أن يبرد الحيوان أو تسكن حركته، لأن ذلك فيه تعذيب وإيلام للحيوان من غير حاجة، والتعذيب والإيلام منهي عنه لأنه ليست فيه فائدة[٥].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٣.

(٢) حديث سبق تخريجه .

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٨.

(٤) يراجع : مسند ابن الجعد ص٤٦٨ رقم ٣٢٤٦.

(٥) يراجع في معنى ذلك: المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.

ثانياَ : الموقف القانونى من سلخ الذبيحـــة :

ومنْ يطالع قانون الزراعة رقم ٥٣لسنة ١٩٦٦م والمعدل أحكامه بموجـب القانون رقم ١٥٤ ، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م والذى خصص الكتاب الثـانى منـه للثروة الحيوانية ، قد تعرض لعملية سلخ الحيوانات ومنْ يقوم بهـا والأمـاكن المخصصة لهذا الغرض ، وذلك بأنْ أفرد فصلاً كاملاً لهذه العملية ومحتوياتها فى المواد من ١٣٦ إلى ١٣٩ تحت عنوان :

"ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود" وهى كما يلى :

مادة ١٣٦- لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسميا للذبح أو مجازر عامة ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاسـتهلاك العام خارج تلك ألاماكن أو المجازر وتحدد ألاماكن بقرار من وزير الزراعة.

مادة ١٣٧- يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلـى الأخص في المسائل الآتية:

(أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتهـا وعرضـها للبيـع والرسوم التي تفرض على الذبح.

(ب) تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التي تستعمل في ذلك.

(ج)الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول علـى تـراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها وإلغائها وقيمة الرسوم الواجب أداؤها.

(د) تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجـزارين وأصـحاب الجلود وكيفية تحميل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين.

(ه) بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بإمساكها أصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظها وتخزينها.

(و) بيان الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها.

مادة ١٣٨- لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود في المجازر التي تعينها الوزارة.

ويحظر سلخ أي حيوان نفق أو بغير تصريح من الطبيب البيطري المختص.

مادة ١٣٩- لمأموري الضبط القضائي ضبط لحوم الحيوانات التي تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التي يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره.

فإذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب إعدامها.

تعليـــــق :

وإنْ كان لنا منْ تعليق على نصوص هذا القانون فى عملية السلخ فهو يتجلى فى أنّ القانون قد أغفل أهم حق للحيوان فى عملية سلخه ألا وهو : عدم سلخه بعد ذبحه قبل أنْ يبرد كما أوضحنا ذلك من قبل ، مما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية فى هذا المقام .

هذا ومن الجدير بالملاحظة – وكما يبدو لى – أنّ المشرع الوضعى قد تدارك الوقت المناسب لعملية سلخ الذبيحة التى قد أغفلها فى القانون سالف الذكر ، ومنْ ثمّ فقد نص فى المادة ١١ من قرار وزارة الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم على مايلى :

مادة (١١) : يجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالى فى الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان .

ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهرى أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطراريا أو التى تقتضـــى الضـــرورة ذبحها بالمجزر .

ويكون هذا المكان منفصلا عن أماكن ذبح الحيوانات العادية .

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه[1] إنْ كان خنزيراً على وجه السرعة دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال ، أما العجـــول (البتلو) والأغنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها إلا بالمنفـــاخ أو الآلات الخاصة بذلك .

ولا يجوز سلخ الجلود إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

تعليـــــق :

ونقول أيضاً بأنّ المشرع حينما أراد أنْ يتدارك مافاته من تحديـــد الوقـــت المناسب لعملية سلخ الحيوان بعد ذبحه ؛ قد وقع فى خطأ أكبر ، إذْ أنه نـــصّ وكما هو واضح فى الفقرة الأخيرة من المادة (١١) سالفة الذكر : (ويجب بعد الذبح أنْ يتم سلخ الحيوان أو سمطه إنْ كان خنزيراً على وجه السرعة......) ومنْ ثمّ فإنه بناء على نص هذه الفقرة من هذه المادة فـــإنّ الســـلخ للحيـــوان المذبوح يجب أنْ يتم بسرعة ، وكما سبق أنْ ذكرنا ونكرر أيضاً أنّ منْ حـــقّ الحيوان أنْ يُسلخ بعد ذبحه ولكن بشـــرط أن تســـكن حركـــة الذبيحـــة مـــن الاضطراب عقب الذبح حتى لا يتألّم الحيوان ، ومنْ ثمّ نستطيع أنّ نقول بـــأنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت الوقت المناسب لعملية سلخ الحيوان بعد الـــذبح وهو : سكون حركة الاضطراب لديه عقب الذبح .

---

[1] سمطه : أى تنظيفه من الشعر ، يقال : سمط الجدْى أى نظفه من الشعر بالمـــاء الحـــارّ .
يراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٣١٣ .

المبحث الثامن
عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه
قبل تقديمه للذبح

من الحقوق المخونة أيضًا للحيوان على الإنسان عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه للذبح ، وذلك لأن فيه إيلام وتعذيب للحيوان من غير حاجة وهذا لا يجوز ، اللهم إلا إذا كان هناك علة مرضية تقتضى قطع العضو منه بعد تقرير الطبيب البيطار ذلك فحينئذ يجوز ، مع التقرير بحرمة أكل هذا العضو فى هذه الحالة وكما سيأتى .

ولإيضاح هذا الحق بالتفصيل لابد أن نبين صورتين وحكم كل منها:

الصورة الأولى: حكم ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه:

اتفق جمهور الفقهاء على أن ما قطع من الحيوان وهو حي أو فيه حياة مستقرة، أو قبل تمام ذبحه فهو ميتة لا تؤكل حتى ولو كان القطع من أجل علة مرضية ، بل واعتبروا اللحم نجسًا في هذه الحالة، ولكن يجوز الانتفاع بالشعر والصوف والوبر..إلخ، يقول الإمام الدردير: (ويكره قطع عضو من الذبيحة قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر، وما قبل التمام أي تمام الذبح فميتة) (١). أي يحرم أكلها.

ويقول الإمام الشربيني: (وما قطع من حي فهو ميت أي فهو كميتته طهارة ونجاسة إلا الشعور الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر أنواع

---

(١) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩، ٨٠.

الانتفاع فطاهرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[1]، وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس) [2].

ويقول الإمام ابن قدامة: (وإن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة.. لأن إباحة ذلك تكون بعد الذبح وليس هذا بذبح) [3].

ويقول الإمام الشوكاني: (وما أبين من الحي – أي من الحيوان – فهو ميتة)[4].

أدلة جمهور الفقهاء على حرمة هذه الصورة :

وقد استدل جمهور الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه من تحريم ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه واعتباره ميتة ومن ثم لا يجوز أكله بالسنة والمعقول.

أما السنّة:

١–فما أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة) [5].

٢–وعن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ (يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة[6] الإبل، ويقطعون أذناب[1] الغنم. ألا فما قطع من حي فهو ميت)[2].

---

(1) سورة النحل آية ٨٠.

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني جـ٤ ص٣٧ وما بعدها.

(3) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.

(4) الدرر البهية بشرح الروضة الندية جـ٢ ص١٩٦.

(5) أخرجه الإمام ابن ماجه فى سننه جـ٢ ص١٠٧٢ حديث رقم ٣٢١٦ ، وقال الألبانى :حديث صحيح .

(6) أسنمة: جمع سنام وهو أعلى شيء في ظهر الجمل.

٢-وعن أبي واقد الليثي: قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون [٣] أسنمة الإبل ويقطعون إليات[٤] الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهى ميتة) [٥].

وجه الدلالة من الحديث برواياته الثلاث:

فهذا الحديث واضح الدلالة على تحريم أكل أي عضو قطع من الحيوان وهو حي واعتباره ميتة، وهذا يعتبر عقوبة لمن ارتكب مثل هذا الفعل الذي لا شك فيه أنه يسبب إيلامًا وتعذيبًا للحيوان، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث برواياته الثلاث ففي هذا الحديث دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته[٦].

وأما المعقول:

وقد دل المعقول أيضًا على حرمة قطع شيء من الحيوان وهو حي، أو قبل تمام ذبحه، بأن الله سبحانه وتعالى شرع ذبح الحيوان لمنفعة الإنسان من ناحية، ولإراحة الحيوان من ناحية أخرى، فإذا قطع منه شيء وهو حي أو قبل تمام

---

(١) أذناب الغنم: أي ألياتها.

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه جـ٢ ص١٠٧٣ حديث رقم ٣٢١٧ ، وقال الألباني : حديث ضعيف .

(٣) يجبون: أي يقطعون.

(٤) إليات: جمع إلية وهو ما يكون في مؤخرة الشاة.

(٥) أخرجه الإمام / الترمذى فى سننه وأحمد فى مسنده . يراجع : سنن الترمذى ج٤ص٧٥ حديث رقم ١٤٨٠، مسند أحمد ج٥ص ٢١٨ حديث رقم ٢١٩٥٤ ، واللفظ للترمذى وقال : حديث حسن غريب .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٦.

ذبحه، ففي ذلك تعذيب للحيوان وإيلام له، بل وفي ذلك مناقضة لما شـرع الله تعالى من الذبح[1].

الصورة الثانية: حكم ما قطع من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد:

لقد أجمع الفقهاء على كراهة ما قطع من الحيوان بعد تمام ذبحـه وقبـل أن يبرد، وذلك لأن فيه إيلام وتعذيب للحيوان من غير حاجة، ولكن تؤكل الذبيحة نظرًا لأنها قد ذُكيت وأُنهر دمها، وهذا هو الشرط لحلها.

يقول الإمام الدردير: (وكره سلخ الذبيحة لجلدها أو قطع لعضو منهـا، قبـل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبـح والنحـر) [2].

ويقول الإمام الشافعي: (وأكره أن تسلخ الشاة أو يقطع شيئًا منهـا ونفسـها تضطرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة، فإن فعل شيئًا مما كرهته بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئًا ولم يحرمهـا ذلـك لأنهـا ذكية)[3].

ويقول الإمام ابن قدامة: (فإن قطع عضو قبل زهوق الـنفس وبعـد الـذبح فالظاهر إباحته) [4].

أدلة الفقهاء على كراهة هذه الصورة :

وقد استدل هؤلاء الفقهاء لما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمأثور.

---

(1) يراجع في معنى ذلك: الروضة الندية جـ٢ ص١٩٦.

(2) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩، ٨٠.

(3) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤.

(4) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.

أما السنَّة:

فقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ أنه قال: (إلا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تذهق) [١].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث في فقرته الثانية على النهي عن الشروع في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت[٢] أي يسكن اضطرابها، ومنها قطع أي عضو منها قبل أن تبرد.

وأما الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن قدامة بقوله تعليقًا على قول الإمام الخرقي: "ولا يقطع عضو مما ذكى حتى تزهق نفسه"، وكره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو ابن دينار ومالك والشافعي، ولا نعلم لهم مخالفًا[٣].

وأما المأثور:

فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق"[٤].

---

(١) حديث سبق تخريجه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٣.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.

(٤) المرجع والمكان السابقان.



المبحث التاسع

عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان مأكول اللحم على الإنسان ألا يذبح حيوان أمام حيوان آخر، وذلك:

١- لأنه يتألم ويحس ويشعر كالإنسان سواءً بسواء، إلا أنه لا يستطيع التكلم.

٢- ولأن الشريعة الإسلامية قد نهت عن سن أو إحداد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه – كما سبق – فلأن تنهي عن ذبح حيوان أمام حيوان آخر من باب أولى.

٣- وهذا الحق قرره جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ومن ثم يقول الإمام النووي: (ويستحب أن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى) [١]، فإن فعل ذلك كره له يقول: الإمام جعفر الصادق: (ويكره أن يقطع الرأس، أو يسلخ الجلد قبل خروج الروح، وأن يذبح حيوان، وحيوان آخر ينظر إليه) [٢]، ومن ثم فقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه) [٣].

---

(١) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٣.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢، ٣٦٣، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

(٣) مشار إليه في: د.محمد عبد الحليم عمر – الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – ص١٧، وهو بحث مقدم لمؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية – بمركز صالح بجامعة الأزهر في ٢٦ – ٢٧ ذي القعدة عام ١٤٢٢هـ – ٢٠ فبراير عام ٢٠٠٢م.

خلاصة حقوق الحيوان على الإنسان:

وبعد هذه الرحلة الطويلة نرى أن حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وكما ذكرها العز بن عبد السلام تتلخص فيما يلي:

(أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بهـا، وألا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو غير جنسـها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردهـا ويحسن مباركها وأعطانها[1]، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانهـا، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمـه أو يرديـه بمـا لا يحلـل لحمه)[2].

وقول الإمام القرطبي: (وإحسان الذبح في البهائم – وكما قـال علماؤنـا – الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلـة، وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز[3]، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة، والشـكر لـه بالنعمة، بأن سخَّر لنا ما لو شاء لسلَّطه علينا، وأباح لنا ما لـو شـاء لحرّمـه علينا، وألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها) [4].

---

(1) الأعطان أو المعاطن: جمع عطن وهي مبارك الإبل عند الماء. يراجع: مختار الصحاح للرازي ص٤٤٠.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٦٧.

(3) الإجهاز: أي الإسراع في عملية الذبح لإتمامها.

(4) يراجع: الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٥٤ وما بعدها.

وقول الإمام ابن نجيم الحنفى : (ويكره أنْ يضجع الذبيحة ثم يحدّ الشفرة ، وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا.........، وفى قطع الرأس زيادة تعذيب فيكره ، ويكره أن يجر مايريد ذبحه ، وأن يسلخه قبل أن يبرد ويؤكل فى جميع ذلك لأن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب الحرمة ، ويكره أن يذبحها - أى الذبيحة - موجهة لغير القبلة لمخالفته السنة فى توجيهها لغير القبلة وتؤكل ، وفى الذبح من القفا زيادة ألم فيكره ولايحل إذا بقيت حيّة حتى يقطع العروق لتحقق الموت بالذكاة ، وإن ماتت قبل قطع العروق لاتؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة ......، ويكره ذبح الشاة إذا تقارب ولادتها لأنه يضيع مافى بطنها) [١].

تم بحمد الله تعالى

---

(١) يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٨ ص١٩٤،١٩٥.

خاتمة البحث

- **النتائج** :

وبعد نهاية المطاف حول حقوق الحيوان على الإنسان نود أنْ نبرز هذه النتائج التالية:

١- لا ينكر فضل الشريعة الإسلامية إلا كل جحود، فهي الشريعة الوحيدة التي قررت وأوجبت حقوقًا للحيوان على الإنسان، ليس لها نظير في أي تشريعات أخرى سماوية أو وضعية.

٢- أن الحق باعتبار صاحبه يتنوع في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع: حق الله تعالى، وحق العبد والحق المشترك أي ما اجتمع فيه الحقان. وأن حقوق الحيوان تندرج تحت الحق المشترك بين الله وبين العبد، لأن حقوق الله تعالى بالنسبة للحيوان تتمثل في عدم الإيذاء به أو القسوة عليه، وبالجملة الرحمة والرفق به، وحق العبد يتمثل في جملته في الانتفاع بالحيوان، سواء كان مركوبًا أو مأكول اللحم أو غير ذلك .. وكما سبق بصرف النظر عن تغليب أحدهما على الآخر.

٣- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان وذلك بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخاذه زينة.

٤- ثبوت حق الإنسان على جواز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو كان لحيوان ميت شريطة أن يدبغ، لأن المحرم فقط هو الأكل، أما الانتفاع بغير ذلك فمباح.

٥- انعقاد الإجماع على جواز كراء أي إيجار الحيوان المستخدم في التحميل والركوب وأخذ الأجرة على ذلك.

٦- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون الحرب والجهاد والسباق والفروسية.

٧- إباحة لحوم الخيل فى الشريعة الإسلامية كغذاء للآدمي وهو رأى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية .

٨- مع تقريرنا بإباحة لحوم الخيل كغذاء للآدمي ، إلا أنه يجب احترام قانون الدولة بشأن التعامل معها ، فإذا كان القانون يحرم التعمل معها ذبحاً وعرضاً وبيعاً وشراءً وطهياً وتقديمها بأى صورة كانت ويجرم ذلك ، فإنه يجب على رعايا الدولة احترام ذلك ، وإلا تعرض المخالف للمساءلة القانونية طبقاً لقانون الغش التجارى .

٩- حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية كغذاء للآدمى للأدلة المتضافرة على ذلك من كتاب وسنة وإجماع .

١٠- إباحة لحوم الحمر الوحشية بعد صيدها لإجماع العلماء على ذلك فضلاً عن السنة القولية للنبى ﷺ بإباحة أكله لأصحابه حينما سألوه عن ذلك ، وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

١١- بيان أنّ العلة الشرعية فى تحريم لحوم الحمر الأهلية بأنها رجس ونجس، حيث إنه ينزى على ذكر مثله ويتلوط وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

١٢- عدم معرفة الأضرار الصحية حالياً التى تعود على آكل لحوم الحمير لايعنى عدم وجود ضرر من أكلها ، حيث إنه من المؤكد أنه سياتى اليوم الذى يكتشفها العلم والطب مستقبلاً .

١٣- تقرير العلماء والأطباء بأنه حتى على فرض عدم اكتشاف الأضرار الصحية حالياً من أكل لحم الحمير ، إلا أنهم متفقون على نظرية تأثر الآكل

بطبـــــاع المأكول ، فقالوا : إنّ ماقيل عن دياثة الخنزير وخسة طبعه ، يقال أيضاً عن – الحمير الأهلية – لكن من جانب آخر فالحمار يتصف بصفتيـــن تجعلانه فى قائمة المحرمات الشرعية ، أكلاً لا انتفاعاً .

أ- الحمار من أكثر الحيوانات غباءً وبلادة وحمقاً ، وقد ندد الله سبحانه وتعـــالى بصوته وبغبائه فقال تعالى : (إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيـــرِ)[1] ، وقـــال تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَـــمْ يَحْمِلُوهَـــا كَمَثَـــلِ الْحِمَـــارِ يَحْمِـــلُ أَسْفَارًا)[2]، أى كأنّ كثرة تناول لحم الحمير تصيب صاحبها بالغباء والبلادة .

ب- الحمار حيوان وقح وشهوانى شبق لدرجة أنْ لايرعوى عن مواقعة أنثاه فى قارعة الطريق على عكس الجمل والخروف مثلاً

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

١٤- معاقبة معدومى الضمير من يقومون بذبح الحمير سواء كانت حية أو نافقة، ويقومون بعرضها للبيع والشراء ، أو تقديم لحمها للمطاعم والفنـــادق لطهيهـــا وتقديمها فى عدة أشكال مختلفة بعقوبة التعزير ، ولامانع من تطبيـــق عقوبـــة الغش التجارى طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٤١م والمعدل بالقانون رقـــم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م والموضحة تفصيلاً فى موضعها .

مع ملاحظة : أنّ المتهم الغاش إذا أدت جريمته إلى وفاة إنسان فأكثر فإنـــه لابد أنْ يعاقب بجريمة القتل عمداً ويقتل قصاصاً ، أما إذا لم يترتب على تناول هذا اللحم أىّ وفاة فإنه يعاقب بجريمة الغش التجارى كما سبق .

١٥- حرمة تناول لحم البغال كغذاء للآدمى للأدلة المتضافرة على ذلـــك مـــن السنة والإجماع .

---

(١) سورة لقمان من الآية ١٩ .

(٢) سورة الجمعة من الآية ٥ .

١٦- إلحاق الرأى الطبى والموقف القانونى لتناول لحم البغال كغذاء للآدمى بالحمر الأهلية نظراً لحرمة الاثنين معاً .

١٧- حرمة تناول لحم الفيلة كغذاء للآدمى والالتفات لمن قال بالإباحة أو حتى بالكراهة لتضافر الأدلة على حرمتها من كتاب وسنة وإجماع ومعقول ، لأنه يعد من ذوى السباع .

١٨- مع عدم إجراء أبحاث طبية وعلمية بشأن معرفة الأضرار الصحية التى من الممكن أنْ تنشأ عن تناول لحمه من عدمه ، ولكن نظراً لترجيحنا للرأى القائل بحرمة تناول لحم الفيل كغذاء للآدمى ، لأنه يُعد من ذوى السباع التى قد تتغذى أحيانا على جيف الحيوانات الأخرى ، ومنْ ثم فإنه مما لاشك فيه لو أجريت أبحاث علمية حالياً أو مستقبلاً لثبت من خلالها أضرار من تناول لحم الفيل ، حتى ولو لم تكن أضراراً صحية فهى أضرار على سيكيولوجية الجسم والطبع طبقاً لنظرية تأثر الآكل بطباع المأكول ، حتي ولو لم يثبت العلم ذلك في الوقت الحالي ، فمن المؤكد أنه سيأتي اليوم الذي سيتم فيه إثبات ذلك .

١٩- معاقبة منْ تسول له نفسه بذبح الفيلة وتقديم لحومها كغذاء للآدمى بيعاً وشراء وطهياً بعقوبة الغش التجارى وذلك على النحو المفصل فى موضعه .

٢٠- لامانع شرعاً من تقديم لحوم الحيوانات المحرم أكلها على الإنسان بعد موتها للحيوانات الأخرى آكلة اللحوم .

٢٢- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم بالكتاب والسنة والإجماع، ويدخل فيه أيضًا الطير كالدجاج والبط والأوز .. إلخ.

٢٣- إثبات الطب والعلم الحديث بأنّ لحوم الإبل تقى من أمراض السرطان وذلك كما هو مبين تفصيلاً فى موضعه .

٢٤- رجحان الرأى القائل بحلّ جنين الدابة غير المذكّى لأن ذكاة أمه ذكاة له ، مع الأخذ فى الاعتبار بأننا نحبذ عدم ذبح الدابة التى بها جنين إلا لضرورة كأن تكون مريضة [١] وذبحها خير من بقائها أو لم يوجد غيرها لدى صاحبها وكان محتاجا إليها ، ... الخ ، وذلك حتى لا نقع فى دائرة هذا الخلاف الفقهى كما سبق ، إذ الخروج من الخلاف مستحب وعدم ذبحها أولى حتى لا نهدر جنينها ، بل أرى أن ذلك – أى عدم الذبح – فيه رحمة للأم وجنينها فى آن واحدة ، فضلا عن أن عدم الذبح أيضاً يؤدى إلى المحافظة على الثروة الحيوانية وزيادتها ، لا سيما مع هذه الزيادة السكانية المطردة ، ولذلك فقد كره بعض الفقهاء ذبح الشاة التى قاربت ولادتها حتى لا يضيع ما فى بطنها كما هو موضح فى موضعه ، ومنْ ثمّ يأتىالقانون مؤكداً لذلك ويقرر بتحريم وتجريم ذبح إناث الماشية ويعاقب على ذلك بعقوبة الحبس وذلك على النحو المفصل فى موضعه .

٢٥- حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر حتى ولو كان لحيوان ميت، لأن المحرم من الحيوان الميت هو أكله.

٢٦- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع باللبن ومشتقاته من جبن وسمن ..إلخ للحيوان مأكول اللحم في الشريعة الإسلامية، إذا كان الحيوان حيًا وإلا فلا.

٢٧- إنّ مصدر خروج اللبن من الحيوان مأكول اللحم يعد في حد ذاته معجزة إلهية حيث يخرج من بين فرث ودم، بل إنذ العلم الحديث ليثبت بأنّ فى تناول الألبان لاسيما ألبان الإبل فوائد صحية جمة للإنسان وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

---

(١) اللهم إلا إذا كانت مريضة بمرض معدى كجنون البقر مثلا والذى من الممكن أن ينتقل إلى حيوان آخر أو ينتقل إلى الإنسان فحينئذ تعدم فوراً .

٢٨- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان الجارح كالكلب والفهد .. مثلاً من خلال استعماله كآلة للصيد.

٢٩- التسمية واجبة على آلة الصيد - وهو قول جمهور الفقهاء - سواء كانت هذه الآلة حيوانًا جارحًا أو سهمًا .. أو غير ذلك، ومن ثم فإن التسمية شرط لحل هذا الصيد والأكل منه، ومن ثم أيضًا وبناء على ذلك فإن من تركها عامدًا لا يحل الصيد ولا يؤكل، أما إذا تركها ناسيًا حل وأكل الصيد.

٣٠- من عظمة الإسلام أنه جعل الرعاية الغذائية للحيوان واجبة على صاحب الحيوان كحكم تكليفي ولم يجعلها سنة أو مندوبة .

٣١- ومع وجوب رعاية الحيوان غذائيًا كما سبق فإنه قد قرر مبدأ الثواب والعقاب على ذلك ، فإنْ امتنع عن هذه الرعاية فإنه يستحق العذاب الأليم في الآخرة، والعكس صحيح، فإنه إذا راعى الإنسان الحيوان غذائيًا سواء كان منتفعًا به أم لا استحق الأجر الجزيل والثواب والمغفرة من الله عز وجل.

٣٢- تحذير الشريعة الإسلامية لمربى الحيوان مأكول اللحم إذا كان رضيعاً من الجور على حقوقه فى لبن أمه كرضيع .

٣٣- تقرير الشريعة الإسلامية بأنّ الرعاية الغذائية للحيوان منوطة فى المقام الأول بصاحب الحيوان ، فإنْ امتنع عن ذلك أجبره ولى الأمر أو من ينوبه على ذلك ، فإن لم يفعل أجبره على بيعها ، أما إن كانت عمياء أو بها آفة ولم يرغب فيها صاحبها لذلك تمّ الإنفاق عليها من بيت المال .

٣٤- مع تقرير القانون لمبدأ الرعاية الغذائية للحيوان والمتمثل فى العلف كما هو وارد بالقانون ٦٣لسنة ١٩٦٦م ، إلا أنه بمقارنته بما ورد فى الشريعة الإسلامية نجد بأنّ الأخيرة قد راعت أشياء أغفلها القانون من أهمها أنّ

الإسلام قرر للحيوان حقاً فى بيت المال إنْ تخلى صاحبه عن رعايته ...
وهكذا كما هو موضح فى موضعه ، مما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية.

٣٥- اتفاق القانون الوضعى مع الشريعة الإسلامية فى تقرير الرعاية الصحية والبيطرية للحيوان ، مع أسبقية الشريعة الإسلامية فى تقريرها لذلك .

٣٦- وجوب توافر الخبرة فيمن يمارس مهنة البيطرة للحيوان ، فإنْ اقدم على ذلك وليس لديه خبرة فإنه يضمن فى حالة هلاك الدابة أو عطبها .

٣٧- تقرير الشريعة الإسلامية - وهذا من عظمتها - بأحقية الحيوان فى الرعاية الجنسية له ، وذلك بأنْ يجمع من يتولى أمرها بين ذكورها وإناثها وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

٣٨-عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له بأي صورة كانت ، ومن ثمّ لايجوز :

(أ) التحريش أو الإغراء بين البهائم ، ومن باب أولى بين الإنسان والحيوان كما هو الشأن فى مصارعة الثيران والتى تكون بين الثور من الحيوان والإنسان ، والمشهور إقامتها فى أسبانيا .

(ب) قتل الحيوان دون منفعة ، أما إذا كان لمنفعة كأنْ كان حيواناً عقوراً ، أومفترسا يُخاف منه علي الإنسان فحينئذ يجوز قتله ، أو القتل من أجل الانتفاع بجلده فقط على الرغم من حرمة أكله كالثعلب مثلاً فكل هذا جائز .

(ج) لايجوز إنهاء الحيوان إلا بالطريقة التى رسمها الشرع وإلا عدّ ذلك تعذيباً له،ومن ثم لايجوز إنهاء حياة الحيوان المعدّ للأكل إلا بذبحه ، اللهم إلا إذا كان الحيوان مريضاً بمرض معدٍ ويضر الإنسان إذا انتقل إليه وقرر الأطباء البيطريون ذلك فيجوز حينئذ استخدام وسيلة أخرى غير الذبح كإحراق الطيور عند إصابتها بمرض ألفلونزا الطيور وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(د) إجراء تجارب طبية أوعلمية على الحيوانات لغير حاجة ، فإن دعت حاجة إلى ذلك أو أنّ هذه التجارب تؤدى إلى نفع الإنسان فحينئذ يجوز ، ولكن بشرط الخبرة والدراية فيمن يمارس هذه التجارب وإلا فلا ، مع ملاحظة التدرج في إجراء التجارب على الحيوانات وهى كما يلى :

- حيوانات مأمور شرعاً بقتلها كالفأرة ، والعقرب ... إلخ .
- حيوانات متوحشة (ذات الناب) كانمر والذئب مثلاً ...
- حيوانات مستأنسة ومنهى عن أكلها كالحمير والبغال .
- حيوانات حرم الشارع الحكيم مجرد اقتنائها للمسلم فضلاً عن أكلها مثل : الخنزير .
- حيوانات أذن الشارع الحكيم بأكلها مثل الأنعام وغيرها من حيوانات البحر .

(هـ) جعله غرضًا وهدفًا للرمي به، حتى ولو كان من أجل تعلم الرمي ، ومن ثم كان صيد الحيوان لغير الأكل منه أو لغير الانتفاع به عموماً منهى عنه أيضاً وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(و) التمثيل بالحيوان سواء كان بعد الموت أو عن طرق الرمي به وتقطيع بعض أعضائه.

(ز) إخصاء الحيوان اللهم إلا إذا كان فيه منفعة للحيوان أو لصاحبه حيث أجاز الفقهاء ذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(ح) وسم الحيوان وضربه على الرأس أو تكسير قوائمه أي أرجله

(ط) اتخاذ ظهور الدواب منابر للوقوف عليها كما يحدث من بعض الأفراد فى بعض البلدان فى الانتخابات التشريعية .

(ى) حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرة .

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

٣٩- اتفاق القانون الوضعى مع الشريعة الإسلامية فى التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة ، مع أسبقية الشريعة الإسلامية فى تقريرها لذلك .

٤٠- جواز وسْم الحيوان فى غير وجهه من أجل تمييزه عن غيره ، ومع ذلك فإنه لَو وُجدت وسائل أخرى لتمييز الحيوان عن غيره بدون ألم ، فيجب اللجوء إليها وترك الوسْم فى هذه الحالة حتى لايتألم الحيوان .

٤١- حرمة أكل الحيوان الذي جعل غرضًا للرمي واعتباره ميتة، وهذا يعد عقوبة لمحاربة الإيذاء والتعذيب للحيوان.

٤٢- حرمة الفرقة بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغارًا، سواء كان ذلك بالبيع أو الهبة أو الذبح أو غير ذلك من الصور التى تؤدى إلى الفرقة بين الأم وأولادها .

٤٣- عظمة الشريعة الإسلامية في رعايتها للحيوان المركوب أيما رعاية وتمثل ذلك في:

(أ) عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته .

(ب) عدم إرهاقه في العمل .

(ج) عدم إجباره على الاستمرار فى العمل بما يؤلمه ويضره.

(د) عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما، وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٤٤- تقرير الشريعة الإسلامية لحقوق رفيعة الشأن لَلحيوان مأكول اللحم عند القيام بعملية الذبح، لم تصل إليها التشريعات الحديثة، ولا تشريعات سابقة على الشريعة الإسلامية إنْ دلت على شيء فإنما تدل على مدى رحمة الشريعة الإسلامية بالحيوان والرفق به وعدم تعذيبه أو إيلامه، من هذه الحقوق:

(أ) عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة.

(ب) إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح، ولكن ليس أمام الحيوان المراد ذبحه.

(جـ) أما بالنسبة لوسيلة الذبح فإنه لا يشترط فيها أن تكون من معدن معين أو ذات وصف معين، غير أن تكون حادة وتنهر الدم، باستثناء السن والظفر، لأن السن عظم، والظفر مدي الحبشة أي سكين أو آلة كان الحبشة يستخدمونها ولكن كانوا يذبحون بثقلها فأصبحت كالمنخنقة.

(د.) تأكيد العلم والطب الحديث على ما اشترطته الشريعة الإسلامية على وجوب إنهار الدم من الحيوان محل الذبح لصحة تناول هذه اللحوم من الإنسان، والذى يعود فى المقام الأول على صحته وحياته ، لأنّ عدم استنزاف دم الحيوان عند ذبحه يجعله غير صالح للأكل ، ولأنّ وجود السائل الدموي في الأوعية ييسرللجراثيم أن تنتشر وسط اللحم بسرعة .

(هـ) يُعدّ صعق الحيوان بالتيار الكهربائى - عالى الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره ، لأنه ضد الرحمة بالحيوان ، أما إذا كان التيار الكهربائى منخفض الضغط وخفيف المسّ بحيث لا يعذبّ الحيوان ، وكان في ذلك مصلحة ، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة ، مع مراعاة ما سيرد فى الفقرة التالية .

(و) جواز أكل الحيوان المذبوح بواسطة الصعق الكهربائى بشرط أن توجد فيه: حياة مستقرة عقب الصعق ويتم ذبحه ، حيث يعتبر فى هذه الحالة قد ذُكّى ذكاة شرعية ، أما إذا لم توجد فيه حياة مستقرة تكفى ، أو وُجدت ولكن لم يُذبح فحينئذ لايؤكل فى هذه الحالة لاعتباره ميتة وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(ز) إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح ومن الإراحة:

* تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه.

* توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة وعلى شقّه الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار وهو القول الراجح لدى الفقهاء .

* إيضاح محل الذبح للحيوان المراد ذبحه من شعر وصوف وريش وذلك تسهيلاً لذبحه.

(ح) التسمية على الحيوان المراد ذبحه، وهي واجبة ومشروطة لحل الذبيحة طبقًا لما ذكرنا من أدلة قول جمهور الفقهاء وذلك على التفصيل الوارد في موضعه، فإن تركها عامدًا لم تحل الذبيحة، أما إذا تركها ناسيًا أو جاهلاً بأحكامها فحينئذ تحل الذبيحة، ولا التفات لمن لم يشترط التسمية على الذبيحة وأحلها حتى ولو تركها عمدًا، لأنه قول في مواجهة أدلة من كتاب وسنة وإجماع ومن ثم فلا يعتد به.

وأما عن محل التسمية فعلى الصيد يكون على الآلة سواء كانت الآلة حيوانًا جارحًا أو سهمًا أو غير ذلك، بينما التسمية على الذبيحة تكون عندما يحرك الذابح يده بوسيلة الذبح على الذبيحة، مع جواز النطق بالتسمية بغير العربية وهذا يعد من سماحة الشريعة الإسلامية.

(ط) رجحان رأى جمهور الفقهاء القائل بحلّ ذبيحة الكتابى إذا راعى أصول الذبح الإسلامى من حيث التسمية بالله مجرداً من غير إشراك ، واستعمال آلة حادة .... إلخ لتضافر الأدلة الشرعية على ذلك ، كما هو وارد تفصيلاً فى موضعه .

(ى) اتفاق الفقهاء على حرمة ذبيحة الكتابى إذا خالف أصول الذبح في الشريعة الإسلامية فى جنس المذبوح ، وذلك بأن ذبح ما هو محرم فى الشريعة الإسلامية أصلاً كالخنزير ، أو فى كيفية الذبح بأن ذبح مالا ينهر الدم ويفرى الأوداج ، كأن قام بخنق الحيوان أو وقذه مثلاً بما يؤدى إلى أن يظل الدم محبوساً فيه ، حتى ولو كان هذا الحيوان مما يباح الانتفاع بأكله شرعاً وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

(ك) رجحان الرأى القائل بحل ذبيحة الكتابى مطلقا سمّى عليها اسم الله تعالى أو اسم غيره ، أو لم يسَمّ أصلاً متعمدا عدم ذكر التسمية لما فيه من يسر وسماحة ، وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(ل) وجوب ذكر التسمية لحلّ الذبيحة المجهول أمرها من حيث التسمية من عدمه وذلك كما هو موضح فى موضعه .

(م) الإسراع في الذبح، ومن ثم لا يجوز التراخي في عملية الذبح اختيارًا.

(ن) الإحسان في الذبح ومن الإحسان:

* عدم بلوغ السكين النخاع أو قطع الرأس بالكامل، ومن ثم فقد كره هذا الفعل الفقهاء ولكن لم يحرموا الذبيحة.

* قطع العروق محل الذبح بالكامل وهي: الحلقوم والمريء والودجان فإن قطع ثلاثة منها حلت الذبيحة وإلا فلا وهو ما قمنا بترجيحه.

* عدم ذبح الحيوان من القفا، فإن ذبح الإنسان من قفا الحيوان، فإن كانت فيه حياة مستقرة وقطع العروق محل الذبح حلت الذبيحة وإلا فلا.

* عدم ذبح الحيوان أثناء الظلام ليلاً كان أو نهاراً ، لأنه يُخشى منه عدم الإحسان فى الذبح للحيوان وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(س) عدم سلخ الذبيحة قبل برودها أو وضع الحيوان في ماء حارّ أي ساخن أو كسر عنقه بعد ذبحه مباشرة قبل أن يسكن من الاضطراب عقب الذبح ، لأن فيه إيلام وتعذيب للحيوان من غير فائدة، فإن فعل ذلك كره ولكن تؤكل الذبيحة لأن الشرط الأساسي وهو قطع العروق محل الذبح التي أدت إلى إنهار الدم قد وُجد.

(ع) مع تقرير القانون بسلخ الحيوان المذبوح كما أمرت به الشريعة الإسلامية، إلا أنّ هناك قصور وعوار فيه ، حيث أمر بالسلخ على وجه السرعة مخالفاً بما أمرت به الشريعة الإسلامية من إتمام السلخ بعد أنْ تسكن حركة الذبيحة من الاضطراب وذلك حتى لايتألم الحيوان .

(ف) عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه للذبح ، اللهم إلا إذا كان هذا القطع لعلة مرضية وقرر البيطار أنه لابدّ من القطع فحينئذ يجوز ، على أنه فى جميع الحالات فإن ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه فهو ميتة، ومن ثم لا يجوز أكله، أما إذا قطع عضوًا من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أنْ يبرد فهو مكروه لتألم الحيوان بسبب ذلك، ولكن تؤكل الذبيحة لوجود الشرط وهو إنهار الدم بعروق الذبح كما سبق.

(ق) عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر لما يُسبّبه ذلك من ألم للحيوان الآخر وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

التوصيات

١- مناشدة الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والأفراد ممن لهم مع الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو مركوبًا، أن يراعوه غذائيًا وبيطريًا، وألا يحملوه فوق طاقته أو يرهقوه في العمل، وألا يقوموا بإيذائه بأية صورة من صور الإيذاء كما سبق تفصيلاً.

٢- مناشدة الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والأفراد ممن لهم علاقة بالحيوان المذبوح أن يراعوا آداب الذبح مع الحيوان، حيث إن هذه الآداب حق له كما سبق.

٣- مسارعة جميع الدول لاسيما العربية والإسلامية منها على ضرورة إصدار تشريع قانونى مستمدّ من الشريعة الإسلامية يُبين حقوق الحيوان على الإنسان، وتقرير العقوبات التعزيرية لمن يخالف ذلك ، ولامانع من الاستعانة بالمشروع المقدم من الباحث والملحق فى نهاية الكتاب ، فإنّ الدول الأوربية قد قننت تشريعات من أجل حماية الحيوان كألمانيا وبريطانيا مثلاً، فألا تكون الدول العربية والإسلامية سبّاقةً إلى ذلك من باب أولى ؟

لاسيما أن الاهتمام بالحيوان لاشك أنه يؤدى إلى زيادة الثروة الحيوانية على المستوى المحلى والدولى .

٤- حثّ كافة الوسائل الإعلامية المسموعة منها والمقروءة بل والمواقع الإلكترونية على نشر ثقافة الوعى بين الناس بحقوق الحيوان على الإنسان ، وبيان الجزاء الدنيوى والأخروى معا فى حالة الاهتمام به وبرعايته ، والإثم الأخروى فى إهماله ، فضلا عن ضعف الثروة الحيوانية كنتيجة حتمية للإهمال وعدم الرعاية .

٥- التوصية بتدريس مادة تحمل اسم : " حقوق الحيـوان علـى الإنسـان " بأسلوب مبسط للطلاب لاسيما طلاب المرحلة الثانوية بكافة أنواعهم ، وذلك حتى يستعيبوا هذه المعلومات ، فضلاً عنْ أنّ ذلك يؤدى إلى توعية شـاملة بين الناس على مدار الفترات التالية من تدريس هذه المادة بشكل رسمى .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والحمد لله أولاً وآخرًا.

الملاحـق [1]

١ - بيان للناس من الأزهر الشريف بشأن بعض مسائل تتعلق بالحيوان عـام ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٢ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م بشأن مصارعة الإنسان للحيوان والعكس وهي ماتُسمّى بمصارعة الثيران .

٣ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م بشأن ذبح الحيوان المـأكول بواسـطة الصعق الكهربائي ومدى حلّ أكله في هذه الحالة .

٤ - قرار مجلس مجمع الفقـه الإسـلامي بجـدة رقـم ١٠١/٣/د١٠ عـام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م بشأن الذبائح .

٥- فتوى أحد العلماء المعاصرين بشأن جواز إحراق الطيور المصابة وهـي حيّة عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٦ - قرار وزارة الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبـح الحيوانات وتجارة اللحوم .

٧- قانون الثروة الحيوانية وهوضمن قانون الزراعة رقم ٥٣لسـنة ١٩٦٦م ، والمعدل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٥٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م .

---

(١) وقد راعيت في ترتيب هذه الملاحق الجانب الشرعي أولاً ثم الجانب القـانوني ثانيـاً بحسـب الأسبقية الزمنية في كل منهما ، مختتما ذلك باقتراح مشروع بقانون لحقـوق الحيـوان علـى الإنسان كما يراه الإسلام ، وضعته لعلّه يكون نواة أمام المشرعين في كافة البلدان للاهتداء بـه في وضع تشريع قانوني لحقوق الحيوان .

٨- القانون الألمانى ودوره فىحمايـــة الحيـــوان والصـــادر فـــى عام ٢٠٠٢م.

٩ - اقتراح مشروع بقانون : الإعلان العالمى لحقوق الحيوان على الإنسان كما يراه الإسلام .

الملحق الأول

بيان للناس من الأزهر الشريف

بشأن بعض مسائل تتعلق بالحيوان[1]

عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م

١ – تخدير الحيوان قبل ذبحه :

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ) [2] وقال رسول الله ﷺ " إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " [3] .. ..

فإذا كانت الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير [4] .. .. تساعد على التمكن من ذبح الحيوان بأضعاف مقاومته وقت الذبح ، وكانت لا تؤثر فى حياته ، بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية – جاز استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح، وحلت الذبيحة بهذه الطريقة .

---

(1) يراجع : بيان للناس من الأزهر الشريف – طبعة وزارة الأوقاف المصرية – ج٢ ص ٣٠٠ – ٣٠٨ عام ٢٠٠٤م ، وهو صادر عن فضيلة شيخ الأزهر السابق / جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله تعالى فى عام ١٩٨١م وكان وقتها يومئذ مفتياً للديار المصرية ، وقد قمنا بنقله دون أى تصرّف منا .

(2) سورة المائدة : ٣ .

(3) ملحوظة : كل الأحاديث الواردة بهذا الملحق سبق تخريجها بالتفصيل أثناء البحث ، ومن ثم فلم نقم بتخريجها اعتماداً على ماسبق .

(4) سنورد صوراً توضيحية لكل ذلك فى نهاية الملحق الرابع إنْ شاء الله تعالى.

أما إذا كانت تؤثر في حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فَقَد حياته ، فإن الذبح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة ، فلا يحل أكلها في الإسلام ، لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبح ، إذ تقضى نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة ، كما إذا رمى شخص طائراً فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتاً فإنه لا يحل أكله . لاحتمال موته غرقا لا بجرح الصيد .

٢ – ضرب الحيوان على رأسه بحديدة أو تفريغ شخص مسدس قاتل فيها ، أو ضعقه بتيار الكهرباء[١] وإلقاؤه في ماء مغلى ليلفظ أنفاسه :

إذا مات الحيوان بهذه الطرق فهو ميتة ، والميتة محرمة بنص القرآن الكريم، وهي ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح ، أو ما مات حكما من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولاً بغير ذكاة .

والميتة بهذه الطرق هي الموقوذة التي ورد النص بتحريمها في آية المائدة المذكورة في المسألة السابقة " رقم ١ " . والوقذ شدة الضرب قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه ، وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها ، وفي صحيح مسلم عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله فإني أرمي بالمعراض [٢] الصيد فأصيب.فقال"إذا

---

(١) سنورد صوراً توضيحية لكل ذلك في نهاية الملحق الرابع إنْ شاء الله تعالى.

(٢) المعراض : سهم يصيب بعرضي عوده دون حده .

رميت بالمعراض فخزقه " [1]فكله وإنْ أصابه بعرضه فلا تأكله " وفى رواية " فإنه وقيذ " [2].

والفقهاء اتفقوا على أنه تصح تذكية الحيوان الحى غير الميئوس من بقائه ، فإن أصابه ما يوئس من بقائه مثل أن يكون موقوذا أو منخنقاً فقد اختلفوا فى استباحته بالذكاة .

ففى فقه الإمام أبى حنيفة : وإن علمت حياتها ، وإن قلت ، وقت الذبح أكلت مطلقاً بكل حال . وفى إحدى روايتين عن الإمام مالك ، وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد : متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا تصح تذكيته ، وفى الرواية الأخرى عن الإمام مالك : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة . وينافى الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه . وفى فقه الإمام الشافعى: أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيته ، وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب .

والذكاة فى كلام العرب الذبح وفى الشرع عبارة عن : إنهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح ، والنحر فى المنحور ، والعقر فى غير المقدور عليه .

واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة ، والذى جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج فهو آلة للذبح ، ما عدا الظفر والسن ، إذا كانا غير منزوعين ، لأن الذبح بهما قائمين فى الجسد من باب الخنق .

---

(1) خزق السهم : نفذ فى الرمية ، والمعنى نفذ وأسال الدم ، لأنه ربما قتل بعرضه ، و هذالا يجوز .

(2) وقيذ : من الموقوذة وهى : التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية .

يراجع : تفسير القرطبى ج٦ ص٤٦ .

كما اختلفوا فى العروق التى يتم الذبح بقطعها ، بعد الاتفاق على أنّ كماله بقطع أربعة ، هى : الحلقوم والمرئ والودجان .

واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختيارى ، بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر .

وإذ كان ذلك ، كان الذبح الاختيارى الذى يحل به لحم الحيوان المباح أكله فى شريعة الإسلام ، هو ما كان فى رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر ، وأن يكون بآلة ذات حد تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها ، سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر ، على هيئة سكين أو سيف أو بلطة ، أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضاً . لقول النبى عليه الصلاة والسلام " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سنا أو ظفراً " .

فإذا ثبت قطعاً أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التى قررها الإسلام ، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة ، أو يفرغ فى رأسها محتوى مسدس مميت ، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى فى ماء ملغى تلفظ فيه أنفاسها – إذا ثبت هذا دخلت فى نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة .

٣- المؤلفات والنشرات التى توصى بمنع استيراد اللحوم المذبوحة فى الخارج :

ما ينقل عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح لا يكفى لرفع الحل الثابت أصلا بعموم نص الآية الكريمة : " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ "[١]، وليس فى هذه النشرات ما يدل حتما على أن المطروح فى أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورد من تلك البلاد التى وصف طرق الذبح فيها

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

من نقل عنهم ، ولا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التـى لا تسـتعمل سوى هذه الطرق . ومع هذا فإن الطب – فيما أعلم – يستطيع استجلاء هـذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة قد أزهقـت أرواحها بالطرق المذكورة فى المسألة السابقة " رقم ٢ " .

فإذا كان الطب البيطرى أو الشرعى يستطيع علميا بيان هـذا علـى وجـه الثبوت ، كان على القائمين بأمر هذه السلع استظهار حالها بهـذا الطريـق أو بغيرها من الطرق المجدية . لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التى قطـع فيها بالنصوص الواضحة.فكما قال الله سبحانه " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ "[1] قال سبحانه قبل هذا " حُرِّمَتْ عَلَـيْكُمُ الْمَيْتَـةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَـةُ وَالْمَوْقُـوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَـةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ "[2].

وقد جاء فى " أحكام القرآن " لابن عربى[3]فى تفسيره للآية الأولى : فـإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة ، وهى حرام بالنص .

وهذا يدل على أنه متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقذ كان ميتة ومحرما بالنص . والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق ، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق . أمـا إذا كانـت كهربـة الحيوان لا تؤثر على حياته ، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يـذبح كـان

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) ج٢ ص ٥٥٥ .

لحمه حلالا فى رأى جمهور الفقهاء ، أو أى حياة وإن قلت فى مذهب الإمام أبى حنيفة .

وعملية الكهرباء فى ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه ، جائزة ولا بأس ، وإن لم يكن الغرض منها هذا أصبحت نوعا من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه ، دون تأثير فى حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده فى حياة مستقرة ، أما إذا مات صعقاً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعاً .

فالفيصل فى الموضوع أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة فى أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التى تصيرها من المحرمات المعدودات فى آية المائدة . وما فى الكتب والنشرات لا يعتمد عليه فى ذلك ، وعلى الجهات المعنية أن تتثبت من ذلك ، وإلى أن تتثبت يكون العمل بالقاعدة الشرعية : الأصل فى الأشياء الإباحة ، واليقين لا يزول بالشك ، امتثالا لقول الرسول ﷺ الذى أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن " ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوه من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً " . وحديث أبى ثعلبة الذى رواه الطبرانى " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " وفى لفظ " وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم فاقبلوها ". وروى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء [1] التى يصنعها غير المسلمين فقال " الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه

---

(1) الفراء : أى الفرو الذى يكون على جسد بعض الحيوانات .

فهو مما عفا عنه" وثبت فى الصحيحين أنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها[1] ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤ – ذبائح أهل الكتاب :

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى لأنهم فى الأصل أهل توحيد ، وقد جاء حكم الله فى الآية بإباحة طعامهم للمسلمين ، وإباحة طعام المسلمين لهم فى قوله سبحانه " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ " . وكلمة طعام عامة تشمل الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة ، وجمهور المفسرين والفقهاء على أن المراد من الطعام فى هذه الآية الذبائح أو اللحوم ، لأنها هى التى كانت موضع الشك ، أما باقى أنواع المأكولات فقد كانت حلالا بحكم الأصل .

وتثار فى ذبائحهم نقطتان ، الأولى طريقة ذبحهم ، والثانية التسمية عند الذبائح .

أما فى الأولى فقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحلّ ذبائحهم أن يكون الذبح على الوجه الذى ورد به الإسلام . وقال بعض فقهاء المالكية : إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم مما يعتبرونه مُذكّى عندهم حلّ أكله وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، وما لا يرونه مُذكّى عندهم لا يحلّ لنا ، ثم استدرك هذا الفريق فقال : فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ؟ فالجواب أن هذه ميتة وحرام بالنص ، فلا نأكلها نحن ، كالخنزير فإنه حلال ومن طعامهم ، وهو حرام علينا . فهذه أمثلة والله أعلم [2] وفتوى الشيخ محمد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقى ص ٦٠ فى باب : الأصل فى الأشياء الإباحة .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ، المجلد الثانى من ص ٥٥٢– ٥٥٦ طبعة دار المعرفة.

عبده لأهل الترنسفال فى ٦ شعبان سنه ١٣٢١هـ لم يذكر هذا الاستدراك[١] .

إنّ من القواعد التى قررها الفقهاء " ما غاب عنا لا نسأل عنه " وهى مأخوذة من نصوص فقهية . ففى فقه الإمام أبى حنيفة : إنما تؤكل ذبيحة الكتابى إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شئ ، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده ، وقد روى عن الإمام على بن أبى طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون [٢] . وفى فقه الإمام الشافعى : لو أخبر فاسق أو كتابى أنه ذكى هذه الشاة قبلناه ، لأنه من أهل الذكاة [٣].

فإذا ذكرت شائعات فإنه عندئذ يلزمنا التحرى ، وفى هذه الحالة استفاضت الشائعات أن أوروبا (وهى أهل كتاب) تستعمل وسائل غير الذبح ، فلا يصح إهمال ذلك بعدم السؤال ، بل ينبغى التحرى.

وأما فى النقطة الثانية وهى التسمية عند الذبح ، فقد جاء حديث البخارى فى اللحم الذى لا يدرى : هل سمّى عليه الله أوْ لا ، " سمّوا الله أنتم وكلوا " . وقد حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد مرّ قول الإمام على : "قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون ". أ .هـ

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ص ١٢٩٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج٨ ص ١٠٧ ، الإقناع بحاشية البيجرمى ج٤ ص٥٦ .

هذا ولو سمعنا ذكر اسم غير الله عند الذبح فالجمهور على عدم الأكــل مــن هذه الذبيحة ، حتى من قال منهم بأن التسميــة سنــة غيــر واجبة [1] ، أما إذا لم نسمع تسمية فالذبيحة حلال للنصوص المذكورة .

والبلاد التى تدين باليهودية أو النصرانية يغلب أن تكــون صــادراتها مــن الذبائح مذكاة حسب شريعتهم فهى حلال ، أما البلاد التى لا تدين باليهوديــة أو النصرانية فيقال إن ما أعد للتصدير منها إلى البلاد الإســلامية يتــولى ذبحــه كتابى، ويكتب عليه مذبوح على الطريقة الإسلامية ، ويمكن الاعتماد على مــا كتب عليه ، أما ما لم يكتب عليه ذلك فلا يطمأن إليه ، وعلى المسئولين مراقبة ذلك عند الاستيراد ، حتى نعتمد على أنفسنا بتوفير ما نحتاج إليه دون حاجــة إلى استيراد ما فيه شبهة .

ومن يعيش أو يزور بلادا كتابية يطمئن إلى ما يذبح فيها فذبائحها حلال إلا إذا رأى بعبنيه أنه لم يذبح وكان من المحرمات المذكورة فى آية المائدة علــى الوجه المبين فيما سبق ، أو أخبره بذلك ثقة وصدقه .

والذى يزور بلادا ليست كتابية أو يعيش فيها يجب عليه أن يستوثق ممــا يأكله من ذبائحهم . فالغالب عليه أنه لم يذبح كما يذبح الكتابيون والمســلمون . ولا يكفى عدم العلم بحال هذا المطعوم ، بخلاف البلاد الكتابية فيكفى فيها عدم العلم ، لأن الغالب أنهم يذبحون .

---

(1) يجدر بالملاحظة: أننا قمنا بترجيح الرأى القائل بحل ذبائح أهل الكتاب سواء سموا أو لم يسموا ، أو ذكروا مع التسمية مايشوبها كاسم الله مع اسم غيره أو ذكروا اسم المسيح أو عزير فقط ...وهكذا .

يراجع تفصيلاً : ص ٣٠٥ – ٣٠٧ من ذات الكتاب .

الملحق الثانى

قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة فى عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م بشأن مصارعة الإنسان للحيوان والعكس وهى ماتُسمّى بمصارعة الثيران

الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبى بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإنّ مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق٢١ أكتوبر ١٩٨٧م **قرر مايلى** :

أولاً : الملاكمة ....

ثانياً : المصارعة الحرّة ....

ثالثاً : **مصارعة الثيران** :

وأما مصارعة الثيران المعتادة فى بعض بلاد العالم، والتى تؤدى إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهى أيضاً محرمة شرعاً فى حكم الإسلام ، لأنها تؤدى إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس فى جسمه من سهام، وكثيراً ماتؤدى هذه المصارعة إلى قتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشى يأباه الشرع الإسلامى الذى يقول رسوله المصطفى

صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح " دخلت امرأة النار فى هرة حبستها ، فلا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها،ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض"

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟).

رابعاً : التحريش بين الحيوانات :

ويقرر المجمع أيضاً تحريم مايقع فى بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش والديكة وغيرها، حتى يقتل أويؤذى بعضها بعضاً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

الملحق الثالث

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م

بشأن ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي ومدى حلّه في هذه الحالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع : (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأى فيه **قرر المجمع مايلي** :

أولاً : إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي ثم بعد تم ذبحه أو نحره ، وفيه حياة فقد ذُكّي ذكاة شرعية وحلّ أكله لعموم قوله تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ........) [1].

---

(1) سورة المائدة من الآية ٣ .

ثانياً : إذا زُهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائى قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ).

ثالثاً : صعق الحيوان بالتيار الكهربائى – عالى الضغط – هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره ، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به ، فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال :(إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[1].

رابعا : إذا كان التيار الكهربائى – منخفض الضغط – وخفيف المسّ بحيث لايعذب الحيوان ، وكان فيه مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة والله أعلم .

---

(1) حديث تقدم تخريجه .

الملحق الرابع

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة

رقم ١٠١/٣/ د١٠عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

بشأن الذبائح

ونصـــه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرارا رقم ١٠١/٣/د١٠

بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو – ٣ يوليو ١٩٩٧م) .

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح ، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية ، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة ، وفي مراعاة أحكامها .التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره ، حيث قال النبي ﷺ : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله " .

قرر ما يلى :

أولاً : التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية :

١ - الذبح : ويتحقق بقطع الحلقوم والمرئ والودجين ، وهى الطريقة المفضلة شرعاً فى تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها ، وتجوز فى غيرها .

٢ - النحر : ويتحقق بالطعن فى اللبة : وهى الوهدة (الحفرة) التى فى أسفل العنق . وهى الطريقة المفضلة شرعة فى تذكية الإبل وأمثالها ، وتجوز فى البقر .

٣ - العقر : ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه فى أى جزء من بدنه . سواء الوحشى المباح صيده ، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة ، فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره .

ثانياً : يشترط لصحة التذكية ما يلى :

١ - أن يكون المذكى بالغاً أو مميزاً ، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) ، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين ، واللادينيين ، والملحدين ، والمجوس ، والمرتدين ، وسائر الكفار من غير الكتابيين .

٢ - أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفرى بحدها ، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم ، ما عدا السن والظفر فلا تحل (المنخنقة) بفعلها أو بفعل غيرها ، ولا (الموقوذة) وهى التى أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما) ، ولا (المتردية) وهى التى تموت بسقوطها من مكان عال أو بوقوعها فى حفرة ، ولا (النطيحة) وهى التى تموت بالنطح ، ولا (ما أكل السبع) وهو ما افترسه شئ من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على

الصيد ، على أنه إذا أدرك شئ مما سبق حياً حياة مستقرة فذكى جاز أكله .

٣ – أن يذكر المذكى اسم الله تعالى عند التذكية ، ولا يكتفى باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية ، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال .

ثالثاً : للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه ، وفى أثناء ذبحه ، وبعد ذبحه :

فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه ، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر ، ولا يذكى بآلة غير حادة ، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أى جزء من أجزائها ، ولا تسلخ ولا تُغطّس فى الماء الحار ، ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً : ينبغى أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية ، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بأكله ، ويتأكد هذا المطلب الصحى فيما يطرح فى الأسواق ، أو يستورد .

خامساً :

أ – الأصل فى التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان ، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها هى الأمثل ، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته ، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم ، بحيث تحقق هذا الأصل فى الذبح على الوجه الأكمل .

ب – مع مراعاة ما هو مبين فى البند (أ) من هذه الفقرة ، فإن الحيوانات التى تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التى

يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها ، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي :

١ - أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - انفذالي (القفوي) .

٢ - أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولط)

٣ - أن تتراوح شدة التيار ما بين (٧٥ر. إلى ر١ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٥ر٢ أمبير) بالنسبة للبقر .

٤ - أن يجرى تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣إلى ٦ ثوان).

ح - لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة ، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية [١].

د - لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية ، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية .

هـ- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين ، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته[٢].

سادساً : على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ .

---

(١) سنورد لقطات مصورة بذلك في نهاية الملحق .

(٢) سنورد لقطات مصورة بذلك في نهاية الملحق .

سابعاً : يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب مما هو مباح شرعاً بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات ، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذكَّ تذكية شرعية .

ثامناً : الأصل أن تتم التذكية فى الدواجن وغيرها بيد المذكى ، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية فى تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة فى الفقرة (ثانياً) قد توافرات، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها ، فإن انقطعت أعيدت التسمية .

تاسعاً :

أ - إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب ، وتذبح حيواناتها فى المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة فى الفقرة (ثانياً) فهى لحوم حلال لقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) (المائدة :٥) .

ب - اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانه من غير أهل الكتاب محرمة ، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها ممن لا تحل تذكيته .

ج - اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها فى البند (ب) إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكى مسلماً أو كتابياً فهى حلال . .

ويوصى المجمع بما يلى :

أولاً : السعى على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التى يعيش فى بلادها مسلمون ، لكى توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ .

ثانياً : لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغى مراعاة ما يلى :

أ – العمل على تنمية الثروة الحيوانية فى البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتى .

ب – الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية فى استيراد اللحوم.

ج – استيراد المواشى حية وذبحها فى البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية .

د – الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامى لاختيار جهة إسلامية موحدة تتولى إصلاح مهمة المراقبة للحوم المستوردة ، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر فى هذا المجال،مع التفرغ التام لشئونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة ، وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين ، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمياً فى سجل العلامات التجارية المحمية قانوناً .

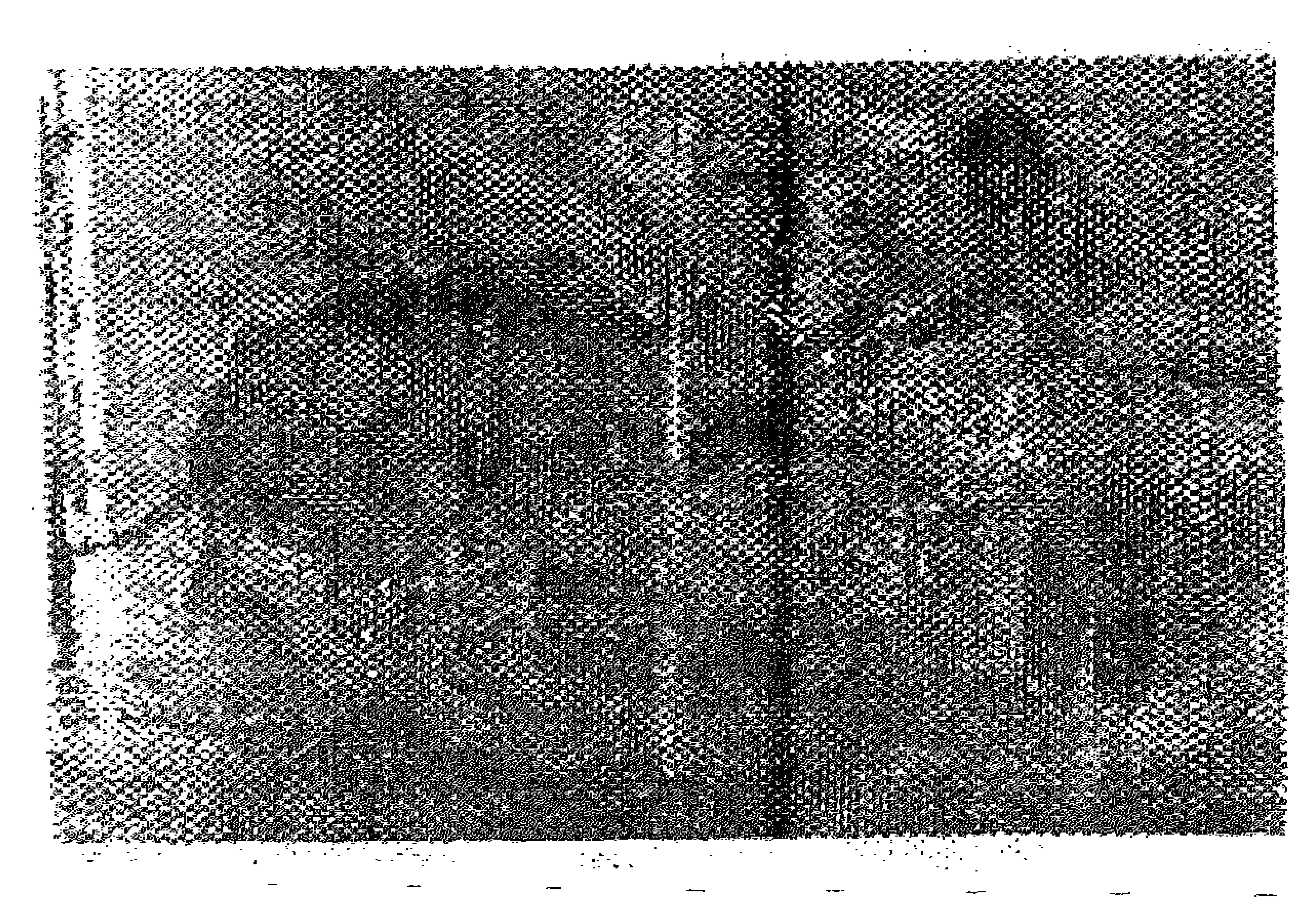
هـ – العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها فى البند (د) والسعى إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

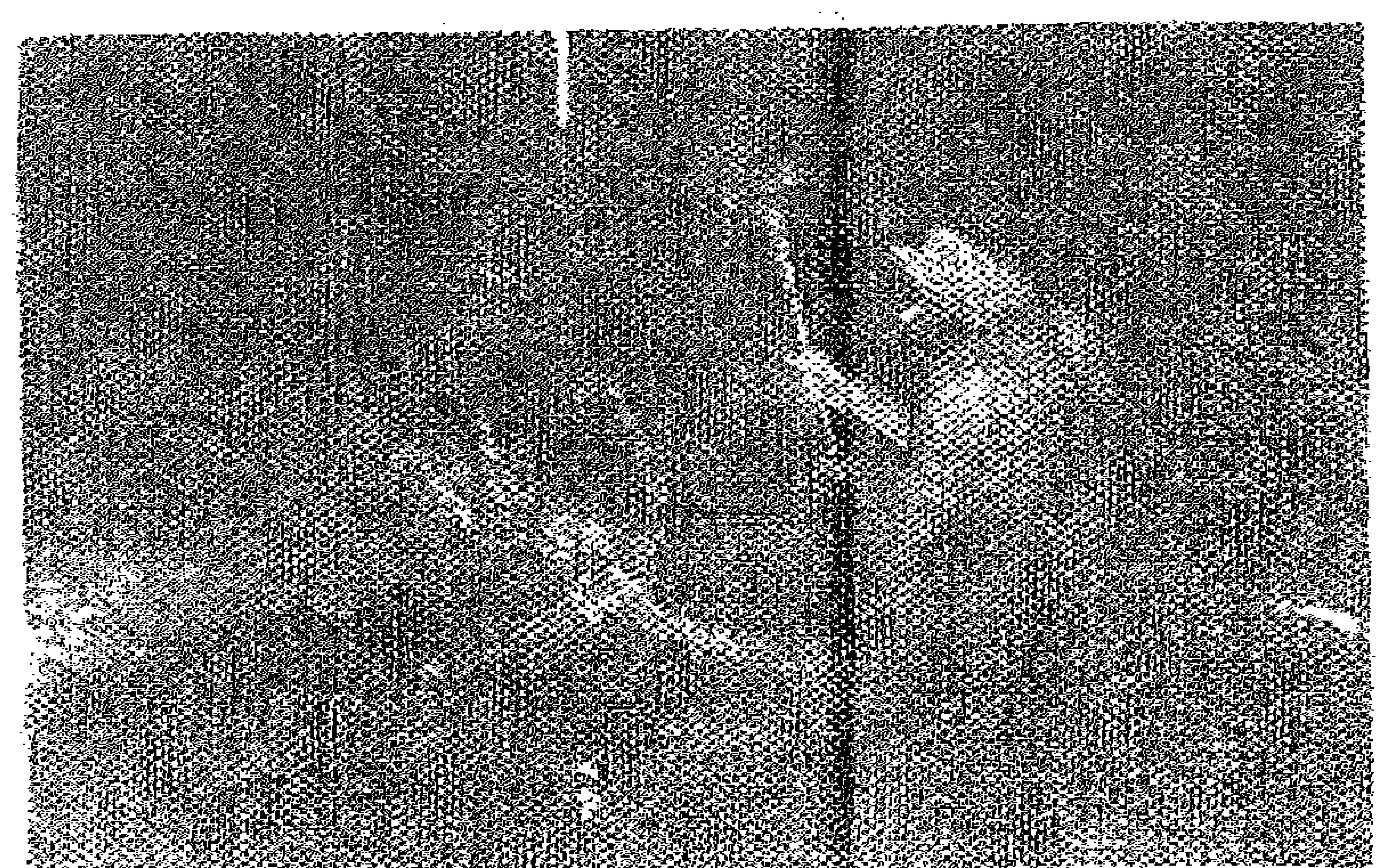
و – إلى أن تتحقق التوصية المبينة فى البند (د) من هذه الفقرة يطلب من مصدرى اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية ، حتى لا يوقعوا المسلمين فى الحرام بالتساهل فى استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها .

والله أعلم ..

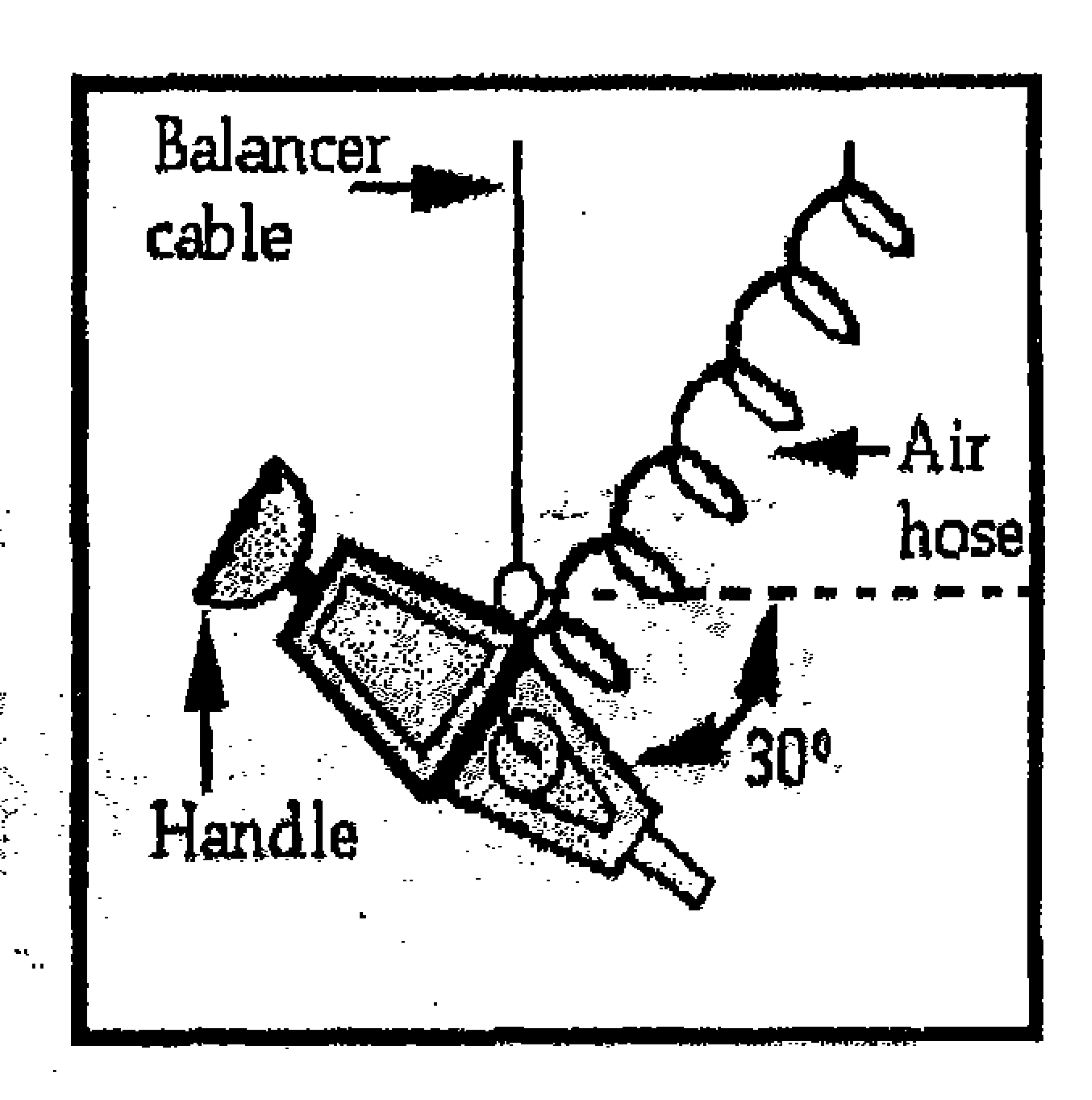
ويجدر بنا بعد ذكر هذا الملحق أنْ نأتى بـــ :

- ملحق صور لطرق مختلفة تقليدية وأخرى عن طريق الصعق الكهربائي لذبح الحيوان :

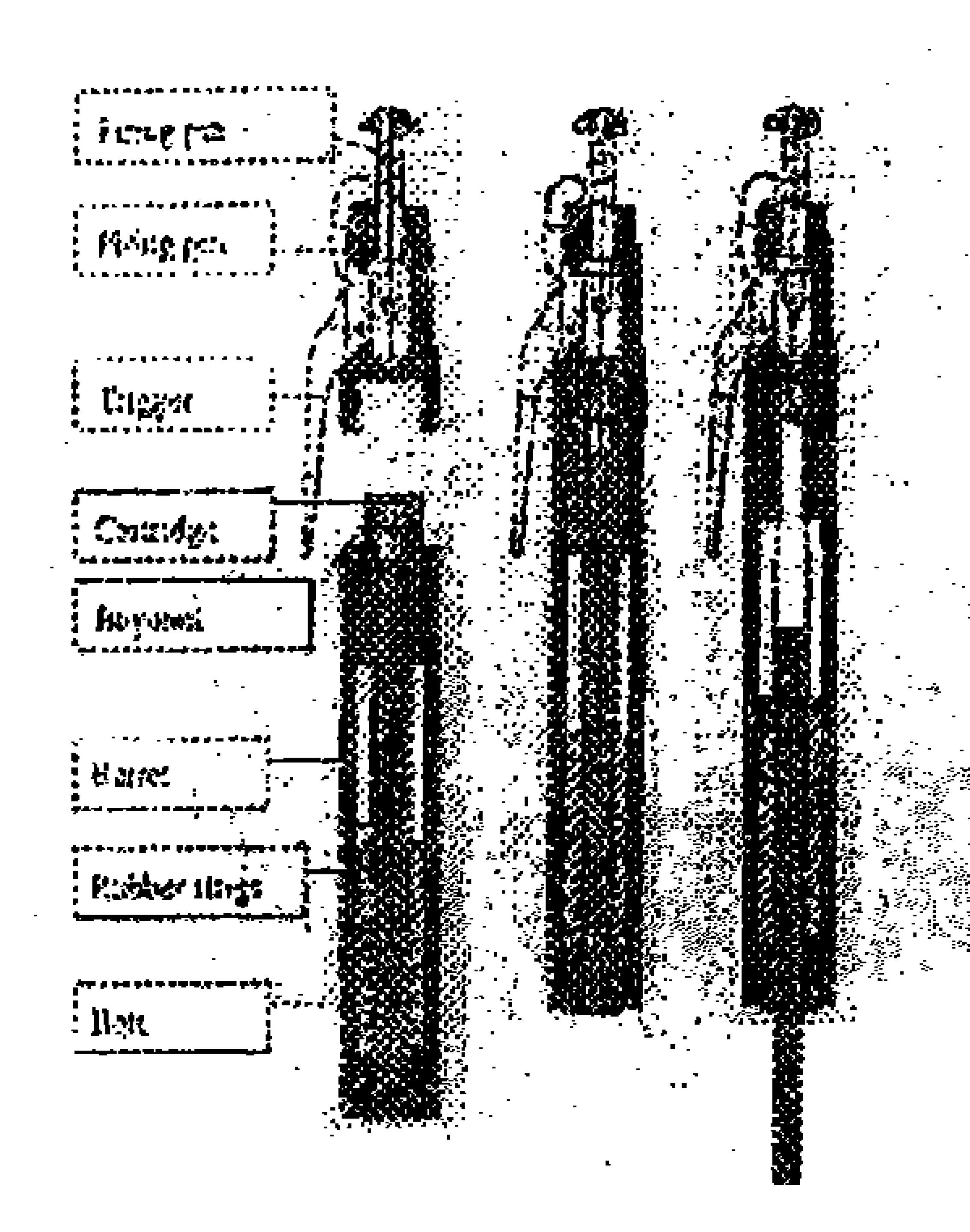




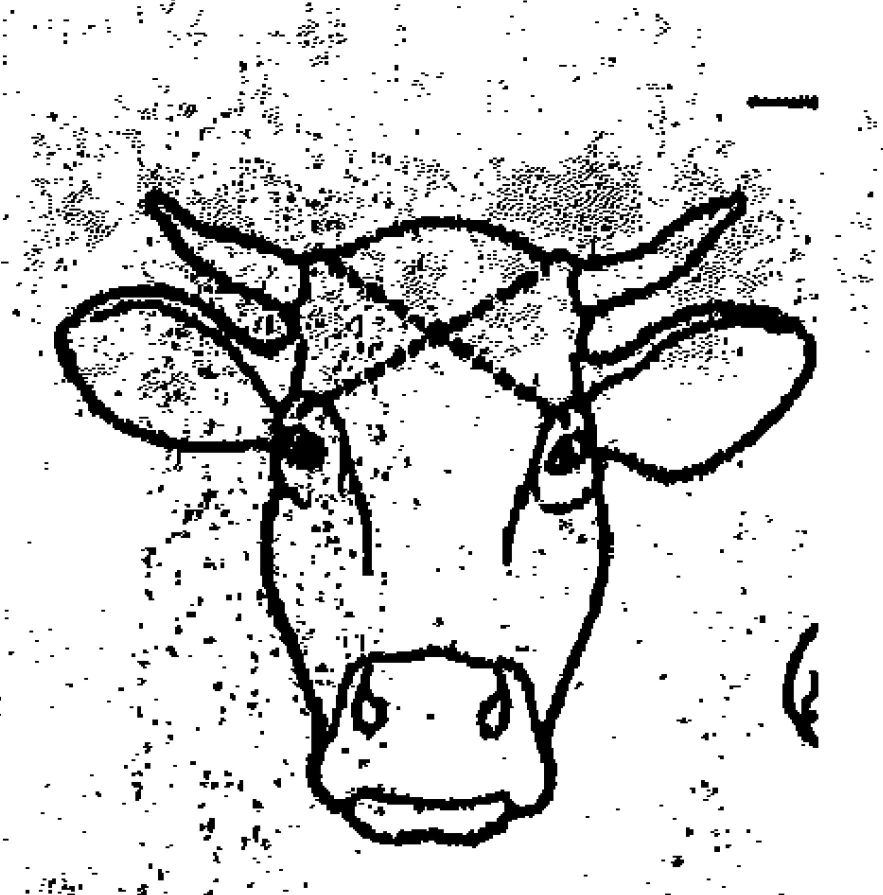
الضرب بالمطرقة على الرأس



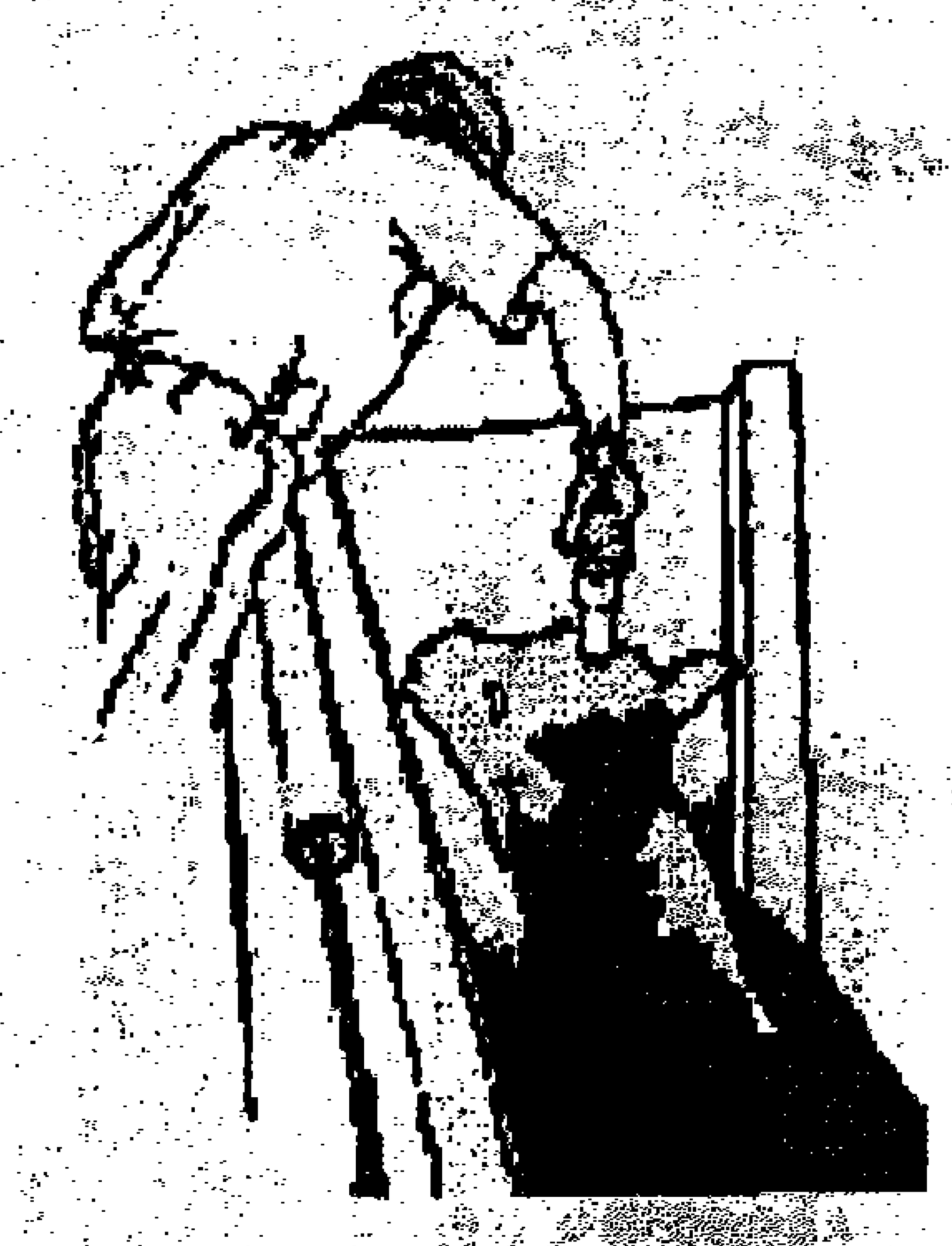
مسدس ثاقب بضغط الهواء



المسدس الثاقب



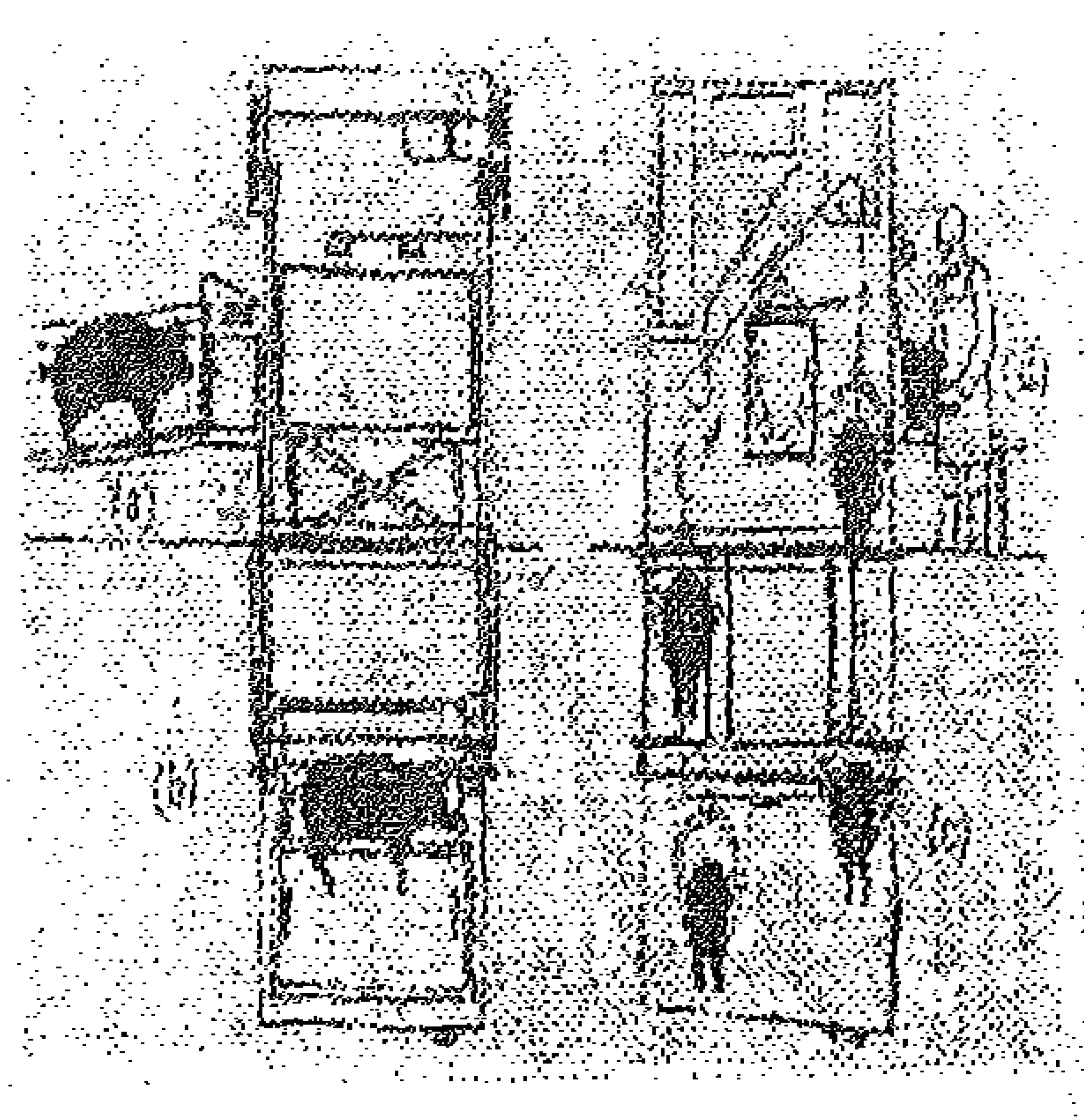
مكان الصعق بالمسدس



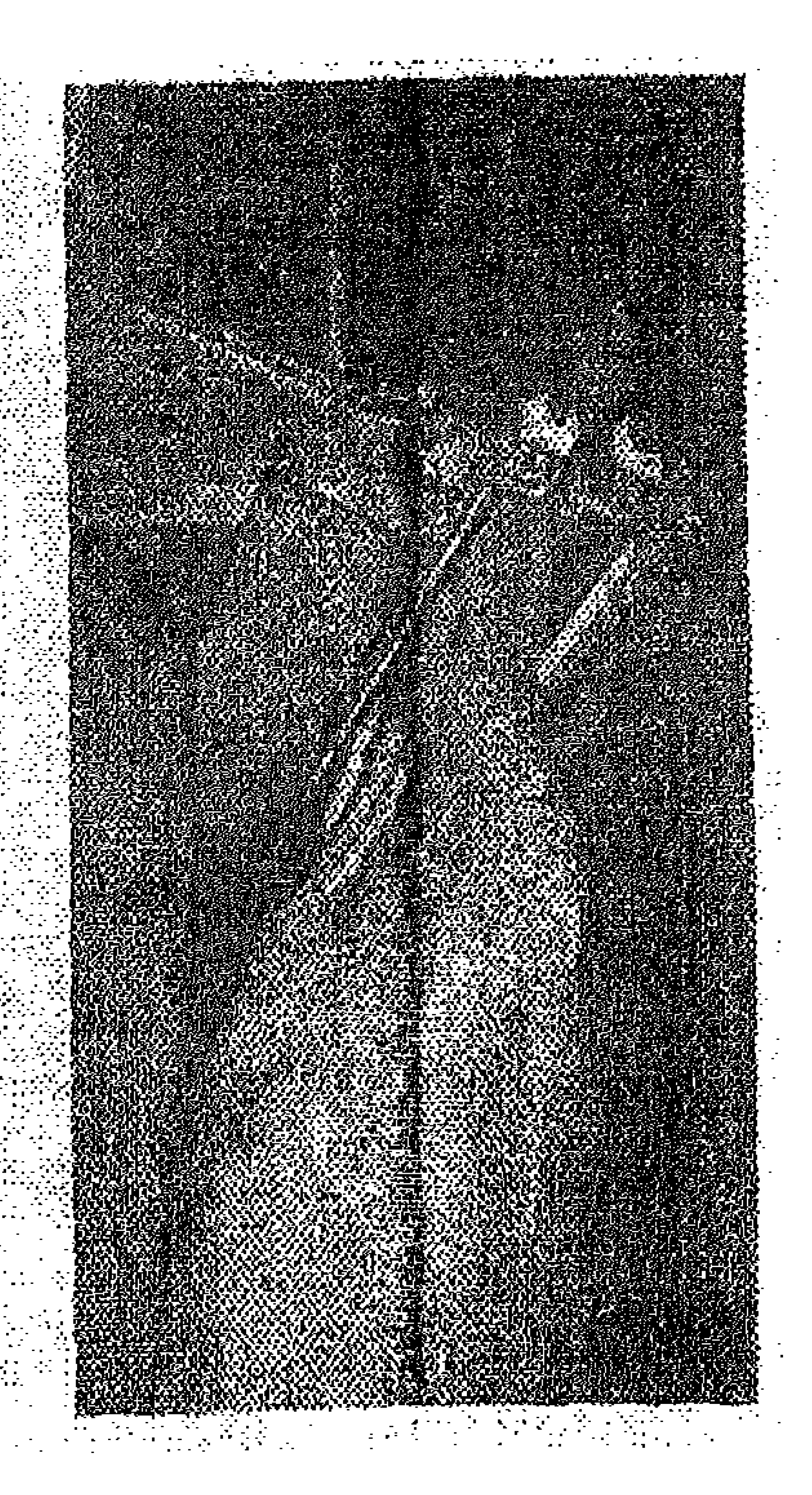


صرع الحيوان بالمسدس

الصعق بالمسدس الثاقب



غرفة الصعق بغاز ثانى أكسيد الكربون





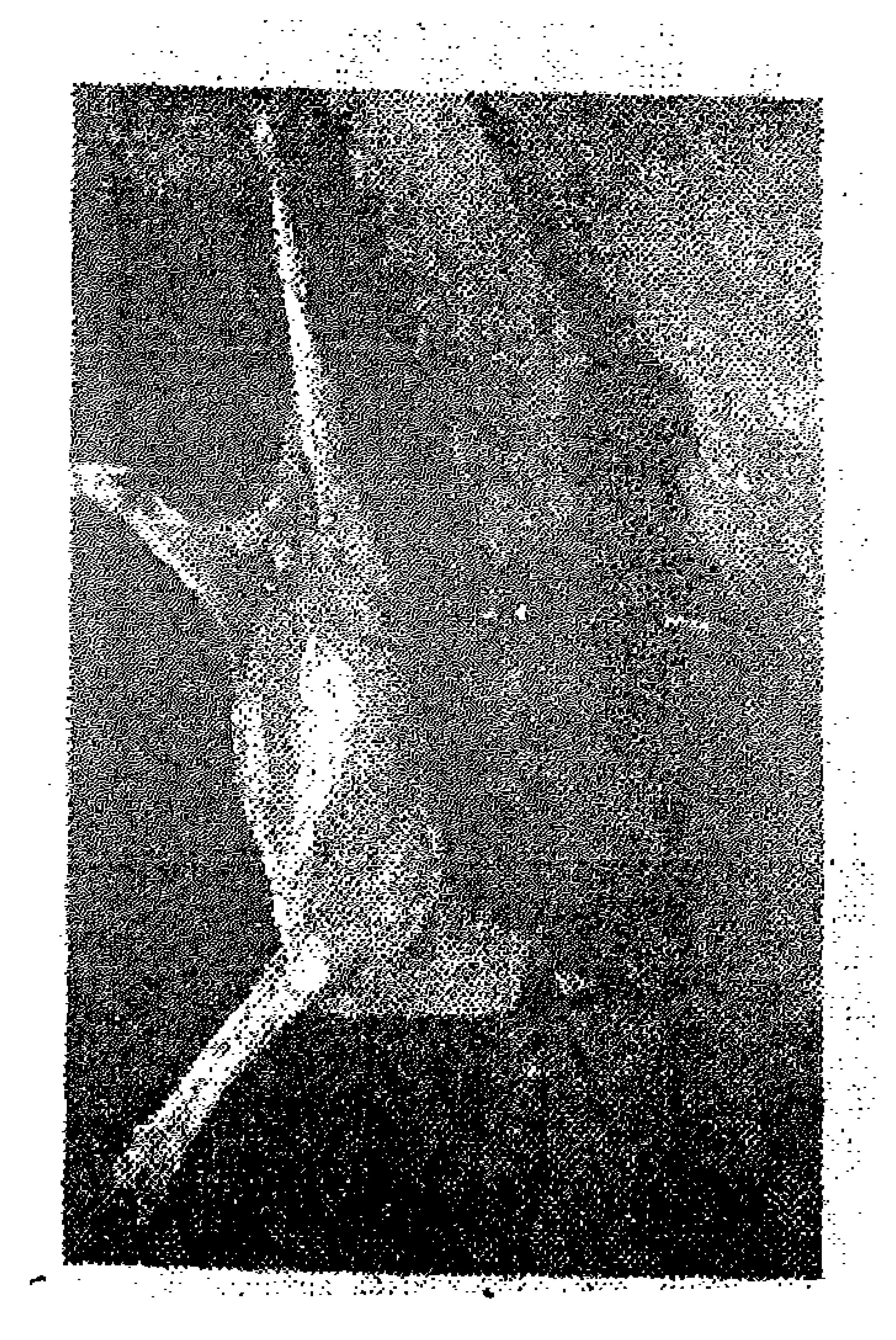
صعق الحيوان بالكهرباء



صعق الخروف بالكهرباء



.الذبح التقليدى الغربى



الذبح بقطع الزور

الملحق الخامس

فتوى أحد العلماء المعاصرين

عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

بشأن جواز إحراق الطيور المصابة وهي حيّة [١]

عميد كلية الشريعة سابقا يؤكد أنّ إحراق الطيور المصابة وهي حية جائز :

إثر ظهور أنفلونزا الطيور .

عميد كلية الشريعة سابقا يؤكد أن إحراق الطيور المصابة وهي حية جائز

٢٠٠٧ - - December،



صرح عميد كلية الشريعة السابق بجامعة الإمام بالسعودية ورئيس تحرير

---

(١) نقلنا هذه الفتوى عبر الإنترنت من موقع : الفقه الإسلامى www.islam feqh .

بأن إحراق الطيور وهي حية
في مزارع الدجاج المصابة بمرض (أنفلونزا الطيور) جائز ما دامت خطورة وضرر العدوى للمباشرين لها -مقطوعاً بها، أو كان يغلب على الظن حصولها.
فضلاً عما يترتب على عدم الإسراع بحرقها من أضرار صحية على الناس والبيئة .
كان ذلك ردا على سؤال وجه لفضيلته حول انتشار وإصابة بعض مزارع الدجاج بمرض إنفلونزا الطيور بالمملكة العربية السعودية حيث يتطلب ذلك التخلص من أعداد كبيرة من الدجاج في وقت وجيز، وبحذر شديد. وحيث أن اعتماد ذبحها ينجم عنه المخاطر الآتية:
أ- الجهد البشري الشاق والبطيء، الذي قد تخرج معه الأمور عن السيطرة.
ب- إراقة الدماء الملوثة.
ج- احتكاك العمال المباشر بهذه الحيوانات، وينتج عن هذين الأمرين انتقال المرض إلى العمال، وهو من الأمراض القاتلة.
د- انتشار الجيف التي قد تأكلها بعض الطيور أو الحيوانات الأخرى، مما يزيد في انتشار الوباء ويوسع من دائرته.
كما أوضح فضيلته بأن الإحراق لا يعتبر -والحالة هذه- ممنوعاً شرعاً بل هو جائز ومشروع لعموم القواعد الشرعية المقررة كقاعدة: (الأمور بمقاصدها)، و(الضرر يزال)، و(ارتكاب أدنى المفسدتين دفعا لأعلاهما) وغيرها من القواعد والمقاصد الشرعية المرعية. ولقول النبي صلى الله

عليه وسلم في حديث أسامة بن زيد في مسند أحمد وغيره (إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) وهذا هو الحجر الصحي للوقاية من انتشار العدوى من موقع موبوء إلى موقع سليم، والوقاية نوع من العلاج، بل قد تكون خيراً من العلاج نفسه.

وما ورد من النصوص والأحاديث التي تنهى عن قتل الطير لغير مأكل، أو النهي عن التعذيب بالنار، حيث لا يعذب بالنار إلا الله ونحو ذلك من النصوص كلها محمولة عند أهل العلم قديماً وحديثاً على القتل أو الإحراق للطيور إذا كان لغير حاجة، كيف والحاجة هذه بل الضرورة قائمة موجودة بوقوع الضرر بالعدوى، وانتشار الأوبئة لو تأخر إحراقها، أو الأخذ بذبحها أو رميها للطيور والسباع على الطريقة المعتادة!!؟

يذكر أن مرض أنفلونزا الطيور قد ظهر في بعض مناطق المملكة العربية السعودية وأدى إلى قيام السلطات بإتلاف عدد من البؤر التي وجد فيها في محاولة منها لاحتواء المرض ومنع انتشاره ويتطلب ذلك إحراق الطيور التي وجود في محيطها المرض إذا أن ذبحها يساعد على انتشار المرض.

الملحق السادس
قانون الثروة الحيوانية وهو ضمن
قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (*)
والمعدل بعض أحكامه بموجب القانون
رقم ١٥٤،٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م

قانون الإصدار :

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- يعمل بقانون الزراعة المرافق.

مادة ٢- تلغى القوانين الآتية:

الدكريتو الصادر في ٥ يونيه سنة ١٩٠٢ بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات.

القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ بمنع ذبح عجول البقر وإناثها والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ بالأحتياطات التي تتخذ لإبادة دودة لوز القطن والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة.

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له.

(*) الجريدة الرسمية في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦- العدد ٢٠٦ ، وسوف نقتصر هنا على ذكر الكتاب الثانى من هذا القانون الخاص بالثروة الحيوانية .

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة في الزراعة أو النقل إلى الخارج.

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٦ بمنع تصدير السمان إلى الخارج.

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة.

الأمر رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٤٥ بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على المحاجر البيطرية الذي استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥.

القانون رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتقرير قيود دخول طيور الزينة وريش هذه الطيور إلى القطر المصري.

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوي المنتقاة من الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له.

المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان الشرس وإعدامه.

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالأحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية.

القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوي القطن المنتقاة.

القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن.

القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤ بتربية نباتات الفاكهة وبيعها.

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن تداول ألاقطان الزهـر الناتجـة مـن مناطق تعميم تقاوي القطن الأشموني.

القانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ بحظر استعمال العبـوات المبطنـة بـالورق المقطرن والمقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيماوية في عمليات جنى القطن أو تعبئة أو تغليف القطن.

القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن المبيدات.

القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التي تتخـذ لمقاومـة الآفـات والأمراض المضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن مراقبة النباتات والمنتجـات النباتيـة المصدرة للخارج.

القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥ بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح.

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المخصبات الزراعية.

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتربية ووقاية النحل الكرنبولي وملكاته.

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب.

القانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الأصناف المختلفة من الأقطان الزهـر الناتجة من مناطق تعميم تقاوي القطن.

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيـوان وصـناعته والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطـن المعـدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩.

القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنتاج بذرة القطن الإكثار والمحافظـة على نقاوتها المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠.

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام.
القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢.
القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية.
القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن مراقبة تقاوي الحاصلات الزراعية.
القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين المعدلة له.
القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع بالحاصلات الصيفية في مناطق وادي كومامبو.
القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الإنتاج الزراعي.
القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية.
كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.
وتحال إلى المحاكم المختصة المخالفات المعاقب عليها بموجب القوانين المشار إليها بالحالة التي تكون عليها في تاريخ العمل بهذا القانون.
ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذا للقوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برياسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦هـ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦).

الكتاب الثاني في الثروة الحيوانية

الباب الأول

في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها(*)

الفصل الأول

تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة ١٠٨- لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر تصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها.

مادة ١٠٩- لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سنّ السنتين ما لم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره وزارة الزراعة ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار.

ولوزير الزراعة حظر ذبح العجول الجاموس الذكور ما يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره. يستثنى من ذلك الحيوانات التي تقضي الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقة الجهة الإدارية المختصة.

الفصل الثاني (علف الحيوان)

مادة ١١٠- يقصد بمواد العلف الخام في تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من

(*) سوف نكتفى بذكر الفصول الثلاثة فى هذا الباب فقط دون الفصل الرابع ، حيث إنه خاص بتربية النحل ودودة الحرير .

مصدر نباتي أو حيواني أو من المـواد المعدنيـة والفيتامينـات والمضـادات الحيوية.

ويقصد بالعلف المصنع أي مخلوط من مواد العلف الخام.

مادة ١١١- تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمي (لجنة علف الحيوان) يصدر بتشكيلها ونظام المعمل بها قرار من وزارة الزراعة.

وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها. وكذلك بإبداء الرأي في جميع القـرارات المنفذة لمواد هذا الفصل.

مادة ١١٢- يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

(ز) تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع.

(ح) إجراءات تراخيص الاتجارفي مواد العلـف وشـروطها والرسـوم الواجب أداؤها.

(ط) تنظيم بيع العلف ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهـة إلـى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تعد لهذا الغرض.

(ي) شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتجديـد تسـجيلها وتحديـد الرسوم الخاصة بذلك.

(ك) تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيـان السـجلات الواجب إمساكها بها وكيفية القيد فيها.

(ل) كيفية اخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن فـي نتـائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل في كل منها وتحديـد الرسـوم الخاصة بذلك.

مادة ١١٣- لا يجوز الاتجار في الكسب أو مواد العلف الخام التـي يحـددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهـة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشـترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لأحكام القرار الذي يصدره الوزير في هذا الشأن.

مادة ١١٤- يجب أن يكون الإعلان عن مواد العلف أو نشـر بيانـات عنهـا مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة ١١٥- لا يجوز تشغيل أي مصنع لعلف الحيوان إلا بعد الحصول علـى ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بهـا قرار من الوزير.

مادة ١١٦- لمأموري الضبط القضائي دخول محال تجارة العلـف وصـناعته وتخزينه وإيداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشـتبه فـي غشها والتحفظ عليها ولهم اخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صـلاحيتها ومطابقتها للمواصفات. وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن.

ويحظر ذبح الإناث العشار .

مادة (٦) : على الطبيب البيطرى المختص أن يقوم بإجراء الكشف الظاهرى على الحيوانات والدواجن الحية قبل دخولها المجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح .

ويتعين أن يتم الكشف على المذبوحات فى ضوء النهار أو فى إضاءة كافية لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى طبقاً لقواعد للكشف المرافقة لهذا القرار .

وللطبيب البيطرى المختص أن يقرر إعدام المذبوحات أو أجزائها أو أعضائها التى يثبت عدم صلاحيتها ويتم الإعدام بالطريقة الصحية المتاحة بالمجزر .

مادة (٧) : فيما عدا الخنازير يتم الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية ويسمح للطوائف غير الإسلامية بالذبح طبقاً لشرائعها وذلك بقرار من الطبيب البيطرى المختص على أنْ يتم ذلك فى مكان مستقل بالمجزر وتختم اللحوم فى هذه الحالة بخاتم مميز .

مادة (٨) : يجب على صاحب الحيوان اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل الحيوان إلى المجزر أو نقطة الذبح لمنع وقوع أى حادث منه فى الطريق أو فى المجزر ، كما يجب أن يكون الحيوان الشرس مربوطاً أو مقيداً بمعرفة صاحب الحيوان بما لا يعتبر قسوة معه .

مادة (٩) : تحصل رسوم الذبح قبل دخول الحيوان المجزر ، ولا يجوز إخراج الحيوان الذى أدخل المجزر لذبحه إلا بعد موافقة كتابية من طبيب المجزر المسئول ولا يجوز إدخال حيوان آخر بدلاً منه إلا بعد سداد رسم ذبح جديد عنه .

مادة (١٠) : يؤدى صاحب الحيوان نفقات إقامته فى الحظائر الملحقة بالمجزر وملاحظته وحراسته فيها طبقاً للفئات التى تقررها المحافظة ، ولا يجوز ذبح الحيوان فى هذه المجازر فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع إلا بعد ملاحظتها مدة أثنى عشر ساعة على الأقل على أن يعاد الكشف الظاهرى عليه قبل الذبح مباشرة مرة ثانية ولطبيب المجزر إطالة هذه المدة .

مادة (١١) : يجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالى فى الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان .

ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهرى أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطراريا أو التى تقتضى الضرورة ذبحها بالمجزر .

ويكون هذا المكان منفصلاً عن أماكن ذبح الحيوانات العادية .

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه[١] إن كان خنزيراً على وجه السرعة[٢] دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال ، أما العجول (البتلو) والأغنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها إلا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك .

ولا يجوز سلخ الجلود إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (١٢) : يعلق الحيوان بعد ذبحه وسلخه بأكمله مع إبقاء الرأس والرئتين والقلب والمرئ والكبد والكلى والرحم والخصيتان والأغشية المصلبة والغدد

---

(١) سمطه : أى تنظيفه من الشعر ، يقال : سمط الجَدْى أى نظفه من الشعر بالماء الحارّ .
يراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٣١٣ .

(٢) ولكن بشرط أن تسكن حركة الذبيحة من الاضطراب عقب الذبح حتى لا يتألّم الحيوان ، وقد سبق توضيح ذلك تفصيلا فى المبحث السابع من الفصل الرابع من الكتاب .

الليمفاوية جميعها كاملة وسليمة ، ويجب أن لا يكون بأى منها أو باللحوم أيـــة قطوعات وأن تظل على اتصالها الطبيعي بالذبيحة ولا تفصل إلا تحت إشراف الطبيب المختص، ولا يجوز التصرف فى المعدة ملتصقاً بها الطحال فى مكانه الطبيعى والأمعاء إلا بعد فحصها .

وإذا نزع أى شئ من الذبيحة أو وجد غير سليم يتم الكشف علــى الذبيحــة بواسطة الطبيب البيطرى المختص للتحقق من خلوها من الأمــراض ويعتبــر الجزء المنزوع منها فى حكم المصاب .

وإذا فصلت الرأس عن الذبيحة دون إذن الطبيب المختص تفحــص الذبيحــة للتأكد من خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى ، ويختم الصالح منها بالخاتم الكبير وخاتم العوارض ، كل ذلك مع عدم الإخلال بــالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه هذه المخالفات .

مادة (١٣) : تختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمى بعــد جفــاف ســطحها بالختم المعد لذلك وبشكل واضح قبل إخراجها من المجــزر وتنقــل الإســقاط الصالحة إلى المسمط لتنظيفها .

وتختم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنقل فى الحال خارج المجزر ، وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئــة العامــة للخدمات البيطرية .

مادة (١٤) : يكون التصرف فى مخلفات المذبوحات من الحوافر والأظلاف والقرون والشعر والدم ومحتويات الكرش والأمعاء والروث بمعرفــة الجهــة المشرفة على المجزر ولحسابها ويراعى نقل تلك المخلفات إلى الجهات المعدة لها فى عربات تتوافر فيها الشروط الصحية وذلك طبقاً لإمكانيات المجزر .

مادة (١٥) : يحظر فى المجزر :

(أ) إدخال أى حيوان غير معد للذبح أو وسائل نقل اللحوم داخل المجزر إلا فى المواعيد التى تحددها الجهة المشرفة على المجزر وبشرط وجود مكان يسمح بذلك مع مراعاة عدم إعاقة المرور وبما لا يؤثر على حسن سير العمل .

(ب) إدخال مواد سامة ولو كانت معدة لقتل الجرزان أو الحشرات.

(ج) إلقاء ما يتخلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة فى الطرق أو العنابر أو مجارى التصريف أو تفريغ محتويات الكرش إلا فى المكان المخصص لذلك .

(د) إعاقة طرق المرور داخل المجزر والحظائر الملحقة به بأية وسيلة كانت .

(هـ) تصريف الدم على الأرض أو مجارى المياه ويتعين جمعه فى أوعية معدنية خاصة ونقله إلى مكان يخصص لذلك .

(و) سحب الكرش أو الجلود على الأرض سواء فى العنابر أو غيرها .

(ز) إدخال الحيوانات المجزر دون مناظرتها بمعرفة الطبيب المختص .

(ح) إدخال أية لحوم حيوانات إناث غير مذبوحة بالمجزر .

(ط) إعادة إدخال أية لحوم سبق ختمها بالمجزر بعد خروجها منه إلا فى حالة الضرورة القصوى وبإذن من الطبيب البيطرى المختص بالمجزر وتحت ملاحظته .

مادة (١٦) : لا يجوز دخول المجزر إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك بمقتضى رخصة من إدارة المجزر بعد استيفاء إجراءات الفحص الطبى وطبقاً للشروط وبالأوضاع التى تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً .

ويجوز لإدارة المجزر منع دخول أى شخص مدة لا تزيد على عشرة أيام بقرار مسبب إذا حدث منه ما يعوق العمل أو يخل بالنظام أو الأمن بالمجزر ، ويجوز مدها إلى شهر بقرار مسبب من مدير الطب البيطرى بالمحافظة وإلى سنة بقرار من المحافظ المختص ، ويجوز لإدارة المجزر التصريح لغير العاملين به بالدخول لفترة محددة عندما يتطلب الأمر ذلك .

مادة (١٧) : لا يجوز أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان أو أجزاؤه فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقط الذبيح إذا ذبح الحيوان خارجها ، إلا إذا كان الذبح فى مجزر آخر ثم عرض على الطبيب البيطرى المختص فى المجزر أو مركز إعادة فحص اللحوم التى يدخل فى دائرة محل البيع وأقر صلاحية اللحوم للاستهلاك وتم ختمها بالخاتم المحلى .

كما لا يجوز عرض أو بيع اللحوم المستوردة سواء كانت مجمدة أو مبردة ومنتجاتها إلا بعد استيفاء الشروط الصحية البيطرية التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٨) : فى حالة الذبح الاضطرارى خارج المجزر على صاحب الحيوان المذبوح إثبات الحالة فى أقرب مقر شرطة لمكان الذبح وعليه أن يقوم فوراً بتوصيله إلى أقرب مجزر كاملاً بجميع أجزائه ومحتوياته سليمة دون فصل أى جزء منها وعليه أن يقدم طلباً عن كل حيوان إلى مدير المجزر يوضح فيه الأسباب التى اضطرته للذبح خارج المجزر ويشير فيه إلى محضر إثبات الحالة المحرر بالشرطة .

وعلى إدارة المجزر إخطار مديرية الطب البيطرى المختصة فوراً لإيفاد لجنة من الأطباء البيطريين المختصين للاشتراك مع طبيب المجزر فى فحص

الحيوان المذبوح وتقرير مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمى فيما عدا المجـازر الرئيسية التى يشكل بها لجنة لهذا الغرض .

فإذا ثبت للجنة عدم وجود مبرر جدى للذبح الاضطرارى خارج المجزر تتخذ ضد صاحب الحيوان الإجراءات القانونية عن هـذه المخالفـة فضـلاً عـن المخالفات الأخرى لشروط الذبح أو مواعيده التى تثبتها اللجنة فى محضرها .

مادة (١٩) : لا يجوز ذبح الحيوانات التى ترد إلى المجزر إذا كانت مخالفـة لأحد شروط الذبح المقررة ويستثنى من ذلك الحالتين الآتيتين :

(أ) الحيوانات التى لا تصلح للتربية ويتم الكشف عليها بواسطة لجنة يشـكلها مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه ويكون مـن بينهـا أخصـائى للرعاية التناسلية وذلك لتقرير حالتها ومدى صلاحيتها للتربية من عدمه وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح فى هذه الحالة .

(ب) الحيوانات التى لا يجدى فيها العلاج ويتم الكشف عليها بمعرفـة لجنـة تشكل بقرار من مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتهـا وجدوى علاجها ، وفى حالة الكسور يجب إثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما إذا كان مفتعلاً ، وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير الـذى يكـون لـه وحـده التصريح بالذبح .

ويتم إدخال الحيوانات فى الحالتين المشار إليهما إلى المجزر والكشف عليـه بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولا يخل هذا بوجـوب اتخاذ الإجراءات القانونية عن المخالفات التى يتم اكتشافها وتثبت فـى تقريـر اللجان المشار إليها .

مادة (٢٠) : يجب ختم لحوم الحيوانات المنصوص عليهـا فـى المـادتين السابقتين التى يثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمى بالخاتم الخاص بـالعوارض

حسب نوعها وسنها ويتم حفظها فى ثلاجة المجزر إن وجدت أو أخـذ إقـرار على صاحبها بحفظها فى مكان يحدده وعدم التصرف فيها حتى أقـرب يـوم لإباحة البيع وتخطر الأجهزة الرقابية التابعـة للجهـات المختصـة بـالتموين والداخلية والطب البيطرى بذلك .

مادة (٢١) : يحظر استعمال المياه لزيـادة وزن الحيـوان أو الـذبائح أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحة قبل الكشف عليها لتقرير مدى صلاحيتها .

مادة (٢٢) : لا يجوز نقل الذبائح أو أجزائها إلى محل الجزارة أو المحـال العامة إلا فى عربات مزنكة ومحكمة الغلق وتتوافر فيها الشروط الصحية كما يجب توافر الشروط الصحية والنظافة التامة فى أماكن عرض وبيـع اللحـوم والثلاجات والأدوات المستعملة فيها وعدم عرض اللحوم بطريقـة تعرضـها للتلوث أو الفساد ويحظر عرض الذبائح خارج محلات الجزارة .

مادة (٢٣) : تضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٩، ١٣٦ ، ١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ويتم إعدامها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمـى أو بيعهـا إذا كانـت صالحة وذلك بمعرفة لجنة تشكل من المفـتش البيطـرى المخـتص ورئـيس الشرطة التابعة لجهة الضبط أو من ينوب عنه ، ويودع الثمن فى أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ، فإذا حكم نهائياً ببراءة المخالف يرد ثمن اللحوم المضبوطة إلى صاحبها .

مادة (٢٤) : لا يجوز بيع لحوم الجمال وأعضائها وأجزائها ودهونها إلا فى محال خاصة بها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم بخط واضح باللغـة العربية فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به.

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته فى غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحل عن نوع هـذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به .

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم الخنزير إلا فى المحال السياحية أو فى المحال العامة المخصصة لذلك ، وفي هذه الحالة يتعين حفـظ هذه اللحوم وتجهيزها فى أماكن وبأدوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفـظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عن ذلك باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفى مكان ظاهر من المحل .

ويجب على المحال التى تبيع مصنعات أو معلبات من لحـوم الخنزيـر أو يدخل فى تصنيعها لحوم أو دهون أو أعضاء الخنزير أن تعلن عن ذلك باللغة العربية بخط واضح فى المكان المستقل الذى تخصصه للتخـزين أو العـرض وأن يكون ذلك مسجلاً على عبواتها باللغتين العربية والإنجليزية بخط واضح .

مادة (٢٥) : يحظر أن تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو أعضاء أو أحشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى .

وتعتبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بخاتم المجزر الرسـمى والمعروضـة للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى ويتعين إعدامها .

مادة (٢٦) : تحظر مزوالة مهلة ذبح أو سلخ الحيوانات بالمجـازر بغيـر ترخيص يصدر من الجهة البيطرية المختصة بالمحافظة التى يتبعها المجزر . وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها فـى العاملين داخل المجزر .

مادة (٢٧) : تحدد مواعيد العمل فى المجزر أو نقطة الـذبيح بقـرار مـن السلطة المحلية بناءً على اقتراح من مدير الطب البيطرى المختص .

مادة (٢٨) : يصدر بتحديد نماذج الأختام الخاصة بختم لحوم الحيوانات المختلفة وأجزائها وجلودها وكذلك نوع ولون المادة المستخدمة فى ختم كل منها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويكون تداول واستخدام الأختام المذكورة وكذلك المادة الملونة تحت إشراف الأطباء البيطريين المختصين ، وطبقاً للقواعد والتعليمات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٢٩) : تخضع جميع الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد المخصصة لحفظ اللحوم والدواجن والأسماك لإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك دون إخلال باختصاص الجهات الأخرى ويتم مراعاة ما يلى :

١ – عدم تخزين اللحوم والدواجن والأسماك أو أجزائها أو أحشائها أو دهونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٢ – أن تكون اللحوم مذبوحة بالمجازر الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون مختومة بالأختام الخاصة بها .

أما الدواجن والأسماك فيتعين أن تكون مصحوبة بشهادة من الهيئة تفيد صلاحيتها للتخزين أو بشهادات الإفراج الصحى البيطرى الصادرة من سلطات المحاجر البيطرية للحوم والدواجن والأسماك المستوردة .

وعلى الثلاجات ومخازن التبريد حفظ المستندات والشهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة مخزنة لتقديمها لأطباء التفتيش عند اللزوم.

٣ – حفظ وتخزين اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة .

٤ – عدم إدخال أى أشياء يخشى أن تسبب ضرراً للحوم والدواجن والأسماك المخزنة .

٥ – عدم تكديس الثلاجات ومخازن للتبريد بأصـــناف اللحـــوم والأســـماك والدواجن ومنتجاتها وأن تترك فراغات وممرات التهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقاً للأصول الفنية .

٦ – أن تكون الثلاجات مُزودة بالجرارات العلوية والخطــاطيف والمناضـــد والطوايل لتسهيل وضع اللحوم والدواجن والأسماك عليهـــا لإمكـــان فحصـــها والكشف عليها .

٧ – تخصيص مكان ملحق بالثلاجات لتجنيب الأصناف التى يتقرر إعدامها بها لحين التخلص منها على وجه السرعة ، إمّا بإعدامها بأقرب مكان حكومى بالطريقة المتاحة به أو نقلها إلى جهات تصنيع المخلفات بسيارات مجهزة لهذا الغرض .

٨ – أن يكون جميع العاملين بهذه الثلاجات تحت الإشراف الطبى للســلطات الصحية المختصة وخاضعين للفحص الدورى للأمراض خاصة المعدية .

٩ – مراعاة شروط النظافة التامة والصحة العامة داخل الثلاجات ومخـــازن التبريد والتجميد بجميع عنابرها وصالاتها وممراتها وعدم وجود أية مخلّفات أو فضلات بها .

وكذلك مراعاة الشروط الصحية والنظافة فى عمليـــات النقـــل والتخـــزين والترتيب والتداول للأصناف المخزنة داخـــل الثلاجـــات وخارجهـــا بإجـــراء التطهيرات اللازمة للعنابر التى يتم إخلائها قبل استعمالها لتخزين جديد والقيام بالتطهير اليومى للحجرات والممرات التى ليست تحت تأثير أجهـــزة التبريـــد والأدوات والمعدات المستعملة بالمطهرات غير الضارة .

مادة (٣٠) : يتعين على إدارة الثلاجة أو مخزن التبريد مراعاة الآتى :

١ – توفير درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد أوالتخزين

٢ – إعداد سجلات لإثبات درجات الحرارة مرتين يومياً .

٣ – توفير أجهزة التهوية المناسبة وقياس نسبة الرطوبة ودرجة التبريد .

٤ – الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الخاصة بالمخزون لديها موضح بها الكمية والنوع والوزن وتاريخ التخزين وتاريخ الصرف واسم صاحب الرسالة وبلد المنشأ وتواريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية .

مادة (٣١) : للطبيب البيطرى أخذ عينات من الأصناف المبردة أو المجمدة وإرسالها للفحص المعملى على أن يتم ذلك بحضور مندوب عن إدارة الثلاجة أو مخزن التبريد وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه ، وفى حالة عدم حضوره، تؤخذ العينة ويُحرّر محضر بذلك .

مادة (٣٢) : يجب على الطبيب البيطرى المختص قبل الإذن بالذبح التأكد من توافر الشروط الصحية بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجارى للصرف وعليه إخطار الجهة المختصة للعمل على توافر الشروط الصحية البيطرية قبل الإذن بالذبح.

مادة (٣٣) : يعمل بقواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك المرافقة لهذا القرار .

مادة (٣٤) : يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٣٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤ رمضان ١٤٠٦هـ الموافق (١ يوليو سنة ١٩٨٦م)

أ.د/ يوسف والى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

الملحق الثامن
مضمون القانون الألمانى لحماية الحيوان
باعتبارها دولة من الدول الأوربية [1]

يحتوى القانون الألمانى لحماية الحيوان على إجمالى ١٣ فصلاً تضم ٢٢ بنداً ، وأود باختصار تناول أهم هذه الأحكام .

الفصل الأول
الغرض من هذا القانون

الغرض من هذا القانون هو حماية حياة وصحة الحيوان ، وذلك انطلاقاً من مسئولية الإنسان عن الحيوان كأحد المخلوقات.فليس من حق أحد أن يسبب للحيوان آلاماً أو معاناة أو أضرارا دون سبب معقول.

فى العصور السابقة كان يتم حماية الحيوانات على أساس نفعها للإنسان ، إلا أن حماية الحيوان تلك القائمة على نفعه للإنسان قد تطورت فى العقود الأخيرة فى كل الدول الغربية إلى ما يسمى بحماية الحيوان على أساس اخلاقى . فلم تعد حماية الحيوانات تتم فقط على أساس فائدتها الاقتصادية ، بل أصبح ينظر إليها على أنها كائنات مخلوقة ، فالحيوان ليس جماداً ، بل هو كائن حى يمكن أن يشعر بالآلام والمعاناة . وقد أدرك الإنسان أنه ليس فقط صاحب حقوق تجاه الحيوان، بل إن عليه أيضاً التزاما أخلاقياً تجاهه ، وانطلاقاً من هذا الالتزام من

(1) هذا القانون تقدمت به الدكتورة / بيترا ماريا سيدهم – عضو الكلية الملكية البيطرية بلندن إلى مؤتمر : رعاية وتنمية الثروة الحيوانية الذى انعقد بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر والمشار إليه سابقاً تحت عنوان : حماية الحيوان فى الدول الأوربية ص ١-٥ .

الإنسان تجاه الحيوان ككائن تم سنّ هذا القانون . وهذا المبدأ موجود فى كل القوانين الغربية لحماية الحيوان .

وتشمل ترتيبات قانون حماية الحيوان حداً أدنى من الطلبات التى تم الاتفاق عليها بعد تفكير دقيق ، وهذا التفكير يضم من ناحية حق الحيوانات فى الحياة والصحة والسلامة ، ومن ناحية أخرى مصالح الإنسان والإمكانات المختلفة لمراعاتها .

الفصل الثانى

الالتزامات النابعة من مسئولية الإنسان عن الحيوان

فهو ينص على أن من لديه حيوان أن يربيه على ما يلى :

- يجب عليه أن يطعم الحيوان ويرعاه بما يتلاءم مع نوعه واحتياجاته الضرورية ، وأن يوفر له المأوى الذى يناسب سلوكه الطبيعى .
- يجب عليه ألا يحد من إمكانية الحيوان فى الحركة المناسبة لنوعه ، ذلك الحد الذى يمكن أن يسبب له آلاماً أو معاناة غير ضرورية أو يسبب له الأذى .
- يجب أن تكون لديه الدراية والمقدرة الضرورية لذلك .
- والقانون يخول الوزارة المعنية الحق فى إصدار الأوامر التى تقرر هذه الطلبات لمن يريد أن يكون لديه حيوان .

مثل هذه الفقرات التى تخول الجهة المختصة الحق فى تنظيم التفاصيل من خلال أوامر توجد أيضاً فى كل القرارات الغربية لحماية الحيوان كتكملة لبنود مختلفة .

الفصل الثالث

ينظم الممنوعات

وهنا توجد محظورات هامة تجلب على الحيوان آلاما غير ضرورية .

فمثلاً من الممنوع تحميل الحيوان فى غير حالات الضرورة بمهام من الواضح أنه غير قادر عليها نظراً لحالته أو أنها تفوق بوضوح قواه .

كما يحظر أيضاً تقديم طعام للحيوان يسبب له ألاما مبرحة أو ضرراً ، ولكن للأسف فإن القانون الفرنسى قد صاغ هذه الفقرة بشكل يسمح بالإطعام الجبرى للأوز والبط من أجل إنتاج (الفواجرا) وهذا ممنوع فى ألمانيا وانجلترا .

كما أنه من الممنوع فى ألمانيا إنتاج أفلام يتم فيها تعذيب الحيوانات ، وفى انجلترا توجد عقوبة فى حالة عرض مثل هذه الأفلام. ويمنع عدد كبير من الدول الغربية مصارعة الحيوانات وعرض الحيوانات خارج حدائق الحيوان والسيرك ، كما تمنع سويسرا بشدة إعطاء منشطات للحيوانات .

د – عدم الذبح أثناء الظلام ليلاً كان أو نهاراً [1] لأنه يخشى منه عدم إحسان الذبح فيتأذى الحيوان .

مادة (٢١) : يجب أنْ يعامل الحيوان بعد ذبحه بعدم سلخ الذبيحة قبل برودها أو عدم وضعها فى ماء حارّ أو كسر عنقها قبل سكون حركتها من الاضطراب عقب الذبح لما يسبب هذا الفعل من إيلام للحيوان .

مادة (٢٢) : حرمة قطع أى عضو من الحيوان حياً قبل أن يقدم الذبح أو قبل الموت عموماً ، أما إذا كان القطع لعلة مرضية وقرر الطبيب البيطار ذلك فإنه يجوز مع التقرير بحرمة أكل العضو المقطوع فى جميع الحالات ، أما ما قطع منه بعد تمام الذبح وقبل أن يبرد فإنه يؤكل .

مادو (٢٣) : يجب عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر لشعوره بالألم بسبب ذبح واحداً من جنسه .

مادة (٢٤) : لا يترتب على مخالفة المادة ١٦ فقرة ١، ٢، ٣، والمادة ٢٠ ، ٢١ حرمة أكل الذبيحة ، لأنّ الهدف هو الإحسان إلى الحيوان .

---

(١) كأن يكون المكان مغلقاً وليس فيه فتحات تهوية فهو مظلم حتى ولو كان ذلك أثناء النهار .

الفصل الخامس

عقوبات

مادة (٢٥) : يعاقب بعقوبات تعزيرية من قول أو فعل حسبما يرى أولو الأمر والمختصون بذلك فى حالة مخالفة المواد ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤،١٥، ١٦، ٢٠ فقرة ١، ٢ (أ ، ج ، د) ، ٢١، ٢٣ من هذا القانون ، مع عدم الإخــلال بما ورد من عقوبات خاصة بالمواد ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٤ فقــرة / ٤ ، ١٥، ١٧، ١٨ / فقرة ٢ (ب) من هذا القانون .

مصادر البحث [١]

وعلى رأسها القرآن الكريم :

أولاً : مراجع : التفسير وعلومه :

١- **الجصاص** : الإمام / أحمد بن على الرازى أبى بكر الجصاص المولود عام ٣٠٥ هـــ - المتوفى عام ٣٧٠هـــ - أحكام القــرآن - دار الفكــر للطباعــة والنشر بدون تاريخ .

٢- **ابن سلامة** : الشيخ المحقق / هبة الله ابن سلامة أبى النصــر - الناســخ والمنسوخ - مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٣- **القرطبى** : الإمام / شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى المتوفى عام ٦٧١هـــ - الجــامع لأحكــام القــرآن والمعروف بتفسير القرطبى - دار الغد العربى بالقاهرة - الطبعة الثانية عــام ١٤١٦هـــ - ١٩٩٦م.

---

(١) وقد قمت بترتيبها حسب حروف المعجم بعد حذف ابن ، أب .

٤- **ابن كثير** : الإمام / الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى عام٧٧٤هـ - تفسير القرآن العظيم - والمعروف بتفسير ابن كثير - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

ثانياً : مراجع فى الحديث وشروحه :

٥- **البخارى:** الإمام / أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المولود عام ١٩٤٢هـ - والمتوفى عام ٢٥٦هـ - صحيح البخارى - تحقيق د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦- **البيهقى** : الإمام الحافظ / أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى - المولود عام ٣٨٤هـ - والمتوفى عام ٤٥٨هـ - سنن البيهقى الكبرى - تحقيق / محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧- **الترمذى** : الإمام / أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى عام ٢٩٧هـ- سنن الترمذى - تحقيق / أحمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربى - بيروت . لبنان ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها .

٨- **ابن الجعد:** الإمام / على بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى المولود عام ١٣٤هـ- والمتوفى عام ٢٣٠هـ - تحقيق / عامر أحمد حيدر - مؤسسة نادر - الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

٩- **الحارث** : الإمام / الحارث بن أبى أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمى المولود عام ١٨٦هـ - والمتوفى عام ٢٨٢هـ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - تحقيق / د. حسن أحمد صالح البكرى- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

١٠- **ابن حاسم الدين** : الإمام / علاء الدين على المتقى بن حسام الدين - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
١١- ابن حجر العسقلانى : الإمام / أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى المولود عام ٧٧٣هـ والمتوفىعام ٨٥٢هـ - تلخيص الحبير فى أحاديث الرافعى الكبير - تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى - المدينة المنورة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
١٢- **ابن حاسم الدين** : فتح البارى شرح صحيح البخارى - المكتبة السلفية بمصر ، دار المعرفة - بيروت عام ١٣٧٩هـ .
١٣- **حنبل** : الإمام / أحمد بن حنبل الشيبانى المولود عام ١٦٤هـ - والمتوفى عام ٢٤١هـ - مسند أحمد - مؤسسة قرطبة - مصر، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .
١٤- **الحاكم** : الإمام الحافظ / أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المولود عام ٣٢١هـ - والمتوفى عام ٤٠٥هـ المستدرك على الصحيحين - تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .
١٥- **ابن حبان** : الإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى المتوفى عام ٣٥٤هـ- صحيح ابن حبان - تحقيق / شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة- بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
١٦- **ابن خزيمة**: الإمام / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبى بكر السلمى النيسابورى المولود عام ٢٢٣هـ والمتوفى عام ٣١٩هـ - صحيح ابن خزيمة - تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

١٧- **الدار قطني** : الإمام / على بن عمر المهدى المعروف بالدار قطنـــي - سنن الدار قطني - تحقيق / السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى - دار المعرفة - بيروت - لبنان عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
١٨- **أبو داود** : الإمام الحافظ / أبى داود سليمان بن الأشـعث السجسـتانى الأزدى المتوفى عام ٢٧٥هـ - سنن أبى داود - تحقيق / محمد محى الـدين عبد الحميد ومذيلة بأحكام الألبانى عليها - دار الفكر .
١٩- **الزيلعي** : الإمام / عبد الله بن يوسف أبى محمد الحنفى الزيلعى المتوفى عام ٧٦٢هـ - نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية - دار الفكر - مطبعة دار الحديث بمصر - تحقيق / محمد يوسف البنورى .
٢٠- **الشوكاني** : الإمام / محمد بن علـى بـن محمـد الشـوكانى المولـود عام١١٧٣هـ- والمتوفى عام ١٢٥٠هـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار - دار التراث بمصر .
٢١- **الصنعاني** : الإمام / محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المولود عام ١٠٥٩هـ والمتوفى ١١٨٢هـ- سبل السلام شرح بلوغ المـرام مـن أدلـة الأحكام- دار التراث العربى .
٢٢- **الطبراني** : الإمام / أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المولود عـام ٢٦٠هـ - والمتوفى عام ٣٦٠هـ- المعجم الكبير - تحقيق / حمدى بن عبد المجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م.
٢٣- **الطبراني** : المعجم الأوسط - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمـد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى دار الحرمين عام ١٤١٥هـ .

٢٤- **عبد الرزاق** : الإمام / أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المولـود عام ١٢٦هـ - والمتوفى عام ٢١١هـ مصنف عبد الرزاق - تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى - الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .

٢٥- **ابن ماجه** : الإمام الحافظ / أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود عام ٢٠٩هـ - والمتوفى عام ٢٧٣هـ - سنن ابن ماجه - تعليق / محمد فؤاد عبد الباقى - دار الريان للتراث بمصر ، دار الفكر- بيـروت - والأحاديـث مذيلة بأحكام الألبانى عليها .

٢٦- **مالك** : الإمام / مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى المولـود عام ٩٣هـ والمتوفى عام ١٧٣هـ - الموطأ - برواية محمد بـن الحسـن - تحقيق / د. تقى الدين الندوى - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م ، برواية يحيى الليثى ، طبعة دار إحياء التراث العربى بتحقيـق / محمد فؤاد عبد الباقى .

٢٧- **مسلم** : الإمام / مسلم بن الحجاج القشيرى النيسـابورى المولـود عـام ٢٠٦هـ والمتوفى عام ٢٦١هـ صحيح مسلم - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - ، دار الريان للتراث عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٨- **النسائى** : الإمام / أبى بكر عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المولود عام ٢١٥ هـ والمتوفى عام ٣٠٣ هـ - سنن النسائى بحاشية السندى - مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب .

٢٩- **النووى** : الإمام / أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتـوفى عـام ٦٧٦هـ - شرح النووى على صحيح مسلم - دار إحياء التـراث العربـى - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ .

ثالثاً : مراجع فى اللغة :

٣٠- **الرازى :** الإمام / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر المتوفى عام ٦٠٦هـ - مختار الصحاح - ترتيب الأستاذ / السيد محمود خاطر - دار التراث العربى للطباعة والنشر .

٣١- **الزمخشرى :** العلامة / جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى عام ٥٣٨هـ - أساس البلاغة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م .

٣٢- **الفيروزابادى :** العلامة / مجد الدين بن يعقوب الشيرازى المتوفى عام ٨١٧هـ - القاموس المحيط - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩م.

٣٣- مجمع اللغة العربية :المعجم الوجيز - إصدار مجمع اللغة العربية - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

رابعاً : مراجع فى أصول الفقه وقواعده :

٣٤- **البزدوى :** الإمام / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى والمتوفى عام ٧٣٠هـ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام - دار العلم - بيروت .

٣٥- **التفتازانى :** الإمام / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى عام ٧٩٢هـ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه - مطبعة صبيح بالقاهرة .

٣٦- **السيوطى:** الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى عام ٩١١هـ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

٣٧- **العز بن عبد السلام** : سلطان العلماء أبى محمد عز الدين بن عبد السلام السلمى المتوفى عام ٦٦٠هـ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام - تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت - عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٨- **الغزالى** : الإمام / أبى حامد محمد بن محمد الغزالى - المتوفى عام ٥٠٥ هـ - المستصفى - تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى - مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام١٤١٣هـ .

٣٩- **ابن نجيم** : الإمام / زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى فتح الغفار لشرح المنار - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

خامساً : مراجع فى الفقه الإسلامى :

*** الفقه الحنفى :**

٤٠- **البابرتى** : الإمام / أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى عام٧٨٦هـ- العناية شرح الهداية - دار الفكر .

٤١- **الزيلعى** : الإمام/ فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى عام ٧٤٣هـ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - دار الكتاب الإسلامى - بيروت .

٤٢- **السرخسى**: الإمام / سمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ- المبسوط - دار المعرفة - بيروت .

٤٣- **شيخى زاده** : الإمام / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخى زاده - مجمع الأنهر شرح الأبحر - دار إحياء التراث العربى .

٤٤- **ابن الشحنة** : الإمام / أبى الوليد بن الشحنة الحلبى المتوفى عام ٤٨٣هـ - لسان الحكام فى معرفة الأحكام وهو مطبوع مع كتاب : معين الحكام للطرابلسى - مكتبة مصطفى الحلبى بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٤٥- **الطرابلسى** : الإمام / علاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرابلسى المتوفى عام ٨٤٤هـ -معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام -الطبعة الثانية - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٧٣هـ.

٤٦- **ابن عابدين**: الإمام / محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢هـ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - الشهيرة بحاشية ابن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٧-**قاضى زاده** : الشيخ / أحمد بن بدر الدين بن شمس الدين الشهير بقاضى زاده - تكملة فتح القدير والمسماة بنتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة الأولى عام ١٣١٧ هـ .

٤٨- **الكاسانى**: الإمام / علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى عام ٧٨٧هـ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٩- **المرغينانى** : شيخ الإسلام أبى الحسن على بن أبى بكر الرشدانى المولود عام ٥٣٠هـ - والمتوفى عام ٥٩٣ هـ - الهداية شرح بداية المبتدى - شركة مكتبة مطبعة مصطفى الحلبى بمصر - الطبعة الأخيرة بدون تاريخ .

٥٠- **الموصلى** : الإمام / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى عام ٦٨٣ هـ - الاختيار لتعليل المختار - الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥١- ابن نجيم : الإمام / زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار الكتاب الإسلامى .

* الفقه المالكى :

٥٢- **الباجى** : القاضى / أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٣٩٤هـ - المنتقى شرح الموطأ - دار الكتاب الإسلامى .

٥٣- **ابن جزى** : الإمام / محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المولود عام ٦٩٣هـ - والمتوفى عام ٧٤١هـ -القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية – دار الفكر – بيروت – لبنان .

٥٤- **الحطاب** : الإمام / أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى الشهير بالحطاب – مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل – دار الفكر – بيروت .

٥٥- **أبو الحسن** : الإمام / على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المولود عام ٨٥٧ هـ والمتوفى عام ٩٣٩ هـ - كفاية الطالب الربانى شرح رسالة ابن زيد القيروانى – مطابع الأهرام التجارية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، مطابع دار الشعب عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٥٦- **الدردير** : الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبى البركات الدردير المولود عام ١١٢٧هـ - والمتوفى عام ١٢٠١هـ - الشرح الصغير – مطابع دار الشعب بالقاهرة عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٥٧- **ابن رشد** : الإمام / أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد المولود عام ٥٢٠ هـ والمتوفى عام ٥٩٥ هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٥٨- **ابن فرحون** : القاضى / برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد المولود عام ٧١٩هـ والمتوفى ٧٩٩ه – تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام – الطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢هـ.

٥٩- **المواق**: الإمام / أبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة٨٩٧هـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل – دار الكتب العلمية .

٦٠- **النفراوى** : الإمام / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى المتوفى عام ١١٢٥هـ – الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى – دار الفكر .

* **الفقه الشافعى** :

٦١- **الأنصارى**: الإمام / أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى عام ٩٢٦هـ أسنى المطالب شرح روض الطالب – دار الكتاب الإسلامى – بيروت .

٦٢- **الشافعى**: الإمام / أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المولود عام ١٥٠ هـ- والمتوفى عام ٢٠٤هـ الأم – طبعة مصورة عن طبعة بولاق – الدارالمصرية للتأليف والنشر .

٦٣- **الشربينى الخطيب** : الإمام / شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى عام ٩٧٧هـ – الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع – الشركة المصرية للطباعة والنشر بمصر عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٦٤- **الشربينى الخطيب**: مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٧٧هـ .

٦٥- **الرملى** : الإمام / شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المولود عام ٩١١هـ - والمتوفى عام ١٠٠٤هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - دار الفكر .

٦٦- **الغزالى**: الإمام / أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى عام ٤٧٠هـ - الوسيط - تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - دار السلام بمصر - الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ .

٦٧- **قليوبى وعميرة** : المحققان المدققان / الشيخ شهاب الدين القليوبى ، والشيخ / عميرة - حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج - دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٦٨- **الماوردى**: الإمام / أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى المولود عام ٣٦٤هـ - والمتوفى عام ٤٧٠هـ - الحاوى - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

٦٩- **النووى** : الإمام / يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦هـ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - دار الفكر ، المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ .

* **الفقه الحنبلى** :

٧٠- **البهوتى** : العلامة الشيخ / منصور بن يونس بن فلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى المولود عام ١٠٠٠هـ - والمتوفى عام ١٠٥١هـ - الروض المربع شرح زاد المستقنع - الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

٧١- **البهوتى** : شرح منتهى الإرادات والمسمى بدقائق أولى النهى شرح غاية المنتهى - عالم الكتب .

٧٢- **الشيبانى:** الإمام / عبد القادر بن عمر الشيبانى – نيل المـآرب بشـرح دليل الطالب – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٧٨م .

٧٣- **ابن قدامة :** الإمام / موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن قدامة المتـوفى عام ٦٧٠هـ – المغنى – مكتبة الجمهورية العربية بمصر – بدون تـاريخ ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

٧٤- **المرداوى:** شيخ الإسلام / علاء الدين أبى الحسن علـى بـن سـليمان المرداوى المتوفى عام ٨٨٥هـ – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخـلاف دار إحياء التراث العربى .

٧٥- **ابن مفلح :** الإمام / شمس الدين ابى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ – الفروع – عالم الكتب .

* **الفقه الظاهرى :**

٧٦- **ابن حزم الظاهرى :** الإمام الجليل / أبى محمد على بن أحمد بن سـعيد بن حزم الظاهرى المتوفى عام ٤٥٦هـ – المحلـى – دار الآفـاق الحديثـة بيروت ، دار الفكر – بيروت – لبنان .

* **فقه الزيدية :**

٧٧- **الشوكانى :** الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى المولـود عـام ١١٧٣هـ – والمتوفى عام ١٢٥٠هـ – السيل الجرار المتدفق على حـدائق الأزهار – تحقيق / محمود إبراهيم زايد – طبعة وزارة الأوقاف المصرية عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٧٨- **القنوجي :** الإمام / أبى الطيب صديق بن حسن بـــن علـــى الحســـين القنوجي البخارى - الروضة الندية شرح الدرر البهية - مكتبـــة دار التـــراث بالقاهرة .

٧٩- **ابن المرتضى :** الإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى اليمنى الصنعانى المتوفى عام ٨٤٠هـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علمـــاء الأمصـــار - دار الكتاب الإسلامى .

*** فقه الإمامية :**

٨٠- **الجبعى :** الإمام / زين الدين بن على العاملى الجبعى المعروف بالشهيد الثانى المتوفى ٩٦٦هـ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشـــقية دار العـــالم الإسلامى - بيروت .

٨١- **الصادق :** الإمام / جعفر الصادق - فقه الإمام جعفر الصادق - عرض واستدلال / محمد جواد مغنية - مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشـــر بـــإيران الإسلامية - الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٨٢- **الهذلى :** الإمام العلامة / أبى القاسم جعفر بن الحسن بن يحيـــى بـــن الحسن بن سعيد الهذلى المعروف بالحلى المحقق المولود ٦٠٢هـ والمتـــوفى ٦٧٦هـ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام - مؤسسة مطبوعـــاتى إسماعيليان .

٨٣ - **الهذلى :** المختصر النافع فى فقه الإمامية - وزارة الأوقاف بمصـــر - الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ .

*** فقه الإباضية :**

٨٤- أطفيش : الإمام / محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش المتوفى عام ١٣٣٢هـ - شرح النيل وشفاء العليل - مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية .

سادساً : مراجع فى لغة وإجماع الفقهاء :

٨٥- **الجرجانى** : الإمام / على بن محمد بن على الجرجانى المولود عام ٧٤٠هـ - والمتوفى ٨١٦هـ التعريفات - دار الريان للتراث .

٨٦- **قلعجى** : الدكتور / محمد رواس قلعجى ، د. حامد صادق - معجم لغة الفقهاء - دار النفائس - بيروت - لبنان .

٨٧-**ابن المنذر** : الإمام / أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى عام ٣١٨هـ الإجماع - مكتبة شباب الجامعة بالإسكندرية عام ١٤١١هـ-١٩٩١م .

سابعاً : مراجع عامة وفقهية حديثة :

٨٨- **جاد الحق** : الشيخ / جاد الحق على جاد الحق - بيان للناس من الأزهر الشريف - طبعة وزارة الأوقاف المصرية عام ٢٠٠٤م .

٨٩- **سلامة** : الأستاذ / أنور سلامة - الإسلام والعلم - كتاب الجمهورية عام ١٩٩٤م .

٩٠-**عثمان** : الدكتور / محمد رأفت عثمان - مقارنة المذاهب الإسلامية فيما يتصل بالطهارة من أحكام - دار الكتاب الجامعى بالقاهرة بدون تاريخ .

٩١-**علوان** : الأستاذ / عبد الله ناصح علوان - تربية الأولاد من الإسلام - دار السلام للطباعة والنشر - الطبعة التاسعة عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م .

٩٢- **مدكور:** الدكتور / محمد سلام مدكور – المدخل للفقه الإسلامى – دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة عام ١٩٦٦م .
٩٣- **المراغى:** الإمام / محمد مصطفى المراغى – بحوث فى التشريع الإسلامى – القاهرة عام ١٣٤١هـ ١٩٢٧م .
٩٤- **النجار:** الدكتور/عبد الله مبروك النجار– فقه الذبائح وتطبيقاته المعاصرة فى الفقه الإسلامى والقانون – دار النهضة العربية عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

ثامناً : مراجع فى السياسة الشرعية :

٩٥- **ابن الأخوة :** الإمام / محمد بن محمد بن أحمد بن أبى زيد المعروف بابن الأخوة القرشى المولود عام ٦٤٨هـ – والمتوفى عام ٧٢٩هـ – معالم القربة فى أحكام الحسبة – دار الفنون كمبردج .
٩٦- **الشيزرى:** الإمام / عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزرى المتوفى عام ٧٧٤هـ – نهاية الرتبة فى طلب الحسبة – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

تاسعاً : قرارات المجامع :

٩٧- قرارات المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى . الدورة العاشرة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- القرار الثالث .
- القرار الرابع .
٩٨- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى بجدة رقم ١٠١/٣/د١٠ بشأن الذبائح .

عاشراً : مجلات علمية محكمة :

٩٩- **الربيع** : د. وليد خالد الربيع – أحكام الأطعمة والصيد والذبائح فى الفقه الإسلامى – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانون بكلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد ١٨ ج٢ .

حادى عشر : رسائل جامعية :

١٠٠- **فيض الله** : الدكتور/ محمد فوزى فيض الله – المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون – رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٦٢م .

ثانى عشر : مراجع فى الأديان السابقة :

١٠١- **الكتاب المقدس** : العهد الجديد " الإنجيل "- سفر أعمال الرسل – طبعة دار الكتاب المقدس عام ١٩٨٣م .

ثالث عشر : مؤتمرات وندوات :

١٠٢- **أبو زيد**: الدكتورة / سهام أبو زيد – عجائب الحيوان فى مصر الإسلامية في كتاب المؤرخ المقريزى – بحث منشور فى فعاليات مؤتمر : رعاية وتنمية الثروة الحيوانية فى الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة والمنعقد فى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥هـ – الموافق ٢٨ فبراير –١ مارس عام ٢٠٠٤م .

١٠٣- **عرجاوى** : الدكتور / محمد مصطفى عرجاوى – ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى – بحث منشور بمؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية – بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة من ٢٦- ٢٧ ذى القعدة عام ١٤٢٢هـ – ١٩ ، ٢٠ فبراير عام ٢٠٠٢م.

١٠٤- **عمر :** الدكتور / محمد عبد الحليم عمر – الممارسات المستحدثة للذبح فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية – بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة من ٢٦- ٢٧ ذى القعدة عام ١٤٢٢هـ - ١٩ ، ٢٠ فبراير عام ٢٠٠٢م.

رابع عشر : مراجع طبية :

١٠٥- وقد اعتمدت فيها على شبكة الإنترنت لحداثتها وذلك من عدة مواقع أشهرها موقع :

http://www.alroqia.com/mix_n/file١٤.htm

خامس عشر : قوانين جمهورية وقرارات وزارية :

١٠٦- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بشأن قمع التدليس والغش والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م .

١٠٧- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

١٠٨- قانون الثروة الحيوانية وهو ضمن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م، والمعدل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٥٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م.

١٠٩- قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ، الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٤هـ الموافق ٢٧ يناير ١٩٩٤م .

١١٠- القانون الألمانى الصادر عام ٢٠٠٢ والخاص بوحماية الحيوان (مترجم إلى اللغة العربية) .

١١١- قرار وزارة الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة



سنة النشر
٢٠١٠
رقم الإيداع
١٤٢٢٦
الترقيم الدولى I.S.B.N
977 – 386 – 254 – 6



المركز الرئيسي : مصر ـ المحلة الكبرى ـ السبع بنات ـ 24 شارع عدلي يكن

هاتف : 0020402224682 فاكس : 0020402220395 محمول : 0020123161984

الفروع : القاهرة ـ 38 شارع عبد الخالق ثروت ـ الدور الثالث

هاتف : 0020023958860 فاكس : 0020223911044 محمول : 0020122212067

المطابع : مصر ـ المحلة الكبرى ـ السبع بنات ـ 57 شارع رشدي

هاتف : 0020402227367 فاكس : 0020402220395 محمول : 0020169861486

@ تابعونا عبر الإنترنت

www.darshatat.com

البريد الإلكتروني

info@darshatat.com

